جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة كركوك/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

الدراسات العليا/ الفقه وأصوله

الأسرة ومسائلها الفقهية المبنية على أسباب ورود الحديث

دراسة مقارنة

رسالة تقدمت بها الطالبة

سوزان عبد الله صادق مردان

إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ جامعة كركوك

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله تخصص فقه

بإشراف

أ. م. د. خالد خزعل خميس

١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾

سورة الأعراف الآية [١٨٩]

إقرار المشرف

أشهد بأن هذه الرسالة الموسومة بـ (الأسرة ومسائلها الفقهية المبنية على أسباب ورود الحديث (دراسة مقارنة) والمقدمة من قِبَلِ الطالبة (سوزان عبدالله صادق)، قد جرت تحت إشرافي في جامعة كركوك - كلية التربية للعلوم الإنسانية- قسم علوم القران والتربية الإسلامية، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في- الفقه وأصوله- تخصص فقه.

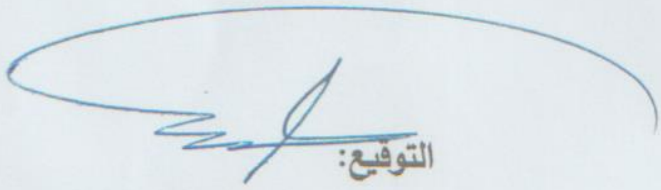

التوقيع:

الاسم: أ.م.د خالد خزعل خميس

التأريخ: ٢٠٢٢/٧/٢٨

إقرار لجنة الدراسات العليا

بناءً على التوصيات التي تقدم بها المشرف، أرشح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع:

الاسم: أ. م. د. أحمد عبد الله رحيم

رئيس لجنة الدراسات العليا

التأريخ: ٢٠٢٢/٧/٢٨

إقرار رئيس القسم

بناءً على التوصيتين اللتين تقدم بهما المشرف، ورئيس لجنة الدراسات العليا، أرشح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع

الاسم: أ. م. د. أحمد عبد الله رحيم

التأريخ: ٢٠٢٢/٧/٢٨

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين...

أما بعد:

فبعد أن اشرفت الرسالة على نهايتها بعون من الله برزت أمامي صورة أولئك الذين كان لهم دور فعال في انجاز هذه الرسالة. ويطيب لي أن أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى أستاذي (أ. م. د. خالد خزعل خميس) الذي كان لي عونا في اجتياز الصعاب وتذليلها من خلال نصائحه ودقة ملاحظاته وكان لصبره وتواضعه أثر بالغ في إنجاز هذه الرسالة وإخراجها بهذه الصورة؛ وكذلك أتقدم بخالص الشكر إلى أستاذي (أ. م. د. دلشاد جلال محمد) على مساندته ونصائحه وتوجيهاته لي طيلة مدة الرسالة أسأل الله أن يزيده خيراً ونفعاً للعلم.

وبكل مشاعر الاحترام والتقدير والعرفان بالجميل أتوجه بالشكر إلى عمادة كلية التربية للعلوم الانسانية جامعة كركوك وأخص منهم عميدَ الكلية (أ.د فرهاد عزيز محي الدين)، وقسم علوم القران والتربية الإسلامية متمثلاً برئيس القسم (أ. م. د. أحمد عبد الله رحيم)، والأساتيذ الأفاضل في لجنة الدراسات العليا الذين منحوني وقتهم وجهدهم ولم يبخلوا بتقديم العون والمساعدة و كان لهم الدور الكبير في إيصالي إلى هذه المرحلة من الدراسة.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى (أعضاء لجنة المناقشة)، التي تولت قراءة هذه الرسالة وتقويمها، وإبداء آرائهم وملاحظاتهم القيمة، بغية الارتقاء بالرسالة إلى أفضل المستويات.

وأخيرا أتقدم بخالص شكري و عظيم تقديري وامتناني لعائلتي الحبيبة إلى روح أبي الغالي وأمي الحنونة الغالية وأخوتي وأخواتي وزوجي الذين أغرقوني بحبهم وصبرهم والى جميع أصدقائي الأوفياء لتشجيعهم المستمر وتقديمهم النصائح والتوجيهات ودعمهم المعنوي لإنجاز هذه الرسالة، سائلةً المولى أن يحفظهم ويحسن عواقب أمورهم.

الباحثة

الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.. ونصح ألأمه .. نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا ﴿ محمد ﴾ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب والحنان والتفاني .. وبسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب،

أدامكِ الله بخير وصحة وعافية وطول العمر.. أمي الحبيبة

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. وأحمل اسمه بكل افتخار .. إلى من علمني حسن التعامل والاحترام أهدي إلى روحك الطاهرة ثمرة عطائِك وإحسانك وحنانك.. روح والدي العزيز

إلى الأعزاء ورفاق دربي في هذه الحياة.. في نهاية مشواري أشكركم من صميم قلبي على مواقفكم النبيلة و تطلعكم لنجاحي بنظرات الأمل.. إخوتي وأخواتي كم أكرمني الله عندما كتبكم من نصيبي .. من وجدت نفسي معهم .. من اسعد قلبي بحبهم يامن جعلتم لحياتي نورا .. زوجي وأطفالي الغاليين

اليكم اهدي ثواب هذه الرسالة...

الباحثة

قائمة المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
١	**المقدمة**	١-٧
٢	**الفصل الاول** **التعريف بالأسرة، والمسائل الفقهية وأسباب الورود**	٨-٣٤
٣	المبحث الاول: التعريف بالأسرة وأنواعها وأهميتها ومشكلاتها المعاصرة	٨
٤	المطلب الاول: معنى الأسرة لغة واصطلاحاً	٨
٥	المطلب الثاني: أنواع الأسرة	١٠
٦	المطلب الثالث: أهمية الأسرة في الإسلام	١٢
٧	المطلب الرابع: مشكلات الأسرة المعاصرة	١٥
٨	المبحث الثاني: مفهوم المسائل الفقهية وأنواعها وأهميتها	١٨
٩	المطلب الاول: مفهوم المسائل الفقهية لغة واصطلاحاً	١٨
١٠	المطلب الثاني: أنواع المسائل الفقهية	٢٢
١١	المطلب الثالث: أهمية المسائل الفقهية	٢٥
١٢	المبحث الثالث: التعريف بأسباب ورود الحديث وأنواعها وأهميتها	٢٧

١٣	المطلب الاول: تعريف أسباب ورود الحديث	٢٧
١٤	المطلب الثاني: انواع أسباب ورود الحديث	٣٠
٢٥	المطلب الثالث: فوائد أسباب ورود الحديث	٣٤
١٦	**الفصل الثاني: المسائل الفقهية المبنية على أسباب ورود الحديث في النكاح والطلاق**	٤٠-٧٤
١٧	المبحث الاول: المسائل الفقهية المتعلقة بالنكاح	٤٤
١٨	المطلب الأول: مسألة النكاح في الإسلام	٤٤
١٩	المطلب الثاني: مسائل فقهية متعلقة بالنكاح	٤٤
٢٠	المطلب الثالث: الجمع بين أكثر من زوجة	٥٥
٢١	المطلب الرابع: بعض المسائل المتعلقة بالطلاق	٥٧
٢٢	المطلب الخامس: مسائل الولي في النكاح	٦٦
٢٣	المطلب السادس: نكاح المرأة بدون ولي	٧٢
٢٤	المبحث الثاني المسائل الفقهية المتعلقة بزواج المتعة والعدة وميراث المرأة واعلان النكاح والضرب بالدف	٧٥
٢٥	المطلب الاول: المسائل الفقهية المتعلقة بعدة وميراث المرأة قبل الدخول	٧٥
٢٦	المطلب الثاني: زواج المتعة	٧٨

٢٧	المطلب الثالث: اعلان النكاح والضرب بالدف	٨٠
٢٨	**الفصل الثالث: المسائل الفقهية المبنية على اسباب ورود الحديث المتعلقة بالطلاق واللعان والظهار والعدة**	٨٦
٢٩	المبحث الاول: المسائل المتعلقة بالطلاق.	٨٦
٣٠	المطلب الاول : مسألة طلاق الحائض.	٨٦
٣١	المطلب الثاني: الطلاق الرجعي.	٨٧
٣٢	المطلب الثالث: حكم طلاق البتة.	٩٢
٣٤	المبحث الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة بالظهار واللعان والعدة والنفقة والرضاع	٩٤
٣٥	المطلب الاول: المسائل الفقهية المتعلقة بالظهار	٨٧
٣٦	المطلب الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة باللعان	٩٨
٣٧	المطلب الثالث: المسائل الفقهية المتعلقة بالعدة	١٠٣
٣٨	المطلب الرابع: المسائل الفقهية المتعلقة بالنفقة	١٠٧
٣٩	المطلب الخامس: المسائل الفقهية المتعلقة بالرضاع	١١٠
٤٠	المطلب السادس: النسب من الزنا	١١٤
٤١	**الخاتمة**	١١٩
٤٢	**فهارس عامة**	١٢١
٤٣	**المصادر والمراجع**	

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله وبه نستعين مسبب الأسباب ومسير السحاب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آلهِ وأصحابه وبعد:

إنَ ديننا الحنيف كامل من جميع جوانبه، وشريعته الكاملة جاء بكل ما فيه من راحة واطمئنان للأسرة المسلمة وصلاح افرادها في الدنيا والأخرة ، ومما لاشك فيه أن الأصل في الفقه هو الاعتماد على كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) فمن هذين المصدرين أخد الفقهاء ما استنبطوه من أحكام، ولكون علم الفقه من أهم العلوم الإسلامية، فمعرفة الفقه تثمر صلاح المكلف وصحة عبادته، والعبادة لا تكون إلا بمعرفة الحديث الشريف والفقه؛ لكون المسلم متعبد بالعمل بالحديث، والعمل بالحديث يأتي عن طريق الفقه وكل منهما لابد له من الآخر والجمع بين الأمرين جمعٌ بين الحسنيين، ومعرفة الحديث وإزالة الغموض عنه يكون بمعرفة سبب وروده، وتبني المسائل الفقهية على أسباب ورود الحديث وما يترتب عليها من أحكام له الأثر البالغ في هذه المسائل ، وجاءت **أهمية الموضوع** للأسباب التالية:-

١- أهمية أسباب ورود الحديث فهو علم نظيره علم أسباب نزول القران وله الأهمية ما لسبب نزول القران من الأهمية.

٢- اسباب ورود الحديث له الأثر في المسائل الفقهية وما يترتب عليها من أحكام شرعية.

٣- أسباب ورود الحديث توصلنا إلى الأحكام الشرعية وفق كتاب الله وسنة رسوله، وعلى مراد الله ومراد رسوله (ﷺ).

٤- جمع وترتيب المسائل الفقهية المبنية على أسباب ورود الحديث المتعلقة بالأسرة.

سبب اختيار الموضوع:-

١- أهمية الموضوع جزء من سبب اختياره.

٢- لم يتعرض العلماء المتقدمين هذا الموضوع بصورة فقهية مؤصلة بأسباب ورود الحديث الشريف.

٣- إن صلاح الأسرة هو صلاح المجتمع فكانت رغبتي في دراسة المسائل الفقهية المتعلقة بالأسرة والمبنية على أسباب ورود الحديث.

٤- توضيح المسائل الفقهية المتعلقة بالأسرة من نكاح، وطلاق، وغيرها من المسائل وما يترتب عليها من أحكام.

٥- لا حدود للمسائل الفقهية المتعلقة بالأسرة لكونها في تجدد دائم مع ما يطرأ عليها على عكس ما يدعي البعض بأنها أخذْت حظها من البحث.

٦- يحتاج موضوع أسباب ورود الحديث إلى المزيد من البحث والعناية من الباحثين لكونه لم يحظَ بما حظيت به أسباب نزول القرآن من عناية وبحث.

من خلال دراسة واستعراض البحوث والدراسات السابقة التي تناولت مسائل وأحكام فقهية واستكمالاً لما توصلت إليه الباحثة (وفاء فاضل ياسين) في موضوع الأحكام الفقهية المبنية على أسباب ورود الحديث في المعاملات و(سلوى خليل إبراهيم) في موضوع الأحكام الفقهية المبنية على أسباب ورود الحديث في الصيام والحج من نتائج ورغبتي في استكمال ما تبقى من مسائل وأحكام في باب الأسرة.

أهداف الرسالة:

١- قلة التأليف بهذا النوع من الدراسة.

٢- إثراء وإفادة المكتبات الإسلامية بالبحوث التي تجمع بين المسائل الفقهية وأسباب ورود الحديث.

٣- جمع الأحاديث النبوية المتعلقة بالمسائل الفقهية في مكان واحد لسهولة الرجوع إليها.

٤- ابتغاء الأجر العظيم وتسهيل مهمة الفقيه لاستنباط المسائل الفقهية.

الدراسات السابقة

بعد التتبع والاستقراء لموضوع (الأسرة ومسائلها الفقهية المبنية على أسباب ورود الحديث دراسة مقارنة) والاطلاع على ما تيسر من الدراسات والبحوث لم أجد من كتب في هذا الموضوع بشكل مفصل وحسب العنوان الذي تم اختياره لهذه الدراسة، وان كانت هناك دراسات قريبة من عنوان بحثي لكنها تناولت جوانب فقهية مختلفة عما تناولته في رسالتي هذه، ومن هذه الدراسات:

١- رسالة (الأحكام الفقهية المبنية على الزيادات الحديثية في الصوم والحج والجهاد) للباحث خالد بن محمد السياري في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ كلية المعهد العالي للقضاء اعتمدت الرسالة في موضوعها على الأثر الفقهي في الزيادات الحديثية فهي تعالج جانب الزيادة الحديثية.

٢-رسالة الأحكام الفقهية المبنية على أسباب ورود الحديث في المعاملات للباحثة وفاء فاضل ياسين نوقشت في السنة السابقة في كلية التربية/ جامعة كركوك في قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية، بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١م.

٣-رسالة الأحكام الفقهية المبنية على أسباب ورود الحديث في كتابي الصيام والحج وهي رسالة الباحثة سلوى خليل إبراهيم نوقشت في السنة السابقة في كلية التربية/ جامعة كركوك في قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية، بتاريخ ٢٠٢١/١/٤م.

٤-الأحكام الفقهية المبنية على أسباب ورود الحديث في الجنايات لأحمد عمر رشيد التي نوقشت في ١٥/ ٦/ ٢٠٢١في جامعة بولو ابانت عوت بيسال / قسم العلوم الإسلامية في جمهورية تركيا.

لذا وقع اختياري على الموضوع الموسوم: (الأسرة ومسائلها الفقهية المبنية على أسباب ورود الحديث)فأردت جمع تلك المسائل الفقهية تحت موضوع الأسرة ودراستها؛ لتكون سهلة المأخذ، وفي متناول الغير للاستفادة منها في حل كثير من النوازل والحوادث الجديدة.

منهج الرسالة :

الطريقة التي اتبعتها في كتابة هذه الرسالة كانت كالاتي:-

١- جمع الأحاديث الصحيحة الواردة بالأسباب المتعلقة بالمسائل الفقهية ثم تقسيمها الى فصول ومباحث ومطالب، بحيث يفرد لكل مطلب أو مبحث أو فصل عنواناً خاصاً به الذي يستقي منه الموضوع المراد بيانه في هذه الجزيئة من البحث ويوضع عنوانات للموضوعات التي تتناولها الدراسة.

٢- توضيح سبب الورود إن كان جاء عن طريق سؤال أو حادثة ، وبيان المسألة الفقهية وما يترتب عليها من أحكام التي جاءت على أثر السبب.

٣- ذكر الحديث الوارد في الباب مضبوطاً بالشكل مع ذكر وجه الدلالة للحديث على المسألة الفقهية في موضوع الأسرة.

٤- ذكر خلاف الفقهاء في كل مسألة ما استطعت اليه سبيلاً.

٥- ترجيح القول الذي فيه قوة دليل في سبب ورود الحديث.

٦- بيان الكلمات الغريبة بالرجوع الى كتب اللغة والفقه والحديث والجغرافية.

٧- ذكر الأحاديث في الكتب الستة إن وجدت فأتوجه لذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث وحكم الحديث.

٨- الاستعانة بالكتب المعاصرة والقديمة التي لها صلة بموضوع رسالتي.

٩- ترتيب المسائل على الأبواب الفقهية المرتبطة ببعضها، والتي تكلم عنها الفقهاء في أبوابها الخاصة والقريبة من بعضها البعض من حيث الأحكام؛ ليسهل تناولها.

١٠- ذكر بطاقة الكتاب كاملة عند ذكره أول مرة ، ثم ذكر اسم الكتاب والصفحة فقط عند ذكره مرة أخرى.

١١- وضع خاتمة في آخر الرسالة أذكر فيها أهم النتائج.

١٢- وضع فهارس فنية للمصادر والمراجع حسب ترتيب الحروف الهجائية.

وقد اقتضت طبيعة الرسالة أن تكون في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وفهارس تشمل المصادر والمراجع ويمكن بيانه مجملاً كالاتي:

المقدمة: تحتوي أهمية الموضوع وسبب اختياري له، واشكالية الموضوع، أهداف الرسالة، والدراسات السابقة، ومنهجية الرسالة.

الفصل الأول: التعريف بالأسرة، والمسائل الفقهية وأسباب الورود:

وجاء في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الأسرة وأنواعها وأهميتها ومشكلاتها المعاصرة.

المطلب الأول: معنى الأسرة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع الأسرة.

المطلب الثالث: أهمية الأسرة في الاسلام.

المطلب الرابع: مشكلات الأسرة المعاصرة.

المبحث الثاني: مفهوم المسائل الفقهية وأنواعها وأهميتها.

المطلب الأول: مفهوم الفقه والمسائل لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع المسائل الفقهية.

المطلب الثالث: أهمية المسائل الفقهية.

المبحث الثالث: التعريف بأسباب ورود الحديث وأنواعها وأهميتها.

المطلب الأول: معنى أسباب ورود الحديث.

المطلب الثاني: انواع أسباب ورود الحديث.

المطلب الثالث: أهمية أسباب ورود الحديث .

وأما الفصل الثاني: فقد جاء فيها المسائل الفقهية المبنية على أسباب ورود الحديث في النكاح والطلاق.

المبحث الاول: المسائل الفقهية المتعلقة بالنكاح.

المطلب الأول: مسألة النكاح في الإسلام.

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة في النكاح.

المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالطلاق.

المطلب الرابع: مسائل الولي في النكاح.

المطلب الخامس: نكاح المرأة بدون ولي.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة بزواج المتعة والعدة وميراث المرأة واعلان النكاح:

المطلب الاول: المسائل المتعلقة fعدة المرأة وميراثها قبل الدخول.

المطلب الثاني: زواج المتعة.

المطلب الثالث: اعلان النكاح والضرب بالدف.

الفصل الثالث: المسائل الفقهية المبنية على اسباب ورود الحديث المتعلقة بالطلاق واللعان والظهار والعدة والرضاع:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالطلاق.

المطلب الأول : مسألة الطلاق.

المطلب الثاني: الطلاق الرجعي.

المطلب الثالث: الطلاق البائن.

المطلب الرابع: الجمع بين أكثر من زوجة.

المبحث الثاني: مسائل الفقهية المتعلقة بالظهار، واللعان، والعدة، والنفقة، والرضاع:

المطلب الأول: الظهار.

المطلب الثاني: اللعان.

المطلب الثالث: بالعدة.

المطلب الرابع: بالنفقة.

المطلب الخامس: المسائل الفقهية المتعلقة بالرضاع.

ثم الخاتمة: وقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها، ثم عملت فهرسا للآيات القرآنية وفهرسا للمصادر والمراجع التي استعملتها في كتابتي للرسالة.

الباحثة

سوزان عبدالله صادق

الفصل الأول

التعريف بالأسرة والمسائل الفقهية وأسباب ورود الحديث

المبحث الأول: مفهوم الأسرة وأنواعها، وأهميتها ومشكلاتها المعاصرة، وفيه:

المطلب الأول: معنى الأسرة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع الأسرة.

المطلب الثالث: أهمية الأسرة في الإسلام.

المطلب الرابع: مشاكل الأسرة المعاصرة.

المطلب الأول

معنى الأسرة لغة واصطلاحاً

أولاً ـ الأسرة لغةً:

تأتي الأسرة بمعنى أهل الرجل وعشيرته[١]، وهي من الأَسر أي الشد فبعض الخلق مشدود إلى بعض [٢]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ نَّحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ ﴾[٣]، **أي:** أحكمنا ربطهم بالأعصاب [٤]، وقال النبي (ﷺ) ((زنى رجل في الأسرة...))[٥]، أي العشيرة فهو ذي قوة بسبب عشيرته[٦]((الأُسرة عشيرة الرجل وأهل بيته لأَنه يتقوى بهم)) [٧].

المراد بأهل بيته هو عشيرته الأقربين، لا زوجته وأولاده فقط [٨].

---

(١) ينظر:. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م: ٢٠/١.

(٢)ينظر: **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، محمد بن عمر الأصبهاني المديني، أبو موسى (ت: ٥٨١هـ) ، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، دار المدني، جدة – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ: ٦٩/١، **ومجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، جمال الدين، محمد الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م: ٥٦/١.

(٣) **سورة الانسان** من الآية: ٢٨.

(٤) ينظر: **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، القاضي ناصر الدين أبي سعيد الشيرازي البيضاوي (ت٦٨٥)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط٣، ١٤٢٧هـ –٢٠٠٦م: ٥٥٥/٢.

(٥) سنن أبو داود، ابو داود سليمان بن ألأشعث السجستاني الأزادي (٢٠٢–٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة –لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩، ، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٥٠، ٣٨٨/٤، وقد ضعفه ابن الخراط في الاحكام الوسطى، ينظر: الأحكام الوسطى من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي واخرن، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م: ٨٦/٤.

(٦) ينظر: **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت: ١٣٤٦ هـ)، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م: ١٢/ ٥٣٥٣.

(٧) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ: ١ /٤٨.

(٨) ينظر: **تقويم اللسانين**، أبو شكيب محمد عبد القادر الهلالي (ت :١٤٠٧ هـ)، مكتبة المعارف – الرباط، ط٢، ١٤٠٤ هـ: ٤٨/١.

وتأتي الأسرة بمعنى الدرع الحصينة [١]، وتأتي كذلك بمعنى جماعة يربطها أمر مشترك [٢].

ثانياً- الأسرة اصطلاحاً:

ان كون لفظة الأسرة من المفاهيم المتداخلة التي تتداخل مع العديد من التخصصات العلمية كعلم الاجتماع والاقتصاد وعلم الوراثة ودراسة الأجنة والتشريح إلا أن العلماء بتعدد تخصصاتهم واتجاهاتهم النظرية والفكرية، لم يتم تعريفها تعريفاً شاملاً واضحاً ودقيقاً [٣] في حين أن من أهم العلوم التي قامت بدراسة الأسرة هي علم الشريعة ولعل السبب في ذلك أمران هما: **الأول:** غموض مدلول الأسرة لكونه واسعاً يحتمل أقارب الرجل ومَنْ في كفالته، كما يحتمل العشيرة والقبيلة.

الثاني: خلو القرآن الكريم والسنة النبوية من اصطلاح الأسرة بهذا المعنى الشائع بين الناس[٤]، قال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[٥]، وهناك تعريفات عدة شرعية وقانونية لمفهوم الأسرة منها:

الأسرة: هي أصغر وحدة في المنظومة الاجتماعية[٦]، التي تتكون من ثلاثة عناصر رئيسية هي: الأب والأم والأبناء[٧]، وتتشكل من منظومة بيولوجية اجتماعية، تقوم على دعامتين: الأولى

---

(١) **لسان العرب**، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣ – ١٤١٤ هـ: ٤/ ١٩، **والمعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، وآخرون، دار الدعوة، باب الهمزة: ١/، ١٧.

(٢) ينظر: **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**: ٢٠/١، **ومعجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت : ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ١ /٩١.

(٣) ينظر: **الأسرة أدوار ووظائف، مشاكل الأسرة وطرق حلها**، حبيب الله الطاهري، دار الهادي ، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٩، **وآداب الأسرة في الإسلام**، سعيد كاظم العذاري، مركز الرسالة، (د.ط)، (د.ت) :١٢.

(٤) ينظر: **الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح**، دار الحامد، عمان – الاردن، (د.ط)، ٢٠١٢: ص٨٦، **والأسرة المسلمة في ظل التحديات المعاصرة**: ص ص٢٥-٢٧، **ومحاضرات في نظام الأسرة في الإسلام**، محمود حمودة وأخرون: ٦.

(٥) سورة الشعراء، الآية: (٢١٤).

(٦) ينظر: **الأسرة في الإسلام داء ودواء مشاكل وحلول**، الشيخ حسن عبدالبصير، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، دار العالمية: ص٧.

(٧) ينظر: **الأسرة المسلمة ومواجهة التحديات المعاصرة**، عبدالله بن محمد بن حمد العميريني، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ص٣.

بيولوجية وتتمثل بعلاقات الزواج وعلاقات الدم بين الوالدين والأبناء وسلالة الأجيال، أما الثانية فهي اجتماعية ثقافية، إذ تنشأ علاقات المصاهرة من الزواج، وتبعاً لقوانين الأحوال الشخصية يقوم الرباط الزوجي ويتم الاعتراف بها [١].

الأسرة شرعاً: هي جماعة اعتبرت نواة المجتمع، والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم يتفرع عنها الأولاد وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات وبالحواشي من إخوة وأخوات، وبالقرابة القريبة من الأحفاد (أولاد الأولاد) والأسباط (أولاد البنات) والأعمام والعمات ، والأخوال والخالات وأولادهم [٢].

أما **الأسرة قانوناً** كلفظ لم يكن معروفاً إلا تحت مصطلح الأحوال الشخصية وهو اصطلاح حادث في الفقه الإسلامي وأبدل مصطلح الأسرة وجعله تحت مصطلح الأحوال الشخصية، التي نظمت أحكام الأسرة منذ نشأة تكوينها [٣].

فالأسرة: ((مجموعة من الأشخاص الطبيعيين الذين تربطهم مع بعض رابطة الزواج الشرعي والدم والتبني، ولكل فرد منهم التزامات اجتماعية واقتصادية وقانونية وتتكفل الأسرة برعاية وتنشئة أفرادها وفقا للقانون))[٤]، فهي: (مجموعة الأشخاص الذين تربطهم رابطة الدم والمنحدرين من منجب واحد حتى أبعد من درجة استحقاق الإرث)[٥].

---

(١) ينظر: **الأسرة وصحتها النفسية**، مصطفى حجازي ، ط١، ٢٠١٥، المزكز الثقافي العربي، الدار البيضاء –المغرب: ١٥، **ومحاضرات في نظام الأسرة في الأسلام**: ص٦.

(٢) ينظر: **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، وهبة الزحيلي، ط٤، ١٤٢٩ – ٢٠٠٨، دار الفكر – دمشق، دار الفكر المعاصر – بيروت: ص٢٠، **واستراتيجيات في تربية الأسرة المسلمة**، اعداد لجنة البحوث والدراسات، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥، الشروق – المنصورة: ص٣٤، **والأسرة كما يريدها الأسلام**، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة – القاهرة، ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م: ص٩.

(٣) ينظر: **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الاسلام**، عبدالرحمن الصابوني، دار الفكر، لبنان – بيروت ،سورية – دمشق، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥: ص٣٠.

(٤) **المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة**، شيلان سلام محمد، ط١، المركز العربي، جمهورية مصر العربية – القاهرة، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م: ص٣١.

(٥) **معجم المصطلحات القانونية**، جرار كورنو، ط٢، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت: ص١٧٤.

من خلال عرض التعريف اللغوي والاصطلاحي للأسرة؛ يتبين أن الأسرة لفظ يتم اطلاقه على الكيان الإنساني المبني على الفطرة، وتكون وفق مراد الله تعالى في الخلق، تتألف من الزوج والزوجة والابناء والبنات، ويشتد بعضهم ببعض فيتكون المجتمع ويقوم على أسس وقيم.

المطلب الثاني

أنواع الأسرة

قسم التشريع الإسلامي الأسرة إلى ثلاثة أنواع وهي: صغرى ووسطى وكبرى، **أما الصغرى:** فهي المقتصرة على الزوجين والأولاد التي يحرص الإسلام على تنشئتها على أمتن القواعد، وأرسخ الدعائم[١].

قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِۦٓ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا سَـَٔاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ ءَاتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ ﴾[٢]، قال المفسرون: معنى الأهل في هذه الآية: امرأته، ففيه دلالة على الزوجة[٣]،وكذلك قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[٤]، قال المفسرون: والأهل هم الزوجة والأولاد فكلمة أهليكم دالة على الزوجة والأولاد[٥]، فأن ((الأسرة بهذا المعنى تكون أكثر تماسكاً بسبب صغر الحجم كما أن العلاقات الداخلية بين أفرادها تكون قائمة على المحبة والتفاهم)) [٦].

وأما الوسطى: ((فهي التي تضم الدرجة الثانية من سائر الأقارب لتشمل الآباء والأجداد، والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات والأخوال والخالات وهي المقصودة بالأمر بصلة

---

(١) ينظر: **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، وهبة الزحيلي: ص٢٠.

(٢) **سورة النمل:** الايه٧.

(٣) **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، أبو الحسن علي الواحدي النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م: ٣٦٩/٣.

(٤) **سورة التحريم:**الايه٦.

(٥) يتظر: **التفسير الواضح**، الحجازي، محمد محمود، دار الجيل الجديد – بيروت، ط١٠ – ١٤١٣ هـ: ٧٠٥/٣.

(٦) **دور الأسرة في تطبيق الشريعة الإسلامية**، بشير صالح الرشيدي، ط١، ٢٠٠٨-١٤٢٩، وانجاز العالمية، الكويت: ص١٢٦.

الرحم))[1]، جاء في الحديث القدسي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول: ((قال الله عز وجل: أنا الرحمن، خلقت الرحم، وشققت لها اسما من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته))[2]، كما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[3].

وجه الدلالة: عشيرتك الأقربين تعني عشيرة النبي (ﷺ) لتدل على القرابة المقربة[4].

أما الكبرى: ((فهي المجتمع المسلم من جيران وأصدقاء وغيرهم، وقد أوصى الله بهم جميعاً وجعل العلاقة معهم علاقة أخوة))[5]؛ بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[6]، وتشمل أيضا المجتمع الإنساني أو البشرية جمعاء، الذين أوصى الإسلام بالتعاون والتوادد معهم[7] في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[8]، يلاحظ بأن الأسرة بأنواعها الثلاثة مبنية على الرجل والمرأة وتتوسع لتشمل الأصول

---

(١) **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، وهبة الزحيلي: ص٢٠.

(٢) **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، كتاب قسم الصدقات، باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه، إذا كانوا من أهل السهمان لما جاء في صلة الرحم وحق الجار، رقم: ١٣٢١٥، ٧/ ٤٠. قال أبن الأثير: حديث صحيح. **جامع الأصول في أحاديث الرسول لأبن أثير**: ٦/ ٤٨٦.

(٣) **سورة الشعراء**، الآية: ٢١٤.

(٤) ينظر: **درج الدُرر في تفسيرِ الآيِ والسور**، أبو بكر عبد القاهر بن الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت: ٤٧١هـ)، تحقيق: وَليد بِن أحمد بن صَالِح الحُسَيْن، وآخرون، مجلة الحكمة، بريطانيا ١، ط ١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م: ١٣٢٩/٣.

(٥) **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، وهبة الزحيلي: ٢٠.

(٦) **سورة الحجرات**: الآية ١٠.

(٧)ينظر: **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، وهبة الزحيلي: ص٢٠.

(٨) سورة **الحجرات**: الآية: ١٣.

والفروع وحتى الأقارب والجيران فتكون متكاملة وشاملة لجميع مكونات المجتمع الإسلامي.

المطلب الثالث

أهمية الأسرة في الإسلام

اهتم الإسلام بمراحل بناء الأسرة اهتماماً بالغاً؛ لكون الأسرة نواة المجتمع، والمجتمع بعد ذلك مجموع هذه الأسر، وهي لبناته التي يقوم عليها، وينمو بها، ويحصل له منها الامتداد الأفقي حتى يصبح شعباً، وأشار إلى أنها قاعدة التكوين الأولى لبني الإنسان(١)، وحث النبي (ﷺ) على الزواج، فقال: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزَوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))(٢)، وأشاد بذات الدين لأن الالتزام بالدين الأساس الأول الذي يقوم عليه اختيار الزوج للزوجة(٣)، قال رسول الله (ﷺ): ((تنكح المرأَة لِأَربع: لمالِها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك))(٤)، وقال تبارك اسمه: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾(٥).

وفي هذه الآية: فيه كناية على تعانق وحاجة كل منهما الى الأخر والانجذاب والالتحام الفطري بين الذكر والأنثى(٦).

---

(١) ينظر: **الأسرة المسلمة ومواجهة التحديات المعاصرة**، عبدالله بن محمد بن حمد العميريني: ص٥، **والعنف الجسدي ضد المرأة ومكانتها في المجتمع تحت أضواء السيرة النبوية**، مروة شاكر الشربيني، دار الكتاب الحديث، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ٨٣.

(٢) **رواه البخاري في صحيحه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب النكاح**، باب قول النبي ﷺ: ((من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج))، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، رقم: ٥٠٥٦، ٣/٧.

(٣) ينظر: **التوافق الزواجي وأستقرار الأسرة من منظور إسلامي**، سناء محمد سليمان، عالم الكتب – القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥: ١٠٣.

(٤) **رواه البخاري في صحيحه**، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، برقم: ٥٠٩٠، ٧/٧.

(٥) **سورة البقرة**، الآية: ١٨٧.

(٦) ينظر: **تفسير الجلالين**، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الحديث – القاهرة، ط١، ٣٩/١.

وتكمن تلخيص أهمية الأسرة من خلال النقاط الآتية[١]:

١- الأسرة قاعدة لتكوين بناء الانسان، قال تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم..))[٢].

٢- تحقيق الأنس والاستقرار والسكينة.

٣- أعطى الاسلام لكل فرد من أفراد الأسرة واجبات وحقوق، مثل الزوجة تقوم بواجباتها داخل الاسرة، مع حفظ وضمان حقوقها.

٤- تشريع أحكام كثيرة قبل بناءها وأثناء بناءها وبعد بنائها.

٥- من خلال الاستقراء في نصوص القرآن الكريم واحصاء الآيات التي تكلمت عن الأحكام التي تخص الأسرة وجد ان عددها مائة وأربعة وأربعون آية؛ وهذا معناه ان الاسلام أعطى الأسرة اهتماما كبيرا؛ لأهميته في بناء المجتمع.

٦- والأسرة منذ سيدنا آدم – عليه السلام – هي العمود الفقري للمجتمعات كلها، سواء كانت المسلمة أو غير المسلمة، وهذه الأهمية تجعل الاهتمام بالأسرة الاهتمام المتجدد الدائم، وحمايتها أمرا يجب أن يضل مفتوحا متجددا.

---

(١) ينظر: **المصدر نفسه:** ٣٩/١، ونظام الأسرة في الاسلام، محمود حمودة، وآخرون، دار الفرقان – عمان، (د.ت): ١٩٩٢/٦، **والأسرة المسلمة ومواجهة التحديات المعاصرة**، عبد الله محمد العميريني: ص٥، **والعنف الجسدي ضد المرأة**، مروة شاكر الشربيني: ص٨٣.

(٢) سورة التحريم، من الآية ٦.

المطلب الرابع

مشاكل الأسرة المعاصرة

بسبب التغيرات الحاصلة في المجتمعات، والتحولات العرفية والحياتية داخل الحياة الاجتماعية التي أثرت تأثيرا كبيرا في حياة كل فرد في المجتمع؛ فقد تنوعت المشاكل الاسرية متأثرة بتلك الأمور والمستجدات، ومن تلك المشاكل وأهمها ما يلي:

١- اتجاه الأعراف الاجتماعية نحو التقليد:

يسبب التحول الاجتماعي صورا من اهتزاز القيم، مما يغري بتجاوزها على نحو غير صريح؛ لأجل الهروب من التناقض الداخلي ومن الصدام مع المجتمع في حال المخالفة الصريحة للقيم الاجتماعية، يتكون عرف اجتماعي خجول ابتداء، متجاوزا للقيم والأعراف انتهاء، ويعتمد في التعبير عن نفسه على التحايل لصناعة السلوك الجديد، ويبحث عن طرق ملتوية وغير مباشرة لإخراج الفكرة الجديدة الى الواقع، ويقوم هذا السلوك الجديد بالترويج لنفسه تدريجيا؛ ليجد موقعا داخل النسيج الاجتماعي ولو بعد حين[١].

٢- التكلف والمبالغة في المناسبات الاجتماعية:

من الأمثلة على تغير الاتجاه في الاعراف نحو التعقيد ما ظهر على صعيد العلاقات الاجتماعية بين الناس، فقد اصبحت فاتورة العلاقات الاجتماعية باهظة ومكلفة؛ بسبب المبالغة والتكلف في الضيافة، وهدايا البيوت الجديدة، والمواليد الجدد، وحفلات الختان والنجاح في الدراسة والترقي في الوظيفة ونحوها، وفي كل يوم يستحدث الجديد الذي يرفع فاتورة الانفاق الأسري؛ مما ينتج عنه تثاقل وعزوف كثير من الناس عن تلك العلاقات المكلفة، والحرص على التخلص من الأعباء الاجتماعية والمالية والنفسية المكلفة التي قبل لهم بها، وينجم عن ذلك مخاطر جمة، وأزمات حادة اجتماعية ونفسية تؤدي الى تهلهل بنية العلاقات؛ مما يؤدي الى عزوف الكثير من الشباب عن الزواج وتكوين الاسرة، ويؤول الى انتشار أمراض العزلة النفسية والتفكك والتشرذم داخل المجتمع[٢].

---

(١) ينظر: **وظائف العرف والتحولات الاجتماعية**، العليوات: ص٧٤.

(٢) ينظر: **المصدر نفسه:** ص٧٣-٧٤.

٣- تعقيد اجراءات الخطبة والعقد:

ان من المشاكل الاسرية المعاصرة قبل الزواج هي مشكلة التعقيد في اجراءات الخطبة والعقد، وبسبب السموم الغربية التي يتم سكبها في أذهان الناشئة يوميا؛ أصبح الشاب يلتقي مع الفتاة بكل سهولة، وتتكرر اللقاءات والاتصالات بينهما، ويتبادلان الصور ونحوها في غفلة أو تغافل بين الاسرتين، وقد يتفقان على أدق التفاصيل، ثم يأتي دور الاسرة ثانويا مقتصرا على توفير الوسائل المادية بما يرهق الجيوب ويثقل الكواهل، وما ان يتم الزواج حتى تبدا المشكلات تطل برأسها بين الزوجين قليلي الخبرة بالحياة اللذين وجدا كل شيء حاضرا لهم من دون اي تعب، وتكون المحصلة نشوء أسر جديدة تصارع الحياة ومشكلاتها بمفردها دون ان تجد من يوجهها، وكثيرا ما تتفكك وتنهار، وتضيع تلك الجهود والأموال فيما لا طائل من ورائه[١].

٤- التفريط في ممارسة حق القوامة باسم الحرية الشخصية:

ان من أهم المشكلات المعاصرة التي تعالني منها الأسر المسلمة هي مشكلة التهاون في معنى القوامة، وصار الرجل لا سلطان له على اهل بيته، فكل فرد من العائلة يقرر وينفذ دون ادنى اعتبار لصاحب البيت، فالمرأة تخرج من البيت دون رقيب ولا حسيب ليل نهار، ولا يأخذ الرجل خبرا إلا اذا كان المطلوب منه شيئا من الدعم المادي ونحوه، أو على سبيل الاعلام فقط، والذي كانت عليه الاسرة سابقا ان الكلمة الأولى والأخيرة تكون لرجل البيت، وما قررته الشريعة الاسلامية هو ان الزوجة لابد لها من اطاعة زوجها، ولا تخرج من البيت الا بإذنه وفي حدود التزام المرأة بالأخلاق الإسلامية، ولكن هذا التفتح الإعلامي وانتشار موجات حرية المرأة ودعوات الحرية الشخصية، اتخذ كل ذلك ذريعة لسلب الزوج أو تنازله عن حق ممارسة سلكته في إدارة شؤون الأسرة بما يحفظها من كل أشكال الانحراف، وما أكثرها في هذا العصر[٢].

٥- تركيز الأعراف الاجتماعية على المظاهر والشكليات:

يدعو الاسلام الى العناية بالمظهر والتجمل في كل شيء، إلا اننا لا نتمارى في أن النصوص الشرعية توجهنا الى صرف جل الاهتمام الى المضامين والحقائق، لكن حين تسيطر

---

(١) ينظر: **وظائف العرف والتحولات الاجتماعية**، العليوات: ص٧٣-٧٤.

(٢) ينظر: **الاسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة**، رائد جميل عكاشة، منذر عرفات زيتون، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن – فرجينيا – الولايات المتحدة، ط، ١٤٣٦هـ، ص٣٤٠.

الشكلية على نفسية مدمع فإنّها تأبى إلا ان تصبغ جوانب الحياة كلها، فتتضاءل المضامين وتستهلك الطاقات الحية في أمور ليس فيها أي مردود يذكر[١].

والمجتمعات التي تضيق فيها مساحة العلاقات الاجتماعية والمشاعر الطيبة، ويضمر التواصل الاجتماعي فيها، تتناثر الأسر بسبب كثرة المشاغل وقلة العلاقات العائلية وندرتها من جهة، وبسبب سطحية العلاقات الشخصية وكونها في أكثر الأحوال عابرة وآنية من جهة أخرى، فإن الفرد فيها يتملكه شعور رهيب بالغربة وتلفّه المجهولية؛ إذ لا يكاد في زحمة الحياة يعرف أحدا تمام المعرفة، ولا يكترث له ولأحواله أحد، بل لا تكاد تربطه علاقة أخوية متينة بأحد من الناس، فيلجأ الى تعويض تعاسته ووحدته بإثارة انتباه المجتمع عن طريق التفاخر والتباهي والتنافس بالمظاهر الشكلية[٢].

فمن الطبيعي ان يتحول الامر الى مسلك تفاخري قائم على الشكليات والمبالغة فيها فيكون مظهراً اجتماعياً مستساغاً أول الأمر، ثم مرغوباً بعد فترة، ويصل الأمر في آخر المطاف الى عدّه عرفا يتحرج الناس من مخالفته[٣].

واذا اتجهت الأعراف نحو المظاهر والشكليات؛ فإنها تفرط في المضمون، فتفقد وظائفها الأساسية، وتنحدر فاعليتها الى مستويات متدنية، وعلى سبيل المثال نجد العرف يؤازر وظيفيا قيم الاسرة وتماسكها في المجتمعات الاسلامية، وينتج قدرا كبيرا من التكامل والتعاضد والتساند الأسري على خلفية القيم الواضحة في هذا الموضوع، لكن العرف نفسه في حالة التحولات يتجه نحو الابقاء على الجانب الشكلي في العلاقات الأسرية ويهمل المضمون، ومن ثم يظهر الضعف في التكامل والتساند والتعاضد وتسود المظاهر الشكلية الباردة[٤].

فمن الطبيعي ان ينعكس الأمر في داخل الاسرة فتبدأ بعض الاسر بالمحاولة في التماشي مع العرف السائد ظنا منهم ان هذا الامر يسد فيهم فجوة في الشعور بالاختلاف، وهذا الامر له تأثير كبير على المستوى المعيشي للأسرة فتظهر الخلافات والمشاكل بين الزوج والزوجة عند عدم قدرة احدهما تلبية مطالب الاخر او اشباع رغبته في مواظبة العادة، وحتى وان كانا قادرين

---

(١) ينظر: **نحو فهم أعمق للواقع الاسلامي**، عبد الكريم بكار، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤٣٢هـ: ص٥٠-٥١.

(٢) ينظر: **التغيير الاجتماعي وحركات المودة**، حاتم الكعبي، دار الحداثة – بيروت، ١٩٨٢م: ص١٥٧.

(٣) ينظر: **فلسفة الزي الاسلامي**، احمد الأبيض، دار المعراج، دمشق، ٢٠١٠م: ص٨١.

(٤) ينظر: **وظائف العرف والتحولات الاجتماعية**، العليوات: ص٧٥.

على ذلك لكن الاسرة تبدا تفقد محتواها ومضمونها الى محتوى ارضاء عيون الآخرين، ثم يصبح الجانب الشكلي مرهقا ومثقلا بالكلفة باعثا على التبرم والاستخفاف، وتصبح العلاقات الاسرية غير ذات أهمية ودوى، وتتفكك عرى المجتمع ويفقد وحدته وقوته(١).

من الأمثلة الموروثة التي تغلب الشكل على المضمون ما ينتشر في كثير من المجتمعات من الامتناع عن تزويج البنت الصغرى الى ان تتزوج اختها الكبرى، وحصر التزويج بين أفراد القبيلة أو العائلة الكبيرة، ومعارضة تزويج أصحاب المستويات المتوسطة ماديا، ونحو ذلك من إقامة معايير شكلية ومادية جائرة لا تراعي المطلوب شرعا باعتماد الخلق والدين وتحقيق التعارف الانساني والتعاون على البر والتقوى، كل هذه الأمور الشكلية اصبحت سبباً في تفكيك وحدة الأسرة ومعاناتها من المشاكل التي كان الناس في غنى عنها بالأمس(٢).

(١) ينظر: **وظائف العرف والتحولات الاجتماعية**، العليوات: ص٧٥.

(٢) ينظر: **الاسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة**، عكاشة: ص٣٤٤.

المبحث الثاني: مفهوم المسائل الفقهية وأنواعها وأهميتها، وفيه:

المطلب الأول: مفهوم المسائل الفقهية.

المطلب الثاني أنواع المسائل الفقهية.

المطلب الثالث : أهمية المسائل الفقهية.

المبحث الثاني

مفهوم المسائل الفقهية، وأنواعها وأهميتها

المطلب الأول

مفهوم المسائل الفقهية

الشأن في الألفاظ المركبة من مضاف ومضاف اليه ان تكون لها معنيان:

أحدهما معنى اضافي: وهو ما يفهم مفرديه عند تقيد الأول بإضافته للثاني.

ثانيهما: معنى لقبي وهو المعنى الذي جعل هذا التركيب الإضافي له معنى، ونقل عن معناه الاول اليه(١).

لذا سنعرف **(المسائل الفقهية)** باعتبار مع معنييها:

أولاً: (المسائل لغةً):

المسائل لغة: جمع مسألة، وهي: مصدر سأل يسأل مسألة، وسؤالًا، فهو من إطلاق المصدر على المفعول، كخلق بمعنى: مخلوق، فيقال: مسألة، أي: مسؤولة، بمعنى: يسأل عنها(٢)، وتطلق أيضاً على سؤال السائل، وعلى حاجة المحتاج يفضي بها إلى غيره(٣).

المسائل اصطلاحاً: ((هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها**))**(٤).

الفقه لغة: الفهم والفطنة والعلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة(٥)،ومنها فهم غرض المتكلم من

---

(١) ينظر: **النظريات الفقهية**، سعد بن ناصر بن عبدالعزيز أبو حبيب الشتري، دار الكنوز أشبيليا، ط١، ١٤٣٧هـ: ص١١.

(٢) **المطلع على ألفاظ المقنع**، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م: ٣٦٨/١، و**معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:** ٢٦٨/٣-٢٦٩.

(٣) **معجم مصطلح الأصول**، هيثم هلال، دار الجيل – بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ، ١/ ٢٨٩-٢٩٠.

(٤) **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ: ١/ ٢٠٣.

(٥) ينظر: **المعجم الوسيط:** ٢/ ٦٩٨، و**القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** : ٢٨٩/١، و**الإبانة في اللغة العربية**، سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، تحقيق: عبد الكريم خليفة، وآخرون، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ط١، ١٤٢٠ هـ: ٦٢٩/٣، و**تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: ٤٥٦/٣٦-٤٥٧.

كلامه [١]، ودعاء النبي (ﷺ) لِابن عباس وقال: (اللهم علمه الدين وفقهه فِي التَّأويل)[٢]، أَي: فهمه تأْويله[٣]، يقال: أوتي فلان فقهاً فِي الدين؛ أَي: فهماً فيه[٤].

وفي الاصطلاح: ((كان له معنى واسع في عصر الرسول (ﷺ) والصحابة الكرام والتابعين، إذ كان يطلق على فقه الكون والسنن، وفقه الدين كله والحياة، وحتى في عصر تابعي التابعين كان يطلق على فقه العقيدة، وفقه الأخرة))[٥].

والفقه في عرف الفقهاء: ((العلم بأحكام الأفعال الشرعية، كالحل والحرمة، والصحة والفساد ونحوها))[٦].

وعرفه الإمام **أبو حنيفة (رحمه الله تعالى):** "معرفة النفس ما لها، وما عليها عملاً"[٧].

---

(١) ينظر: **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، (د.ط)، ١٤٢٤هـ، كتاب الفرائض: ١١٦/١، و**التعريفات الفقهية**، البركتي: ١٦٦/١.

(٢) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ، رقم٢٣٩٧: ٣/ ٣٣٧.

(٣) ينظر: **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م: ٢٦٣/٥، و**تاج العروس من جواهر القاموس**، ٤٥٦/٣٦–٤٥٧، و**لسان العرب**، فصل الفاء :٥٢٢/١٣.

(٤) **لسان العرب**، فصل الفاء، ٥٢٢/١٣، و**تاج العروس من جواهر القاموس**: ٤٥٦/٣٦–٤٥٧.

(٥) **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، علي محي الدين القره داغي، علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٧هـ: ص٨٩.

(٦) **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٥٤/١، **وشرح الكوكب المنير**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ: ٤١/١.

(٧) **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م: ص ٣٠.

أما الفقه في اصطلاح المتأخرين: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[١].

شرح التعريف:

المراد بالعلم: بمعنى الظن القوي لقربه من العلم أطلق عليه لفظه، وإلا فالعلم لا يقع فيه خلاف بين المجتهدين فأحكام الفقه كلها ظنية، والمسائل المجمع عليها ليست فقها ،والمراد بالظن ملكته أي: الملكة التي يقتدر بها على ظن جميع الأحكام فهو إطلاق من باب المجاز[٢].

الأحكام: هو ما ثبت بالخطاب، أو أثر الخطاب كوجوب الصوم؛ فإنه حكم ثبت من الآية الكريمة:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[٣]، ويكون العلم بالأحكام هو التصديق بكيفية تعلق الأحكام بأفعال المكلفين فأخرج ذات الله تعالى وصفاته وأفعاله؛ فإنها تدخل في علم التوحيد والعقيدة، ويخرج العلم بالأدلة الكلية وبالقواعد والضوابط؛ فإنها تدخل في علم الأصول[٤].

الشرعية: ما يتوقف معرفتها على الشرع، ويراد بالشرع: الحكم، والشارع هو الله تعالى، والرسول (ﷺ) مبلغ، ويحترز به عن العلم بالأحكام العقلية، مثل كون العرض هل يبقى زمانين[٥].

العملية: هي صفة للأحكام، بأن تقتضي عملًا، سواء كان من عمل القلب كوجوب النية، أو من عمل اللسان كالقراءة والكلام، أو من عمل الجوارح كالعبادات والجهاد، ويخرج من الفقه

---

(١) **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠ هـ)، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر، ١٤١٢، بيروت:١ /١٧، **والإبهاج في شرح المنهاج** :٢٨/١.

(٢) ينظر: **التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، (د.ط)، ١٣٦٩هـ: ١٤/١.

(٣) **سورة البقرة:** الآية ١٨٣.

(٤) ينظر: **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق – سوريا، ط٢، ١٤٢٧هـ: ١/ ١٩.

(٥) ينظر: **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: سيد عبد العزيز – عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط١، ١٤١٨هـ: ١٣٢/١.

الأحكام الاعتقادية، مثل العلم بأن الله واحد، وأنه يُرى في الآخرة، وأن محمدًا رسول الله، وأن البعث حق، والأحكام الأخلاقية كالوفاء والكرم، كما تخرج الأحكام النظرية في علم الأصول[١].

المكتسب: أي أنه مكتسب من النظر والاجتهاد. واحترز به عن الوحي الذي يوحي به إلى الأنبياء؛ حيث هو من لدن الله وليس مكتسباً، ولذلك لا يسمى بالفقه [٢].

الأدلة التفصيلية: أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية، والأدلة التفصيلية وهي الجزئية كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[٣]، فهذا دليل جزئي يخص مسألة واحدة معينة وهي الزنى ويبين حكمها وهو تحريم الزنى[٤].

وعلى هذا فيمكن أن تعرف عبارة **المسائل الفقهية** بناء على التعريفات الماضية للمسائل وتعريف الفقه بأن:

المسائل الفقهية: هي الابحاث التي تتعلق وتدور حول الأحكام الشرعية العملية الفرعية، والتي يتم الاستدلال عليها من خلال الأدلة التفصيلية[٥].

---

(١) ينظر: **الوجيز في أصول الفقه للزحيلي:** ١/١٩-٢٠.

(٢) ينظر: **فقه القضايا الطبية المعاصرة:** ٨٩-٩٠.

(٣) **سورة الإسراء:** الآية ٣٢.

(٤) ينظر: **المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول:** ١/٧.

(٥) ينظر: **تأصيل بحث المسائل الفقهية**، خالد بن عبدالعزيز السعيد، دار الميمان- مملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣١هـ: ٢٤-٢٥.

المطلب الثاني

أنواع المسائل الفقهية

تتنوع المسائل الفقهية الى مسائل إجماعيه ومسائل خلافية:

اولا: المسائل الإجماعية: الفقه محل أقامته هو الخلاف، فأن لم يكن هناك خلاف فلا فقه؛ لذلك أهتم العلماء بأفعال المكلفين وأحوالهم فكانت جزءاً منها، ومحل اختلاف واتفاق، فكان الإجماع هو نتاج لهذه النصوص التي درست والتي تعد معتبرة في الشريعة(١).

مثال على مسألة إجماعيه (نكاح العمة(٢)):

لا خلاف بين الفقهاء على تحريم نكاح العمة من النسب سواء أكانت أختا للأب من الأبوين، أو أختا للأب من الأب، أو أختا للأب من الأم فقط، ومن الرضاع؛ لأنها من المحارم واستدلوا بتحريم نكاحهن(٣):

بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ ﴾(٤).

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على تحريم أصناف من النساء من النسب ومن الرضاع ومنها العمة(٥).

ومن السنة: عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله (ﷺ): ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))(٦).

---

(١) **تأصيل بحث المسائل الفقهية**، خالد بن عبدالعزيز السعيد: ٢٥.

(٢) **العمة لغة:** أخت الأب. ينظر: المعجم الوسيط ، باب العين: ٦٢٩/٢.

(٣) **فتح القدير لأبن همام:** ٢١٨/٣،**والبناية شرح الهداية: ٥/ ٢١، وحاشية أبن عابدين:**٣/ ٢٨، **والقوانين الفقهية:** ١٣٧، **والمغني لأبن قدامة:** ٧/ ١١٣.

(٤) **سورة النساء:** الآية ٢٣.

(٥) ينظر: **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت: ١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، حسن عباس زكي – القاهرة، ١٤١٩هـ: ١/ ٤٨٦.

(٦) **رواه البخاري في صحيحه**، كتاب الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم ١٤٤٧: ٢/ ١٠٧١.

وجه الدلالة من الحديث: جاء في شرح البخاري لابن بطال[١]: قال ابن المنذر[٢]: (في معنى هذا الحديث تحريم نكاح الرجل المرأة على عمتها من الرضاعة وخالتها من الرضاعة)؛ للحديث السابق[٣].

ثانياً: المسائل الخلافية: هي المسائل الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء بناءً على النصوص الشرعية التي تحتمل أكثر من معنى، إضافة الى صحته وضعفه إذا كان النص نبويا، وغيرهما من الأسباب التي أدت الى اختلاف الفقهاء[٤].

مثال على المسألة الخلافية: اشتراط الذكورة في الشاهدين عند عقد النكاح:

أختلف الفقهاء في اشتراط الذكورة في الشاهدين عند عقد النكاح إلى قولين:

القول الاول: ذهب **المالكية والشافعية والحنابلة** إلى أن الذكورة شرط في الشاهدين عند عقد النكاح فلا نكاح بشهادة النساء ولا بشهادة رجل وامرأتين[٥]، واستدلوا:

---

(١) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم مليح الخط حسن الضبط عني بالحديث العناية التامة وشرح صحيح البخاري في عدة مجلدات ورواه الناس عنه وكان ينتحل الكلام على طريقة الأشعري وتوفي سنة تسع وأربعين وأربع مائة. ينظر: الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م: ٢١/ ٥٦.

(٢) **ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري:** الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كـ (الإشراف في اختلاف العلماء)، وكتاب (الإجماع)، وكتاب (المبسوط)، وغير ذلك ولد: في حدود موت أحمد بن حنبل، وروى عن: الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، ومحمد بن ميمون، وعلي بن عبد العزيز، وخلق كثير مذكورين في كتبه، حدث عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار، ..مات بمكة، سنة تسع – أو عشر – وثلاث مائة. ينظر: **سير أعلام النبلاء**:١٤/٤٩٠-٤٩١.

(٣) ينظر: **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ: ٧/ ٢١٨.

(٤) ينظر: **منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، دار الوطن، ط١: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ط٢: ١٤٢٣هـ: ١/ ١٥.

(٥) ينظر: **شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، (د.ط)، (د.ت): ٧/ ١٧٥، و**إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، دار الفكر، ط١، ١٤١٨ هـ: ٣٣/٤، و**المطلع على دقائق زاد المستقنع**، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م: ١/ ١٩٧.

قوله تعالى:﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَدَةَ لِلَّهِ ﴾[١].

وجه الدلالة: دلت الآية على اختصاص الشهادة بالذكور دون النساء[٢].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (ﷺ): "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب اشتراط الذكورة في الشاهدين[٤].

القول الثاني: ذهب **الحنفية** إلى عدم اشتراط ذكورة شاهدي النكاح[٥]، واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[٦].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن شهادة امرأتين مع رجل جائزة في النكاح فليس بشرط أن يكون الشهود كلهم ذكور.[٧].

القول الراجح: والذي يظهر بعد ذكر القولين أن الراجح هو القول الثاني وهو قول الحنفية بان الذكورة ليست شرط في الشاهدين؛ لورود الآية صريحة في هذا المعنى.

---

(١) **سورة الطلاق** : الآية ٢.

(٢) ينظر: **تفسير القرطبي**: ١٨/ ١٥٩.

(٣) **رواه البيهقي في سننه الكبرى**، كتاب النكاح ، باب لا نكاح، إلا بشاهدين عدلين، رقم ١٣٧١٩: ٢٠٢/٧، قال الدوسري: حديث حسن ينظر: **الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام**، أبو سليمان جاسم بن سليمان حمد الفهيد الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ: ١٩٩.

(٤) ينظر: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت: ٤/ ١٩٩.

(٥) ينظر: **البناية شرح الهداية للعيني**: ٥/ ١٤.

(٦) **سورة البقرة** : الآية ٢٨٢.

(٧) ينظر: **فتح الرحمن في تفسير القرآن**، مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (ت: ٩٢٧ هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، ط١، ١٤٣٠ هـ: ١/ ٤٠١.

المطلب الثالث
أهمية المسائل الفقهية

للمسائل الفقهية فوائد وأهمية كبيرة، منها:

١- من خلال المسائل الفقهية التي تخص الأسرة ادراك حكمة التشريع والتنصيص على هذه الحكمة وهي أكثر فيما شرع الله سبحانه وتعالى حيث لم يمتحنا بما تعيا العقول حرصا علينا فلم نرتب ولم نهم كتشريع إيجاب المهر والعدة والنفقة وغيرها من المسائل الفقهية(١).

٢- المتأمل في المسائل الفقهية، ومتصرف في مداركها ،علم قطعاً أن كثيرا منها قد تشتبه فيها وجوه الرأي، بل تتعارض فيها الظواهر والأقيسة على وجه يقف المجتهد في أكثر المواضع، لا سيما إذا اختلف الفقهاء، فإن عقولهم من أكمل العقول، فإذا وجد قول لأصحاب رسول الله (ﷺ) الذين هم سادات الأمة، وأعلم الناس، وقد شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، كان الظن والحالة هذه بأن الصواب في جهته من أقوى الظنون، وإذا كان المطلوب في الحادثة إنما هو ظن راجح، فلا شك أن الظن الذي يحصل به أرجح من كثير من الظنون(٢).

٣- النظر إلى النص من حيث السبيل المنهجي، ومن حيث الأدب العلمي، ومن حيث المقاصد العليا للشريعة في الخلاف الواقع في المسائل الفقهية(٣).

٤- المسائل الفقهية متغيّرة ومستجدّة على حسب الزمان والمكان، فمثلاً وجد في زماننا الطائرات والسيارات والاتصالات فلو ذكرت أحكامها في العصور الأولى التي لا يتصور أمثال هذه الأشياء لكانت مطعنة كبيرة في الشرع(٤).

٥- المسائل الفقهية المحكمة بالأدلة الشرعية تحمل على الطمأنينة وانشراح الصدر ولاسيما يعرف طالب العلم المصدر الذي اعتمد عليه الفقيه العالم فيما أورد من المسائل الفقهية،

---

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط٢، ١٤٢٧هـ: ١/ ٤٩.

(٢) **ينظر: مبحث الاجتهاد والخلاف**، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: ١٢٠٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد السدحان، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية:١/٣٠.

(٣) ينظر: **المصدر نفسه**: ١/١٥٠.

(٤) ينظر: **المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي لصلاح محمد**: ١/ ١٩.

كما أنه يزود طالب العالم بحصيلة كبيرة من أدلة الأحكام الشرعية، ويكون عنده القدرة على الربط بين المسألة ودليلها[١]

(١) ينظر: **الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية**، أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، دار الفكر– بيروت – لبنان: ١/ ١١.

المبحث الثالث

معنى سبب ورود الحديث، وأقسامه، وفوائده، وفيه:

المطلب الأول: معنى السبب والورود والحديث.

المطلب الثاني: أقسام ورود الحديث.

المطلب الثالث: معرفة فوائد أسباب ورود الحديث.

المطلب الأول

معنى السبب والورود والحديث

قبل توضيح معنى أسباب ورود الحديث باعتبارها مركبة لابد من بيان مفهوم المفردات التي يتركب منها:

أولا: معنى السبب لغة واصطلاحا:

السبب لغة: الحبل وكل شيءٍ يتوصل به إلى غيره[١]، قال تعالى: ﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِي ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ﴾[٢]، أي آتاه الله من كل شئ معرفة، وذريعة يتوصل بها، فأتبع واحدا من تلك الاسباب[٣]، وقول النبي (ﷺ) في الأَقرع والأَبرص والأَعمى: (أنا رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري)[٤] أَي انقطعت بي الأَسباب[٥].

السبب في اصطلاح الأصوليين: عرف السبب بتعريفات متعددة وبمفاهيم متقاربة منها:

هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدلِيل السمعي على كونه معرفا للحكم الشرعي لا مؤَثّرا فيهِ"[٦].

---

(١) ينظر: **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ،المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ، باب سبب: ١/ ١٤٠، و**الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، فصل السين: ١/٥٠٣.

(٢) **سورة الكهف**: الآية ٨٤.

(٣) ينظر: **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**: ١/١٦٣، و**شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني – يوسف محمد عبد الله، دار الفكر، دمشق – سورية، ط١، ١٤٢٠ هـ: ٥/٢٩٠٧–٢٩٠٨.

(٤) **رواه البخاري في صحيحه**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم ٣٤٦٤: ٨/٥٧١.

(٥) ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر** لأبن أثير:١/٣٣٣، و**لسان العرب**: ١١/١٣٥.

(٦) **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا ،دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ: ١/٤٠٤، و**الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن سيد الدين علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان: ١/١٢٧.

وعرف أيضاً بأنه وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم كزوال الشمس لوجوب صلاة الظهر[١] .

وعرف كذلك في الشرع عبارة عما يكون طريقا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه[٢].

وعرف أيضاً "ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته"[٣].

ثانيا: الورود لغة: يطلق الورود في اللغة ويراد منه: الموافاة إلى الشيء، وقد يكون بمعنى لون من الألوان، ويقال: ورد الإبل الماء ورداً، والورد: الماء الذي يود، والواردة هي الابل، و الطريق إلى الماء تسمى: الموردة، وسمي النصيب من قراءة القرآن ورداً، وأورد عليه الخبر: قصَّه[٤].

الورود اصطلاحا: يأتي الورد في الاصطلاح بمعنى الإتيان الى الشيء[٥]، وكل قول وفعل يأتي به الإنسان أو يأتي اليه في وقت معين كالتلاوة والأذكار يسمى ورداً [٦].

ثالثاً: الحديث[٧] **لغةً:** من معانيها الجديد من الأشياء، وهو نقيض القديم، ومنها الخَبَرُ وهذا

---

(١) ينظر: **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، حسن محمد مقبولي الأهدل ،مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١،١٩٨٦: ٥١/١، و **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**: ٥٠/١.

(٢) ينظر: **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، رفيق العجم، ط١،١٩٩٦ هـ: ١/ ٩٢٤.

(٣) **أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ**، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م: ٢٥/١.

(٤)ينظر :**معجم مقاييس اللغة**: ٧٩/٦، و**لسان العرب لأبن منظور**: ٤٦٥/٣-٤٥٨.

(٥)ينظر: **التوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١ هـ)، دار الفكر المعاصر, دار الفكر – بيروت , دمشق، ط١، ١٤١٠، تحقيق: محمد رضوان الداية:١ / ٦٧٧.

(٦) ينظر: **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م: ١/ ٥٠١.

(٧) هناك فرق بين الحديث والسنة والخبر والأثر، وتفصيله كالآتي:

السنة لغة: الطريقة، كقولنا: اتبعت سنن القوم، أي طريقتهم. ينظر: **لسان العرب** لابن منظور، فصل السين، مادة سنة: ٢٢٦/١٣.

والسنة اصطلاحا: ما أضيف الى النبي (ﷺ) من قول او فعل او تقرير، فقيل: انها مرادفة للحديث، وقيل: ان الحديث خاص بالقول والفعل، والسنة عامة. ينظر: **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**، محمود محمد خطاب السبكي، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، ط١، ١٣٥١ – ١٣٥٣هـ: ١٤/١.

المعنى جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ فَلۡيَأۡتُواْ بِحَدِيثٖ مِّثۡلِهِۦٓ إِن كَانُواْ صَٰدِقِينَ ﴾[1]، ويأتي على القليل والكثير، وجمعه أحاديث على غير القياس[2].

الحديث اصطلاحا:

عرف الحديث شرعاً: ما أضيف إلى النبي (ﷺ) قولًا له أو فعلًا أَو تقريرًا أَو صِفةً [3].

فيشمل الحديث كل ما صدر من النبي (ﷺ) من الأقوال التي قالها، او الأفعال التي فعلها، او الامور التي صارت وحدثت أمامه وسكت عنها ولم ينكرها أو ظهرت عليها علامات عدم الرضا، او الصفات التي كان يتصف بها النبي (ﷺ)[4].

وعرف في اصطلاح المحدثين: ما أضيف الى النبي (ﷺ) من قول، أو فعل أو تقرير، أو صفة خَلقية، أو خُلقية وما أضيف الى الصحابي والتابعي[5].

والفرق بينهما هو ان التعريف الاول أخص من الثاني؛ فالأول خصص الأمر بما يصدر من النبي (ﷺ) والثاني اضافه ليشمل الصحابي والتابعي[6].

والخبر لغة: ضد الانشاء، يقال: اخبرت القوم عن الأمر، أي اخبرتهم بالخبر الواقع دون انشاء من عندي. ينظر: **مختار الصحاح** للرازي، مادة خبر: ص٨٧.

والخبر اصطلاحا: قيل: هو مرادف للحديث بمعناه الاصطلاحي، وقيل: الحديث ما جاء عن النبي (ﷺ)، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالحديث: محدث، وبالتواريخ: أخباري، وقيل: الحديث أخص من الخبر، فكل حديث خبر ولا عكس. ينظر: **الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، دار المنهاج – دار طوق النجاة، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م: ١/ ٤٢.

والأثر لغة: الباقي، ومنها: بقية الدار المتهدمة ونحوها. ينظر: **مختار الصحاح** للرازي، مادة: الأثر: ص ١٣.

والأثر اصطلاحا: قال النووي: (هو مرادف للحديث؛ ولهذا يسمى المحدث أثريا). **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، (د.ط)، (د.ت): ١/ ٢٩.

(١) **سورة الطور**: الآية ٣٤.

(٢) ينظر: **مختار الصحاح للرازي**، حدث: ١/ ٦٨، و**لسان العرب**: ٢/١٣١-١٣٢.

(٣) **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، ط١، ١٤٢٤هـ: ١/ ٢٢.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١/٢٢.

(٥) ينظر: **السنة قبل التدوين**، محمد عجاج الخطيب، مكتبة وهبة – القاهرة ، ط٢، ١٤٠٨هـ:٢٢.

(٦) ينظر: **السنة قبل التدوين**، محمد عجاج الخطيب: ص٢٢.

تعريف أسباب ورود الحديث:

تعرف أسباب ورود الحديث اصطلاحا باعتبار الإضافة فهي تقابل أسباب نزول القرآن الكريم فعرفت: " ما ورد الحديث متحدثاً عنه أيام وقوعه"(١).

وعرفت بعبارة أخرى:" علم يبحث فيه عن الأسباب الداعية إلى ذكر رسول الله (ﷺ) الحديث أولاً، وهذا السبب قد يكون سؤالاً، وقد يكون قصة، وقد تكون حادثة فيقول النبي (ﷺ) الحديث بسببه أو بسببها"(٢).

(١) **منهج النقد في علوم الحديث**، نور الدين محمد عتر الحلبي، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط٣، ١٤١٨هـ: ٣٣٤/١.

(٢) **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة (ت:١٤٠٣هـ)، دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت): ١/ ٤٦٧.

المطلب الثاني

أقسام ورود الحديث

هناك أسباب كثيرة تؤدي إلى اختلاف أسباب ورود الحديث، كما تختلف أسباب النزول للقرآن الكريم، فمن خلال درستنا لكتب الحديث وعلومه وجدنا أنها تتفرع إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: أحاديث لها أسباب، لورودها وتكون على أنواع:

١- **الحديث الذي ينزل بسبب نزول آية قرآنية:** ومثال ذلك حينما تنزل آية قرآنية على وجه الخصوص لكن اللفظ الدال فيه يحمل معنى العموم، فيرد الحديث ليبين ان المراد من اللفظ الذي ظاهره العموم بانه خاص، كما في قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾[١]، فبعض الصحابة رضي الله عنهم فهموا من هذه الآية أن المراد من الظلم الجور ومجاوزة الحد؛ ولهذا جاءوا شاكين إلى رسول الله (ﷺ)، فأخبرهم النبي (ﷺ) بأن المراد من الآية الشرك، فقد ورد عن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) لما نزلت" قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾[٢]، شق ذلك على أَصْحاب رسول اللَّهِ (ﷺ)، وَقَالُوا: أَينا لم يلبس إِيمانَه بظلمٍ؟[٣]، فَقَال رسول اللَّهِ (ﷺ): "إِنه ليس بذاك، أَلا تسمع إِلى قول لقمان لِابْنه"[٤]: ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾ [٥].

٢- **الحديث الذي يرد بسبب وجود اشكال في فهمه:** في بعض الأحيان يرد حديث عن النبي (ﷺ) وبعض الصحابة – رضوان الله عليهم – يستشكل عليهم فهم المراد من

---

(١) **سورة الأنعام** : من الآية ٨٢.

(٢) **سورة الانعام:** ألآية٨٢.

(٣) ينظر: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدرالدين العيني (ت:٨٥٥)، دار أحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (د.ط)، (د.ت): ١/ ٢١٥، و**شرح البخاري**، أبن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (ت:٤٤٥)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن أبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية ، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ: ٨ / ٥٦٩.

(٤) **رواه البخاري في صحيحه**، كتاب تفسير القرأن، بَابُ {لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}، رقم ٤٧٧٦: ٦/ ١١٤.

(٥) **سورة لقمان** من الآية ١٣.

الحديث؛ لوجود غرابة في اللفظ أو المعنى، فيقومون بسؤال النبي (ﷺ) عن هذا الإشكال، فيوضح لهم النبي (ﷺ) ما أشكل عليهم، مثل حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنه– قال: كان رسول اللَّهِ (ﷺ) في سفرٍ، فَرَأَى زحامًا ورجلًا قد ظلل عليه، فقال: ((ما هذا؟))، فقالوا: صائم، فَقال: ((ليس من البر الصَوم في السفَر))[1].

وهذا الحديث فيه اشكال في الفهم مع ما ثبت عنه (ﷺ) أنه صام في السفر، ولأجل رفع الاشكال فبالرجوع الى سبب ورود الحديث وهو: أن جابر قال: كان رسول الله (ﷺ) في سفر فرأى رجلا قد أجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقالوا هذا رجل صائمٌ فقال رسول الله (ﷺ): ((ليس من البر أن تصومو في السفر))[2].

فإن سبب قول النبي (ﷺ): ليس من البر الصيام في السفر؛ لأن المشقة تكون دائما في السفر، وأن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، ولمن شق عليه الصوم فالفطر رخصة له،[3].

فمن خلال معرفة سبب الورود للحديث يفهم الحديث على وجهه الصحيح، ويكون الاستنباط منه سليما، فان الرجل اذا بلغت به المشقة عنانها فليس من البر له الصيام في هذه الحالة؛ لأن الاسلام لا يحمل أحدا فوق طاقته.

٣- **ورود الحديث بسبب سؤال سائل:** وقد يكون الحديث قد ورد وسببه أن هناك شخصاً سأل من النبي (ﷺ) سؤالا؛ فيبه النبي (ﷺ)، فيكون الحديث قد ورد بسبب سؤال ذلك الشخص، مثل حديث النبي (ﷺ): ((هو الطهور ماءه الحل ميتته))، فقد ورد هذا الحديث؛ بسبب أن رجلاً جاء وسأل النبي (ﷺ) عن ماء البحر فقال الرجل: يا رسول الله

---

(١) **رواه البخاري في صحيحه**، كتاب الصوم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ) لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الحَرُّ: ((لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ))، رقم ١٩٤٦: ٣/٣٤.

(٢) ينظر: **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف**، أبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين أبن أحمد بن حسين، برهان الدين أبن حمزة لحُسَيْني الحنفي الدمشقيّ (ت: ١١٢٠هـ)، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ، (د.ط)، (د.ت): ٢/ ١٧٨.

(٣) ينظر: **عمدة القاري للعيني**:٤٨/١١، **وفتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩: ٤/ ١٨٣.

إنَّا نرْكب الْبحر، ونحْمل معنا الْقليل مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ))[١].

ان يرد الحديث بسبب حادثة وقعت:

وقد يرد الحديث بسبب حادثة وقعت في زمان النبي (ﷺ)، فيقول النبي (ﷺ) الحديث بسبب تلك الحادثة، فتكون الحادثة سببا في ورود الحديث، تحدث حادثة في مجلس النبي (ﷺ)، أو في غير مجلسه فيقول بسببها حديثاً[٢]، مثل حديث النبي (ﷺ): ((سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي))[٣]، وسبب ورود هذا الحديث حديث جابر بن عبد الله الأنصاري قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقالت الأنصار لا نكنيك أبا القاسم، ولا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فأتى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله ولد لي غلام، فسميته القاسم فقالت الأنصار: لا نكنيك أبا القاسم، ولا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فقال النبي (ﷺ): ((أحسنَتِ الأنصارُ، سمُّوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، فإنما أنا قاسم))[٤].

٤- ورود الحديث وذكر السبب في الحديث نفسه:

وقد يكون سبب ورود الحديث جوابا على سؤال[٥]، مثل سؤال شخص للنبيّ (ﷺ) عن أفضل الأعمال، فأجابه النبيّ (ﷺ) قالَ: ((الإيمانُ باللَّهِ والْجِهادُ في سَبيلِهِ))[٦].

٥- الحديث لا يذكر فيه السبب أو يذكر في بعض طرقه:

وهذا النوع من الحديث يلزم الاعتناء به [١]، كحديث: ((أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة))، كما جاء في حديث عبد الله بن سعد، قال: سألت رسول الله (ﷺ) أيما أفضل؟

---

(١) رواه مالك في الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، بَابُ الطَّهُورِ لِلْوُضُوءِ، رقم١٢، ١/ ٢٢، قال عنه الترمذي: هذا "حديث حسن صحيح". سنن الترمذي، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، برقم ٦٩: ١/ ١١١.

(٢) **اللمع في أسباب ورود الحديث**، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(ت:٩١١هـ)، دار الفكر، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م: ٦٨/١.

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ كُنْيَةِ النَّبِيِّ (ﷺ)، رقم: ٣٥٣٩: ٤/ ١٨٦.

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى {فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ}، رقم ٣١١٤: ٤/ ٨٤.

(٥) ينظر: **مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح** ، عثمان بن الصلاح عبدالرحمن بن موسى بن أبي النصر الشافعي(ت:٦٤٣)، ((محاسن الاصطلاح))، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني ، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين (ت:٨٠٥)، تحقيق: عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطى)، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت): ٦٩٩/١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، رقم ٨٤: ١/ ٦٢.

الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: ((ألا ترى إلى بيتي؟ ما أقربه من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة))[٢].

يظهر للناظر فائدة للحديث منها: أن صلاة التطوع فعلها في البيوت أفضل من فعلها في المساجد، ولو كانت في المساجد الفاضلة كالمسجد الحرام ومسجده (ﷺ) ومسجد بيت المقدس التي تضاعف فيها الصلاة على غيره[٣].

أما ما ينقل في بعض طرقه: قد يكون سبب ورود الحديث واردا في طريق وغير وارد من طريق آخر، وللوصول الى سبب الورود لابد من تتبع كل الطرق للحديث، فبعض الطرق تكون قوية، وقد يكون بعضها واهياً لا يعتد به، وتكثر طرق الحديث ليرجح بها عند المعارضة [٤] : كحديث" الخراج بالضمان" جاء في بعض طرقه ، هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً، ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي (ﷺ) فردّه عليه فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغل غلامي، فقال رسول الله (ﷺ): ((الخراج بالضمان))[٥].

القسم الثاني: أحاديث وردت بلا سبب[٦]: هي الأحاديث التي وردت عن النبي (ﷺ) ولم يرد فيها سبب ورود يقتضي، وهذا الغالب فيها، وكان وروده لإثبات عقيدة أو وجود صفة حسنة فأراد النبي (ﷺ) التأكيد عليها، والحث على التخلق بها، أو وجود صفة سيئة فأراد النبي (ﷺ) النهي

---

(١) ينظر: **مقدمة ابن الصلاح** ، ٦٩٩/١، **والبيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف**، للحسيني، ١/ ٣.

(٢) **رواه ابن ماجه في سننه**، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التطوع في البيت، رقم ١٣٧٨: ٤٣٩/١، وقال البويصيري ، إسناده صحيح، ينظر: **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ، ٢/ ٩٢.

(٣) ينظر: **عمدة القاري**، للعيني: ٣/ ٩٤.

(٤) ينظر: **أسباب ورود الحديث**، لمحمد رأفت سعيد:١/ ٧٣.

(٥) **رواه أبو داود في سننه**، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، رقم ٣٥١٠: ٢٨٤/٣، وقال ابن الملقن : حديث حسن صحيح، ينظر: **البدر المنير**: ٦/ ٥٤١.

(٦) ينظر: **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث** الشريف، إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي (ت:١١٢٠)، تحقيق سيفا الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان، (د.ط)، (د.ت): ١/ ٣، **وأسباب ورود الحديث**، محمد رأفت سعيد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤١٤هـ: ١/ ٨٢.

عنها، والحث على تركها، أو حكم بتحليل أو تحريم أو تذكير بالأخرة وغيرها، وأمثلة ذلك كثيرة، مثل حديث مدح المساجد وفضائلها، وذم الأسواق، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) قال: ((أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا ، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا))[1].

فلم يرد سبب ورود لهذا الحديث، وانما قالها النبي (ﷺ) لبيان فضل المساجد وانها افضل البلاد والاماكن الى الله، ولبيان ابغض الاماكن الى الله وهي الاسواق؛ أنها محل الغش، والخداع، والربا، والأيمان الكاذبة، وإخلاف الوعد، والإعراض عن ذكر الله، وغير ذلك مما في معناه، والمساجد محل نزول الرحمة، والأسواق ضدها[2].

(١) رواه مسلم في صحيحه، بَابُ فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ، برقم ٦٧١: ٢/ ١٣٢.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٥/ ١٧١.

المطلب الثالث

فوائد معرفة أسباب ورود الحديث

ان معرفة أسباب ورود الحديث في الفقه والحديث تفيد الباحث؛ لأن القرآن والسنة يعدان المصدران الرئيسان للتشريع، ولا يعرف المعاني فيهم إلا من خلال سبب نزول القرآن أو سبب ورود الحديث؛ ولأجل ذلك فلمعرفة أسباب ورود الحديث فوائد جمة منها:

ان في معرفة سبب ورود الحديث يزول الإشكال:

فان الآية كما يزال إشكالية فهمها، ويتبين عمومها من خصوصها بمعرفة سبب نزولها، كذلك الحال مع بعض الأحاديث [(١)]، شأنها شأن الكثير من الآيات في القرآن الكريم، يقول الواحدي [(٢)]: "لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها، وبيان نزولها"[(٣)].

مثال على ذلك: عن أنس (رضي الله عنه)، أن النبي (ﷺ) مر بقوم يلقحون، فقال: ((لو لم تفعلوا لصلح))، قال: فخرج شخصا، فمر بهم فقال: ((ما لنخلكم؟)) قالوا: قلت كذا وكذا، قال: ((أنتم أعلم بأمر دنياكم))[(٤)].

فان بعض الناس يقوم بالتتبع لهذا الحديث ويتخذه دليلا وحجة في تبرير افعالهم التي تخالف أحكام الشريعة الاسلامية بحجة ان النبي اخبرنا اننا اعلم بأمور دنيانا وانه لا يجب علينا ان ندخل كل شيء في امور الدين، سواءً كانت الاقتصادية أو المدنية أو غيرها؛ لأنهم يدعون

---

(١) ينظر: **مناهل العرفان في علوم القرآن**، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت: ١٣٦٧هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٣، (د.ت)، ١: ١٠٩، **وأسباب ورود الحديث**، لمحمد رأفت سعيد، ١/ ٨٢.

(٢) **هو**: أَبو الحسن علي بن أَحمد بن محمد بن علِي الواحدي، النيسابوري، الشَّافِعي، صاحب (التفسير)، وَإِمَام علماء، صَنّف التفَاسير الثَّلاثة: البسيط، والوسيط، والوجِيز، وَلأَبي الحسن كتاب أَسباب النزول مروِي، وكتاب التحبير فِي الأَسْمَاء الحُسْنَى، وَشَرْح ديوَان المتنبِي .وَكَانَ طوِيل الباع فِي العَرَبِيَّة واللغات، وله أَيضاً: كتاب الدعوات، وكتاب المغازي، وَكِتَاب الإغرَاب فِي الإعرَاب، وكتاب تَفسير النبي ﷺ، وكِتاب نَفي التحرِيف عن القرْآن الشرِيف، مات: بنيسابور فِي جمادى الآخِرَةِ، سَنَةَ ثمان وستِّين وأربع مائة ينظر: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ١٩٠٠م: ٣/ ٣٠٣-٣٠٤.

(٣) **أسباب نزول القرآن**: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ: ص ١٠.

(٤) **رواه مسلم في صحيحه**، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي، برقم (٢٣٦٣): ٤/ ١٨٣٦.

أنها من شؤون دنياهم وهم أعلم بها ، وقد غفلوا وتورطوا ان هذا المعنى ليس هو المقصود من الحديث، فأن الله تعالى أرسل رسله لكي يكونوا واسطة في ان يضعوا للناس قواعد العدل، وموازين القسط، وضوابط الحقوق والواجبات في دنياهم، لكي لا تضطرب احوالهم ومقاييسهم، وتتفرق بهم السبل[1]، كما في قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾[2]، وهذا الحديث يوضحه سبب وروده ، وهو قصة تأبير النخل[3] .

عن رافع بن خديج، قال: قدم نبي الله ((ﷺ)) المدينة، وهم يأبرون النخل، يقولون يلقحون النخل، فقال: ((ما تصنعون؟))، قالوا: كنا نصنعه، قال: ((لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا))، فتركوه، فنفضت أو فنقصت، قال فذكروا ذلك له فقال: ((إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر))[4].

وكل أمر يكون من أمور الدين فيتوجب الأخذ به بما أمرت بها الشريعة، وليس كما يزعم الكثير من الناس فالتجارات والامور الاقتصادية كلها محكومة بالشريعة الاسلامية فليس الانسان مخير ان يتعامل بما يهواه او يريد مخالفا في ذلك الاحكام التي وضعتها الشريعة الاسلامية[5].

فهم الحديث على الوجه الصحيح:

معرفة أسباب ورود الحديث تعتبر طريقا قويا في فهم المراد من حديث رسول الله (ﷺ)؛ وضابط ذلك هو ان العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، فمن الفطنة والذكاء والفهم الصحيح للسنة النبوية: معرفة الأسباب التي بنيت الأحاديث عليها، أو العلة التي ارتبطت بها النصوص النبوية، وعلل أو أسباب معينة تم التنصيص عليها في الحديث، أو تم الاستنباط منه أو مفهومه من الواقع الذي سيق فيه الحديث، ولكي يتحدد المراد من الحديث بدقة، ولا يتعرض لشطحات

---

(١) ينظر: **أسباب ورود الحديث**، محمد رأفت سعيد : ١/ ١٥٥، و**كيف نتعامل مع السنة النبوية** ، يوسف القرضاوي، دار الشروق – القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: ١/ ١٢٦-١٢٧.

(٢) **سورة الحديد:** من الآية ٢٥.

(٣) ينظر: **شرح صحيح المسلم**، عياض بن موسى، عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت:٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م: ٧/ ٤٣٤.

(٤) **رواه مسلم في صحيحه**، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره من معايش الدنيا، على سبيل الرأي، رقم ٢٣٦٢: ٤/ ١٨٣٥.

(٥) **كيف نتعامل مع السنة النبوية**، يوسف القرضاوي: ١/ ١٢٦-١٢٧، و**أسباب ورود الحديث**، محمد رأفت سعيد: ١/ ١٥٥.

الظنون أو الجري وراء ظاهر غير مقصود؛ لابد من فهمه فهماً سليماً دقيقاً من معرفة الملابسات التي سيق فيها النص وجاء بياناً لها وعلاجاً لظروفها[١].

مثال ذلك حديث عن أنس، أن النبي (ﷺ) مر بقوم يلقحون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح» قال: فخرج شيصا، فمر بهم فقال: ((ما لنخلكم؟))، قالوا: قلت كذا وكذا، قال: ((أنتم أعلم بأمر دنياكم))[٢].

فالحديث ((أنتم أعلم بأمر دنياكم)) يفسره سبب وروده وهو قصة تأبير النحل وإشارته ـ عليه الصلاة والسلام ـ عليهم برأي ظني يتعلق بالتأبير فتركوا التأبير فكان تأثيره سبئاً على الثمرة، وقد يتخذ بعض الناس هذا الحديث حيلة للتهرب من أحكام الشريعة في المجالات الاقتصادية والمدنية والسياسية ونحوها، وأن رسول الله (ﷺ) وكل إلى الناس أمر دنياهم، فهم أعلم بها، وهذا هو المعنى الخاطئ وهذا لا يعنيه الحديث الشريف[٣]، والفهم الصحيح جاء بسببه فهو خطاب للمسلمين في الأمور المتغيرة، التي تخضع للخبرة، والتجربة، والتحسين المستمر، مع الاسترشاد بما جعل الله سبحانه وتعالى لعباده من الأصول العامة، وهذا القول مالم يكن في الجوانب الثابتة من أمور العقيدة، والعبادة، والأخلاق، والأخبار، أصول المعاملات، التي ترشد ما يكون فيها من متغيرات[٤].

يساعد سبب الورود على الكشف عن السبب الذي ورد الحديث لأجله: ففي بعض الأحيان قد يكون لفظ الحديث عاما، وعند الوقوف على سبب ورود الحديث يتضح انه خاص، وقد يكون اللفظ في الحديث عاما؛ وسبب الورود يوضح انه مقيد، مثل حديث: عن ابي هريرة (رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار))[٥]، فهذا الحديث اللفظ فيه عام، وقد خصص الحديث بحديث آخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام:

---

(١) ينظر: **كيف نتعامل مع السنة النبوية:** ص١٤٦.

(٢) **سيق تخريجه** : ص٣٥.

(٣) ينظر: **كيف نتعامل مع السنة النبوية:** ص١٤٦ـ ١٤٧، و**نهج النقد في علوم الحديث للحلبي:** ص٣٣٥ـ ٣٣٦.

(٤) ينظر: **كيف نتعامل مع السنة النبوية** : ص١٤٦-١٤٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، بَابُ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، رقم ٥٧٨٧: ٧/ ١٤١.

((من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة))[١]، فخصص التحريم لمن اسبل ثوبه خيلاء وتكبر، أما من لم يكن كذلك فمخصوص بالحل، وهو عام مقيد بنص منفصل[٢].

وسبب ورود الحديث المخصص هو ان سيدنا ابو بكر ال للنبي (ﷺ): إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده فقال له النبي (ﷺ): ((لست ممن يفعله خيلاء))[٣].

سبب ورود الحديث تساعد على ادراك حقيقة الحديث وأبعاده:

فمعرفة سبب ورود الحديث يساعد على فهم جزيئيات الحديث، ومعرفة أوجه الارتباط بين النص والحكم، ومعرفة الحكمة في هذا الارتباط، وهو مما يعين المجتهد في القياس؛ وذلك من خلال التعرف على الصفات المشتركة بين الفرع والأصل عند القياس، وكذلك في التسهيل على المجتهد في تحقق الحكمة عند استنباط الأحكام للمستدات المعاصرة [٤]، **مثال** على ذلك: حديث عن جرير بن عبد الله، قال: بعث رسول الله (ﷺ) سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل قال: فبلغ ذلك النبي (ﷺ) فأمر لهم بنصف العقل وقال: ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين))، قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: ((لا تراءى ناراهما))[٥].

بعض الناس يتصور تصورا خاطئا عن هذا الحديث وهو ان المسلم يحرم عليه الاقامة في بلاد غير المسلمين بصورة عامة، حتى وان كانت الحاجة ماسة الى ذلك في هذا الزمن خصوصا، مثل للتعلم والتداوي والعمل والتجارة، وغير ذلك، وان الذي يعين على فهم الحديث بالمعنى الصحيح والمقصد الصحيح منه هو معرفة سبب وروده.

فمفهوم قوله: ((أَنَا برِيء من كُل مسلِمٍ يقيم بين أَظهر المشرِكِين)): يحتمل عدة وجوه، منها البراءة من دمه، وقد تكون البراءة المقصودة هي البراءة من موالاته، إنما أمر لهم بنصف العقل ولم يكمل لهم الدية بعد علمه بإسلامهم؛ لأن في اقامتهم بين ظهرانيهم أعانوا على أنفسهم فكان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، رقم ٥٧٩١: ٧/ ١٤٢.

(٢) ينظر: الوجيز في اصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، (د.ط)، (د.ت)، ص٣١١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلَاءَ، رقم ٥٧٨٤: ٧/ ١٤١.

(٤) **كيف نتعامل مع السنة**، .يوسف عبدالله القرضاوي: ١/ ١٤٥، و**أسباب ورود الحديث**، محمد رأفت سعيد: ١/ ١٠٢.

(٥)**رواه أبو داود في سننه**، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم ٢٦٤٥: ٣/ ٤٥، وقال الهيثمي رواه الطبراني ورجاله ثقات، ينظر: **مجمع الزوائد ومنبع الفؤائد**، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٢هـ، ٥/ ٢٥٣.

حالهم كحال الذي هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقطت حصة جنايته من الدية[١]، ويفهم منه أن الظروف التي قيل فيها النص اذا تغيرت، والعلة كانت لجلب مصلحة، أو دفع مفسدة، فينتفي الحكم الذي ثبت من قبل هذا النص؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[٢].

إزالة الإشكال والتعارض بين الروايات:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي (ﷺ) عن الصلاة، فقال: ((صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب))[٣]، وعن عائشة قالت: قال رسول الله (ﷺ): ((صلاة القاعد على النصف، من صلاة القائم))[٤].

تعارض عمومان، عموم الحديث الاول يقتضي عدم التصحيح للصلاة مطلقاً من قعود إذا كان مستطيعا للقيام سواء كان فريضة أو نافلة، وعموم الثاني يقتضي أن الصلاة صحيحة لكن ليس له من الأجر إلا النصف فريضة كانت أو نافلة والجمع بين الحديثين هو سبب ورود الحديث الثاني النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ دخل المسجد والمدينة محماة، يعني فيها حمة، فوجد الناس يصلون من قعود، فقال النبي (ﷺ): ((صلاة القاعد على النصف، من صلاة القائم))[٥]، فتجشم الناس الصلاة قياما، هذه صلاة نافلة؛ لأنه لا يمكن أن يصلون قبل مجيء النبي (ﷺ)، والحديث محمول على المستطيع؛ لأن غير المستطيع لأجره كامل في الفريضة والنافلة إذا صلى جالساً، وهذه النافلة من مستطيع القيام، ما الذي حمله على هذا هو سبب ورود الحديث[٦].

---

(١) ينظر: **معالم السنن، شرح سنن أبي داود**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت:٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م: ٢/٢٧١-٢٧٢، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، علي بن سلطان محمد، أبوحسن نورالدين الملا الهروي القاري (ت:١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ: ٦/ ٢٣١٩.

(٢) ينظر: **كيف نتعامل مع السنة النبوية** :١/ ١٤٧– ١٤٨.

(٣) **رواه البخاري في صحيحه**، كتاب الكسوف أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم ١٠٦٦: ١/ ٣٧٦.

(٤) **رواه أحمد في مسنده، أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢٠، ١٤٢هـ، مسند عائشة – رضي الله عنها–، رقم ٢٥٨٥٠: ٤٣/ ٤٠، قال الزيلعي: حديث حسن صحيح. ينظر: **نصب الراية**: ٢/ ١٠٥.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: **اللمع للسيوطي** :٣٨، **والبيان والتعريف في أسباب ورود الحديث للحسيني** : ٢/ ٨٢، **وفيض الباري على صحيح البخاري**: ٢/ ٥٤٦.

الفصل الثاني

المسائل الفقهية المتعلقة بالنكاح والطلاق

المبحث الأول: المسائل الفقهية المتعلقة بالنكاح، وفيه:

المطلب الأول: مسألة النكاح في الإسلام.

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالنكاح.

المطلب الثالث: بعض المسائل المتعلقة بالطلاق.

المطلب الرابع: مسائل الولي في النكاح.

المطلب الخامس: نكاح المرأة بدون ولي.

المبحث الأول

المسائل الفقهية المتعلقة بالنكاح

المطلب الأول

مسألة النكاح في الإسلام

الفرع الاول: الحديث:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: ((أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني))[1].

الفرع الثاني: سبب ورود الحديث

سؤال الصحابة للنبي (ﷺ) عن إعراض أحد الصحابة عن النكاح فجاءت إجابة النبي (ﷺ) أنه كان يصلي وينام ويفطر ويتزوج فمن أعرض عن طريقته فليس منه[2]

الفرع الثالث: المسألة الفقهية المبنية على سبب ورود الحديث هي مسألة النكاح:

ذهب الفقهاء الى ان النكاح تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة من وجوب وندب واستحباب وكراهة وتحريم، وفيما يلي تفصيل أقوال الفقهاء في ذلك:

الوجوب: يكون النكاحُ واجباً عند الفقهاء عند التوقان أي اشتياق الشخص الى النكاح مع خشية الوقوع في الزنا إن لم ينكح مع قدرته على مؤن النكاح من المهر والنفقة [3].

---

(١) **سبق تخريجه:**٢٢-٢٣.

(٢) ينظر: **فتح الباري لابن حجر**: ٩/ ١٠٤.

(٣) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٢/ ٢٢٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار النشر: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت): ٢/ ٢١٤، و**فتح الباري لأبن حجر العسقلاني** :٣/ ٧، **و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٤/ ٢٠٣، **وكشاف**

واستدلوا بما يأتي:

السنة: قول سعد بن أبي وقاص: ((أراد عثمان ابن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله (ﷺ))[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب النكاح؛ لأنه نهى عن التبتل، وهذا فيه دلالة صريحة على وجوب النكاح[٢].

قالوا: بوجوبه لتجنب الوقوع في الفواحش ووسيلة تجنب الحرام النكاح وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب، وتارك الواجب يأثم[٣].

الحرمة: يكون النكاح حراماً إذا لم يخشَ الشخص الزنا أو الحرام وأدى بنكاحه إلى الأضرار بالمرأة كظلمها وعدم الأنفاق عليها أو تكسبه الحرام للأنفاق عليها[٤].

الكراهة: يكره النكاح للفقير الذي لا تتوق نفسه للنكاح لعدم قدرته على تأمين متطلبات الحياة الزوجية فلا يلزم نفسه بما فوق استطاعته وقدرته[٥].

استدلالاً بأن النكاح شرع لتحصين المرأة وبالظلم والجور وحبسها عن نفسها يمنع التحصين وفي هذه الحالة قد ينصرف عن العبادة بقيامه بما لا فائدة فيه من الحقوق والواجبات[١].

القناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١ هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل–المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م: ٥/ ٧.

(١) **رواه البخاري في صحيحه**، كتاب النكاح ،باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالخِصَاءِ، رقم ٥٠٧٤: ٧/ ٤.

(٢) ينظر: **فتح الباري** لأبن حجر العسقلاني: ٩/ ١١٨.

(٣) ينظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ:٢/ ٩٥، **والفقه الأسلامي وأدلته**، وهبة الزحيلي، دار الفكر– دمشق،، ط٩، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م: ٦٥١٦/٩.

(٤) ينظر: **بدائع الصنائع** للكاساني: ٢/ ٢٢٨، و**شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م: ٣/ ٢٨٧، **ومغني المحتاج:** ص ٢٠٥/٤، **وكشاف القناع للبهوتي:** ٥/ ٨.

(٥) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر– بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م: ٣/ ٧، و**بلغة السالك لأقرب المسالك:** ٢/ ٣٣١، **ومغني المحتاج:** ٤/ ٢٠٥، و**المجموع شرح المهذب:** ١٦/ ١٣١، **وكشاف القناع:** ٨/٥.

الإباحة: يكون النكاح مباحا لمن لا شهوة له ولا يخشى الزنا كالعنين[٢]، والكبير وليس لديه رجاء الإنجاب والذرية[٣].

الندب: يكون النكاح مندوبا في حالة الاعتدال مع القدرة على النكاح ونفقاته والرغبة فيه وعدم خشية الوقوع في الزنا[٤]

واستدلوا بما يأتي:

بقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[٥].

وجه الدلالة: ان الآية أقرنت النكاح بالاستطابة؛ وهذا دليل على أن النكاح مندوب[٦].

عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قول النَّبِيُّ (ﷺ): ((يا معشر الشباب من اسْتطاع منكم الباءة فليَتزَوج، ومن لم يَستطِع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))[٧].

وجه الدلالة: فيه دلالة على استحباب النكاح[٨].

---

(١) ينظر: **حاشية ابن عابدين:** ٣/٧، **بلغة السالك لأقرب المسالك لدريدر،** ٢/٣٣١، **ومغني المحتاج:** ٤/ ٢٠٥، **وكشاف القناع:**٥/ ٧.

(٢) العنين: هو الذي لا يأتي النساء، أو من لا يولد له، ينظر: **القاموس المحيط لفيروز أبادي،** فصل السين:١/٥٥٠، **لسان العرب لأبن منظور** ، فصل العين المهملة: ٥/ ٣٦٩.

(٣) ينظر: **حاشية ابن عابدين:** ٣/٧، **بلغة السالك لأقرب المسالك لدريدر،** ٢/٣٣١، **ومغني المحتاج شمس الدين الشافعي** : ٤/ ٢٠٥، **وكشاف القناع:**٥/ ٧.

(٤) ينظر: **بدائع الصنائع للكاساني،** ٢/ ٢٢٨-٢٢٩، **ومغني المحتاج:** ٤/٢٠٣، **والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، (د.ت): ٨/ ٧، **والمغني لابن قدامة،** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د.ت): ٧/ ٣.

(٥) **سورة النساء** : الاية٣.

(٦) ينظر: **المغني لابن قدامة:** ٧/ ٣.

(٧) **سبق تخريجه:**١٣.

(٨) ينظر: **شرح صحيح البخارى لابن بطال:** ٤/ ٢٥.

المطلب الثاني

المسائل الفقهية المتعلقة بالنكاح

الفرع الأول: الحديث:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: ((أَنَّ امرأة جاءت رسول الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله، جئت لأَهب لك نفسي، فنظر إِليها رسول اللهِ (ﷺ)، فَصعّد النظر إِليها وصوَبه، ثمَ طأطأ رأسه، فلمَا رأت الْمرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أَصحابه فقال: يا رسول اللهِ، إِنْ لم يكن لك بها حاجة فزوّجنِيهَا، فقال: هلْ عندك من شيءٍ، فقال: لا وَاللهِ يا رسول اللهِ، قال: اذهب إِلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا، فذهب ثم رجع فقال: لا واللهِ يا رسول اللهِ، ما وجدت شيئا، قال: انظر ولو خاتما من حدِيد، فذهب ثمَ رجع فقال: لا والله يا رسول اللهِ، ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزارِي، قال سهل: ما له رداء فلها نصفه، فقال رسول اللهِ (ﷺ): ما تصْنع بإزارك، إن لبسْته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء، فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام فرآه رسول اللهِ (ﷺ) مولِيا، فأمر بِه فدعيَ، فلمَا جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا عدها، قال: أتقرؤهن عن ظهرِ قلبِك، قال: نعم، قال: اذهب فقد ملكْتكَها بما معك من القرآنِ))[1].

الفرع الثاني: سبب ورود الحديث:

يظهر من الحديث ان سبب ورود الحديث ان امراة جاءت الى النبي (ﷺ) فوهبت نفسها للنبي(ﷺ)، لكي يتزوجها بلا مهر، فنظر إليها رسول الله (ﷺ) فصعَّد النظر إليها وصوّبه، ثم طأطأ رأسه، أي: خفضه[2].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، بَابُ الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ، رقم٥٠٣٠: ١٩٢/٦.

(٢) ينظر: **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ: ٤٧٣/٧.

الفرع الثالث: المسائل الفقهية المبنية على سبب ورود الحديث:

ينبني على سبب ورود حديث سهل بن سعد أربع مسائل فقهية: مسألة هبة المرأة نفسها للرجل، ومسألة النظر الى المرأة قبل العقد عليها، ومسألة تسمية الصداق، وتزويج المرأة على المنافع وهي من المسائل الفقهية المتعلقة بأحكام النكاح، وتفصيلها كالآتي:

المسألة الأولى: مسألة إذا وهبت المرأة نفسها لرجل:

لا خلاف بين الفقهاء أنه لا يجوز للمرأة ان تهب[1] نفسها للرجل فيتزوجها بلا مهر، وعللوا : بأن هذا الأمر خاص بالنبي (ﷺ) دون امته[2].

واختلفوا في صحة النكاح اذا وقع بلفظ الهبة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية الى ان النكاح ينعقد بلفظ الهبة[3].

---

(١) الهبة لغة: هي العَطِيَّة الخاليةُ عَنِ الأَعْواضِ والأَغْراضِ، فإذا كَثُرَتْ سُمِّي صاحِبُها وَهَّاباً، وهي مِنْ أَبنية المُبالغة، والوهاب من اسماء الله تعالى. ينظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة: هب، (٨٠٣/١)، والهبة في الاصطلاح: "هو تمليك العين بلا عوض". **التوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ: ص٣٤٢.

(٢) **ينظر: المبسوط:** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م: **٥/ ٥٩، والمختصر الفقهي لابن عرفة**، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م: ٣/ ٤٨٦، **والحاوي الكبير**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م: ٩/ ١٥، **والمغني**، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١– ٦٢٠هـ)، تحقيق: طه الزيني، وآخرون، مكتبة القاهرة، ط: الأولى، ١٣٨٨هـ: ٧/ ٧٩.

(٣) ينظر: **التجريد**، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨ هـ)، تحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام ، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ: ٤٤٠٥/٩، **والإشراف على نكت مسائل الخلاف**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط، ١٤٢٠هـ: ٦٩٩/٢.

واستدلوا: ١- قوله تعالى:

﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً ﴾[١].

وجه الاستدلال: أطلقت الآية لفظ الهبة على النكاح بقوله: ((ان يستنكحها))؛ فدلت على صحة النكاح بلفظ الهبة.

٢- عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله (ﷺ) فقالت يا رسول الله: جئت لأهب نفسي لك، وفيه فقام رجل من الصحابة فقال يا رسول الله: إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها، وذكر الحديث إلى قوله: (إذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن)[٢].

وجه الاستدلال : ففي هذا الحديث أنه عقد له النكاح بلفظ التمليك، والهبة من ألفاظ التمليك[٣].

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة الى ان النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة[٤].

واستدلوا: ١- قوله تعالى:

﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً ﴾[٥].

وجه الاستدلال من الآية: دلّ لفظ (خالصة) على انه خاص بالرسول (ﷺ) فيعتبر من خصوصياته، فلا يشاركه أحد فيها.[٦].

---

(١) سورة الاحزاب، الآية ٥٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، بَابُ الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ، رقم٥٠٣٠، ١٩٢/٦.

(٣) **شرح السنة**، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، دمشق – سوريا، ١٤٠٣هـ: ١٢٢/٩.

(٤) **الحاوي الكبير** للماوردي: (١٥٢/٩). **والشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت): ٣٧١/٧.

(٥) سورة الاحزاب، الآية: ٥٠.

(٦) ينظر: **أحكام القرآن**، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، تحقيق : عبدالغني عبدالخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت، (د. ط)، ١٤٠٠هـ: ١٩٩/١.

نوقش هذا الدليل:

ان هبة المرأة نفسها من دون مهر خاص بالنبي (ﷺ)، اما اذا إذا وهبت نفسها لرجل وقَبِلَها بشهود أنه يلزمه مهر مثلها إن مات عنها أو دخل بها[١]، وقيل: "المراد به المرأةُ يعني أنها خالصة لك فلا تحل لأحد بعدك"[٢].

٢- ان التزويج بغير لفظ (الانكاح والتزويج) يعتبر كناية، والكناية لا تقتضي الحكم الا بالنية، والنية محلها القلب لذلك لا تُعلم، ولما كان العقد لا يصح دون الإشهاد عليه، لم يصح العقد بالكناية.

نوقش هذا الدليل:

انه متى ما صار اللفظ كناية عَنْ غَيْرِهِ سَقَطَ اعتبار حقيقته، وَقَامَ مَقَامَ اللفظ الذي جُعِلَ كناية عنه، والشرط سماع الشاهدين اللفظ الَّذِي ينعقد بِهِ النكاح فأما وقوفهما عَلَى مَقْصُودِ المتعاقدين لَيْسَ بِشَرْطٍ مَعَ أَنَّهُ إذَا قَالَ: وَهَبْت ابْنَتِي مِنْك بِصَدَاقِ كَذَا، فَالشُّهُودُ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَرَادَ النِّكَاحَ، وَكَمَا أَنَّ الْفُرْقَةَ تَحْصُلُ بِلَفْظِ الْهِبَةِ تَحْصُلُ بِلَفْظِ الزَّوْجِيَّةِ إذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: تَزَوَّجِي وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ يَقَعُ، وَلَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ بِهِ[٣].

واذا قيل ان الله تعالى جعل الهبة خاصة بالنبي (ﷺ) دون المؤمنين، والهبة تجمع أن ينعقد له عليها عقدة النكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر وفي هذا دلالة على أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزوِيج ولا يقع بكلام غيرهما، وان المرأة تكون محرمة فلا تحل إلا بما سمى اللَّهُ عز وجل أنهَا تحل به لا بغيره[٤].

أجيب: أن لفظ الهبة لفظ يتعلق به التمليك من غير توقف، فجاز أن ينعقد به النكاح كلفظ النكاح[٥].

---

(١) **الأَصْلُ:** أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق: محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م: ٢٢٥/١٠.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٥٩/٥.

(٣) ينظر: **المصدر نفسه:** ٦٠/٥.

(٤) ينظر: **الأم**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)، ١٤١٠هـ: ٤٠/٥.

(٥) ينظر: **التجريد:** القدوري، ٤٤١٥/٩.

وان قيل:

ان هذا الحديث وهم فيه الراوي، ولم يتم روايته بهذا اللفظ الا راو واحد، والرواية الاشهر والأكثر قوة جاءت بلفظ: ((زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ))، وهذه الرواية اثبتت لكثرة رواتها وعددهم خمسة، وكذلك ان من روى الحديث بلفظ ((قد ملكتها)) فلقد رواها على الإخبار بعقد عَمَّا مَلَكَهُ بِالْعَقْدِ[1].

أجيب: انه ليس بين الخبرين تناف؛ لأنه حكي: أن الموهوبات كن أربعًا فيجوز أن يكون كل واحد في اللفظين في واحدة، وإن ثبت أنه في قصة واحدة فأصل الخبر ملكتها؛ لأن الراوي يسمع العام المبهم فينقل الخاص المفسر، ولا يجوز أن يسمع الخاص المفسر. فينقل العام المبهم[2].

الرأي الراجح:

والذي يظهر بعد ذكر القولين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة أدلتهم في المسألة.

المسألة الثانية: نظر الرجل الى من يريد زواجها قبل العقد:

الحكم الشرعي للمسألة:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز نظر الرجل الى المرأة التي يريد ان يتزوجها[3]، قال ابن قدامة (رحمه الله):

---

(١) ينظر: **الحاوي الكبير** للماوردي: ٩/ ١٥٤.

(٢) ينظر: **التجريد** للقدوري: ٩/ ٤٤١٥.

(٣) ينظر: **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، (د.ت): ٤/ ٣٦٨، **وبداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م: ٣/٣١، **والعدة شرح العمدة**، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م، ص: ٣٨٧، **والكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ: ٣/ ٥، و**المحلى بالآثار**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت، (د.ط)، (د.ت): ٩/ ١٦١، و**الإشراف على مذاهب العلماء**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ:

"لا نعلم بين أهل العلم خلافا في اباحة النظر الى المرأة لمن أراد نكاحها"[١]، واستدلوا:

١- عن أبي هريرة قال: كنت عند النبي (ﷺ)، فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الْأنصار، فقال له رسول اللهِ (ﷺ): ((أنظرتَ إليهَا؟)) قال: لا، قال: ((فاذهب، فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا))[٢].

وجه الدلالة: قوله (ﷺ): ((((فاذهب، فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا))، فيه دلالة على جواز النظر الى المرأة التي يريد نكاحها[٣]، والمراد بالشيء الذي يكون في عيون الأنصار هو زرقة، وقيل: صغر[٤].

٢- عن المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه) أنه أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي (ﷺ): ((اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما))[٥].

وجه الدلالة: قوله (ﷺ): ((اذهب فانظر إليها))، فيه دلالة على جواز النظر الى المرأة التي يريد ان ينكحها بكونه وسيلة إلى الألفة والموافقة[٦].

٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (ﷺ): ((إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل))[٧].

٥/ ٧، **ومعالم السنن**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط: الأولى ١٣٥١ هـ: ٣/ ١٩٦.

(١) **المغني** لابن قدامة: ٧/ ٩٦.

(٢) **أخرجه مسلم في صحيحه**، بَابُ نَدْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا، رقم ١٤٢٤، ٤/ ١٤٢.

(٣) ينظر: **أسهل المدارك**، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٢، (د.ت)، ٢/٦٧.

(٤) ينظر: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢: ٩/٢١٠.

(٥) رواه **ابن ماجه في السنن**، بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، رقم ١٨٦٥: ٣/ ٦٧، وقد رواه من طريقين، وكلاهما قال عنهما البوصيري: هذا اسناد صحيح، رجاله ثقات. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ: ٢/ ١٠٠.

(٦) ينظر: **بدائع الصنائع** للكاساني، ٥/ ١٢٢.

(٧) رواه **ابو داود في السنن**، باب الرجل ينظُر إلى المرأةِ وهو يريد تزويجها، رقم ٢٠٨٢: ٣/ ٤٢٤، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". فتح الباري: ابن حجر: ٩/ ١٨١.

ومن دليل العقل: ان النكاح عقد من العقود الهامة التي يقصد بها التمليك على الدوام والاستمرار، وقد وصفه الله تعالى بالميثاق الغليظ في قوله تعالى:

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ (١)

.

وجه الدلالة: ان عقد النكاح نوع من أنواع العقود التي وصفه الله تعالى بالميثاق الغليظ، فلا يمكن الدخول فيه من غير بينة ووضوح من الطرفين، فاذا كان البيع لا يتم الا بالرؤية، ثم ان تم بدون ذلك صار للمشتري حق خيار الرؤية، فكيف يتم النكاح بدون رؤية، مع انه ليس فيه خيار رؤية(٢)، قال ابن قدامة: "ولأنَّ النِّكاحَ عقدٌ يقْتَضِى التَّمْلِيكَ، فكان للعاقدِ النَّظَرُ إلى المعْقودِ عليه، كالنَّظَرِ إلى الأَمَةِ المُسْتامةِ، ولا بأسَ بالنَّظَرِ إليها بإذْنِها وغيرِ إذْنِها"(٣).

المسألة الثالثة: تسمية الصداق:

لا خلاف بين الفقهاء ان الصداق في عقد النكاح واجب(٤)، واستدلوا على هذا الوجوب بالكتاب والسنة:

اولا: القرآن الكريم:

قوله تعالى:

﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ (٥).

وجه الاستدلال: دلت الآية على وجوب صداق الزوج لزوجته عند إرادة النكاح بها(٦).

ثانيا: السنة النبوية:

قول النبي (ﷺ) لمن أراد النكاح: ((اذهب فالتمس خاتما من حديد))(٧).

---

(١) **سورة النساء**، الآية: ٢١.

(٢) ينظر: **المغني** لابن قدامة: ٩/ ٤٨٩.

(٣) **المصدر نفسه:** ٩/ ٤٨٩.

(٤) ينظر: **بدائع الصنائع** للكاساني: ٢/٢٧٤، **وأسهل المدارك** للكشناوي: ٢/١٠٥، **ومغني المحتاج:** ٧/٢٩٥، **والمغني** لابن قدامة: ٨/٣.

(٥) **سورة النساء**، الآية: ٤.

(٦) ينظر: **تفسير القرطبي:** ٥/٢٤، والبحر المحيط، ابو حيان محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤٢٠: ٣/٥١١.

(٧) **رواه البخاري في صحيحه**، كتاب النكاح، باب خاتم من حديث، رقم٥٨٧١: ٧/١٥٦.

وجه الدلالة من الحديث: دلّ الحديث دلّ على ان الصداق واجب ولو كان قليلا[١].

وقد اتفق الفقهاء على انه ليس للصداق حد أعلى؛ لأنه لم يرد في الشرع ما يدل على تحديده بحد من الحدود[٢]، واستدلوا بما يأتي: قوله تعالى:﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [٣].

وجه الدلالة من الآية: ان الآية واضحة وصريحة في ان الصداق لا حد له وان كان قنطارا[٤].

وقد اختلف الفقهاء في مسألة أقل الصداق، هل هناك للمهر حد أدنى لا يجوز ان يكون الصداق أقل من ذاك الحد أم انه لا يوجد لأقله حد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية الى ان اقل المهر عشرة دراهم[٥]، واستدلوا:

١- عن علي (رضي الله عنه)، قال: ((لا مهر أقل من عشرة دراهم))[٦].

وجه الدلالة: انه دليل على ان الصداق اقله عشرة دراهم، ولا يجوز ان يكون أقل منه[٧].

٢- عن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:: ((التمس خاتما ولو من حديد))[٨].

---

(١) ينظر: **شرح سنن ابن ماجه** للسيوطي: ص١٣٦، وشرح النووي على مسلم: ٢١١/٩.

(٢) ينظر: **البدائع** للكاساني: ٢٧٦/٢، **والمهذب** للشيرازي: ٤٦٢/٢، **وكشاف القناع:** ١٢٩/٥.

(٣) **سورة النساء**، الآية ٢٠.

(٤) ينظر: **معالم التنزيل**، ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ: ٥٩٧/١.

(٥) ينظر: **بدائع الصنائع** للكاساني: ٢٧٥/٢، والدينار هو ما يزن – في وقتنا الحالي –: أربعة جرامات وربع من الذهب – عيار ٢٤ – https://al-maktaba.org/book/. ٥٩٢٨/٣١٦٢١.

(٦) **سنن الدارقطني**، ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م: ٣٥٩/٤، قال عنه ابن حجر: حديث موقوف. **اتحاف المهرة**، ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م: ١١٤٥٧.

(٧) ينظر: **البدر التمام شرح بلوغ المرام**، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، دار هجر، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م: ص٧٤١.

(٨) **سبق تخريجه:** ص٤٣.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن التماس الخاتم لم يشمل المهر كله، وانما هو شيء يعجل به الدخول[١]، فحملوه على المهر المعجل؛ لأن العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول[٢].

٣- القياس على نصاب السرقة: وهو ما تقطع به يد السارق فانه عندهم دينار أو عشرة دراهم، إظهارا لمكانة المرأة، فيقدر المهر بما له أهمية[٣].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن أقل المهر ربع دينار، او ثلاثة دراهم فضة[٤]، واستدلوا: أن المهر وجب في الزواج اظهارا لكرامة المرأة ومكانتها، فلا يقل عن هذا المقدار الذي هو نصاب السرقة عندهم[٥].

القول الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة على انه لا حد لأقل المهر، ولا تقدر صحة الصداق بشيء، فصح كون المهر مالا قليلا أو كثيرا، وضابطه: كل ما صح مبيعا صح كونه صداقا[٦].

واستدلوا:

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم [٧]﴾.

وجه الدلالة: ان الآية دلت على ان الشرع لم يحدد الصداق بشيء وانما عمل به على اطلاقه، اي: بقليله وكثيره[٨].

حديث: ((التمس ولو خاتما من حديد))[٩].

٢- روى عامر بن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله (ﷺ): ((رضيت من مالك ونفسك بنعلين؟))، قالت نعم، فأجازه[١٠].

---

(١) ينظر: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: ٤٥/٢٠.

(٢) ينظر: **حاشية ابن عابدين**: ١٠١/٣.

(٣) ينظر: **المصدر نفسه**: ١٠١/٣-١٠٢.

(٤) ينظر: **اسهل المدارك**: ١٠٥/٢.

(٥) ينظر: **المصدر نفسه**: ١٠٥/٢.

(٦) ينظر: **روضة الطالبين**: ٢٤٩/٧، **والعدة شرح العمدة**: ٤٢٣/١.

(٧) **سورة النساء**، الآية ٢٤.

(٨) ينظر: **تفسير القرطبي**: ١٢٨/٥.

(٩) سبق تخريجه، ص٥٠.

(١٠) **رواه الترمذي في السنن**، باب ما جاء في مهور النساء، رقم١١١٣: ٤١٣/٣، قال: حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة من الحديثين: ان الصداق يصح بكل ما يطلق عليه مال[١].

٣- **قالوا:** ان المهر لما كان بدل الاستمتاع بالمرأة، فكان تقدير العوض إليها، كأجرة منافعها[٢].

القول الراجح: بعد عرض الأقوال في المسألة وبيان أدلة كل قول يتضح ان القول الراجح هو قول الشافعية والحنابلة من ان المهر لا اقل له؛ ذلك لقوة أدلتهم وكثرتها، وصريح ذلك ما روي في الأحاديث التي تم ذكرها مسبقا، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: تزويج المرأة على المنافع:

اختلف الفقهاء في جواز جعل الصداق منفعة وهو تعليم القرآن او بعضه على قولين:

القول الأول: جواز جعل الصداق منفعة، وهو قول المالكية والشافعية[٣]، وهو اختيار ابن حزم[٤]، والصنعاني[٥] والشوكاني[٦]، واستدلوا:

١- بقول الرجل الصالح لموسى فيما حكاه الله تعالى عنه: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾[٧].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على جواز جعل المنفعة صداقا، وشرع من قبلنا شرع للمسلمين ما لم يرد دليل على نسخه[٨].

---

(١) ينظر: **فتح الباري** لابن حجر: ٢١١/٩.

(٢) ينظر: **المجموع شرح المهذب**، محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت): ٣٢٢/١٦.

(٣) ينظر: **الشرح الكبير للدردير**: ٣٠٩/٢، **وروضة الطالبين** للنووي: ٣٠٤/٧.

(٤) قال ابن حزم: "وجائز أن يكون صداقا كل ما له نصف قل أو كثر ولو أنه حبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك، وكذلك كل عمل حلال موصوف، كتعليم شيء من القرآن أو من العلم أو البناء أو الخياطة أو غير ذلك إذا تراضيا بذلك". **المحلى** لابن حزم: ٩١/٩.

(٥) قال الصنعاني: "وأنه يصح أن يكون الصداق منفعة كالتعليم فإنه منفعة، ويقاس عليه غيره". **سبل السلام** للصنعاني: ١٧٠/٢.

(٦) قال الشوكاني: "وإنما يمهر مال أو منفعة في حكمه.. أقول: أما المال فظاهر واليه ينصرف ما في الآيات القرآنية والاحاديث النبوية وأما المنفعة فقد دل على ذلك حديث سهل بن سعد... قد زوجتكها بما معك من القرآن". **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١، (د.ت): ص ٣٦٧.

(٧) سورة القصص الآية ٢٧.

(٨) ينظر: **سبل السلام** للصنعاني: ٢/ ١٧٠.

٢- حديث سهل بن سعد السابق، فقالوا: فيه جواز جعل المنفعة صداقا[١].

٣- وقالوا: لأن المنافع جائزة في المعاوضات، فجازت في الصداق[٢].

القول الثاني: عدم صحة ان يكون الصداق تعليم القرآن او بعضه، وهو قول الحنفية والحنابلة[٣]، واستدلوا:

١- قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [٤].

وجه الدلالة: ان الآية دلت على ان الفروج لا تستباح إلا بالأموال، وتعليم القرآن ليس بمال ولا منفعة مادية[٥].

٢- قالوا: ان تعليم القرآن لا يقع إلا قربة لفاعله فلم يصح أن يقع صداقا كالصوم والصلاة[٦].

٣- وقالوا: وأما حديث الموهوبة، وقوله (ﷺ) فيه ((زوجتكها بما معك من القرآن))، فقيل معناه: زوجتكها؛ لأنك من أهل القرآن، كما زوج أبا طلحة على إسلامه، وليس في الحديث الصحيح ذكر التعليم، ويحتمل أن يكون خاصا بذلك الرجل[٧].

القول الراجح:

والذي يظهر بعد ذكر القولين في المسألة أن القول الراجح هو قول الجمهور في جواز أن يكون المهر منفعة مثل تعليمها للقرآن، واما قول الحنابلة من المهر لا بد ان يكون مالا فيمكن القول ان تعليمها للقران يكون بمال ويتم تعويض المال ببدل المهر فيصح والله تعالى اعلم.

---

(١) ينظر: **فتح الباري** لابن حجر: ٩/ ٢١٢.

(٢) ينظر: **شرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ٣/ ٦.

(٣) ينظر: **المبسوط** للسرخسي: ١٠٦/٥.

(٤) سورة النساء الآية ٢٤.

(٥) ينظر: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، (د.ط)، (د.ت): ٥/ ١٣١.

(٦) ينظر: **شرح منتهى الايرادات** للبهوتي: ٨/٣.

(٧) ينظر: المصدر نفسه: ٨/٣.

المطلب الثالث

الجمع بين أكثر من زوجة

الفرع الأول: الحديث:

عن قيس بن الحارث، قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي (ﷺ)، فقلت ذلك له، فقال: ((اختر منهن أربعا))[١].

الفرع الثاني: سبب ورود الحديث:

أتى قيس بن حارث النبي (ﷺ) في سؤال فقال للنبي (ﷺ): أسلمت ولدي ثمان نسوة فكانت إجابة النبي (ﷺ) أن يختار أربعا منهن ويفارق سائرهن[٢].

الفرع الثالث: المسألة الفقهية المبنية على سبب ورود الحديث: ينبني على سبب ورود الحديث مسألة من أسلم وجمع بين أكثر من أربع زوجات.

الحكم الشرعي:

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز جمع المسلم الحر بين أكثر من أربع زوجات في وقت واحد واذا أسلم الكافر وجمع بين أكثر من أربع زوجات وقد أسلمن معه فعليه مفارقة ما زاد على أربع[٣].

واستدلوا بجملة من الأدلة، منها:

قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [٤].

وجه الدلالة من الآية: ان الآية دلّت ان الزيادة على أربعة لا تحل[٥].

عن سالم، عن أبيه، قال: ((أسلم غيلان بن سلمة، وتحته عشر نسوة كن تحته في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي (ﷺ) أن يختار منهن أربعا))[١].

---

(١) **رواه أبن ماجه في سننه**، كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم ١٩٥٢: ١/ ٦٢٨. قال تقي الدين: "حديث حسن". عمدة الأحكام الكبرى: ١/ ٣٥٩.

(٢) ينظر: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، (د.ط)، (د.ت): ٤/ ٢٣٤.

(٣) ينظر: **بدائع الصنائع**: ٢/ ٢٦٦، و**منح الجليل شرح مختصر خليل**: ٣/ ٣٧٠، **ومغني المحتاج**: ٤/ ٣٣٠-٣٣١، و**المغني لابن قدامة**: ١٥٨/٧، و**منتهى الإرادات**: ٤/ ١٢٤- ١٢٥

(٤) سورة النساء، الآية ٣.

(٥) ينظر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: ٤٣٤/١.

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث للذي يسلم أنكحته صحيحه ويتخير منهن من يشاء[٢].

والاجماع: أجمع الفقهاء على أن المسلم الذي يجمع بين أكثر من أربع نسوة في عصمته في وقت واحد وبعقد واحد فنكاحه باطل[٣].

---

(١) **السنن الصغير للبيهقي:** أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط: الاولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك، رقم ٢٤٦٩: ٣/ ٥٠.

(٢) ينظر: **العرف الشذي شرح سنن الترمذي:** ٢/ ٣٨٣.

(٣) ينظر: الأصل للشيباني: ١٠/ ٣٠٤، ومختصر خليل: ٣/٣٧٠، والمجموع للنووي: ١٦/ ٢٤٤، والمغني لابن قدامة: ٩/ ٣٤٠.

المطلب الرابع

المسائل المتعلقة بالطلاق

الفرع الأول: ذكر الحديث:

عن فاطمة بنت قيس[١]، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله (ﷺ) ، فذكرت ذلك له، فقال: ((ليس لك عليه نفقة))، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: ((تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني))، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله (ﷺ): ((أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد)) فكرهته، ثم قال: ((انكحي أسامة))، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به[٢].

الفرع الثاني: سبب ورود الحديث:

قصة طلاق فاطمة بنت قيس وغياب زوجها فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته وذكرت ذلك للنبي (ﷺ) فأمرها بأن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي أعتدي عند أبن أم مكتوم فإنه رجل أعمى فإذا أحللت فآذنيني فلما حللت فجاءت للنبي وذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له فأشار إليه النبي بنكاح أسامة لما فيه من خير فكرهته لكونه مولى فأعاده النبي عليها انكحي فنكحته واغتبطت به[٣].

الفرع الثالث: المسألة الفقهية المبنية على سبب ورود الحديث:

ينبني على سبب ورود الحديث مسالتان فقهيتان، وهي: مسألة طلاق الغائب، ومسألة نفقة المعتدة، وبيان ذلك كالآتي:

المسألة الأولى: مسألة طلاق الغائب:

قبل الشروع في بيان الحكم الشرعي لابد من الوقوف على حقيقة مصطلح طلاق الغائب:

---

(١) فاطمة بنت قيس بنت خالد القرشية الفهرية، من المهاجرات الأول ذات عقل وجمال، كانت عند أبي عمرو بن حفص فطلقها، فزوجها رسول الله (ﷺ) زيد بن ثابت. ينظر: **طبقات ابن سعد**: ٣٨٥/٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم١٤٨٠: ٢/ ١١١٤.

(٣) ينظر: **البدرُ التمام شرح بلوغ المرام**، حسين المغربي: ٧٤١/٧.

الطلاق في اللغة: اسم مصدر طلق، ويقصد به ازالة القيد والتحلية، وهو مشتق من الاطلاق الذي هو بمعنى الإرسال والترك، أي: ضد القيد(١).

يقال: طلق الرجل امرأته تطليقا، فهو مطلق، فان كثر تطليقه للنساء فهو مطلاق ومطلّيق، وطلِيق، كما يقال: طلَّقت البلاد فارقتها، وطلَّقت القوم تركتهم، واطلقت الأسير اذا أحللت إساره، وخليت عنه فهو طليق، وأطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط(٢).

وطلَّقت من الجواد أجود، وطلقت بفتح اللام جائز، ومن الطلق: طُلِّقَت، وامرأة طالق بغير هاء(٣).

الطلاق في الاصطلاح:

تنوعت تعريفات الفقهاء للطلاق من الناحية الشرعية باختلاف مشاربهم ومذاهبهم ومراتبهم في الاجتهاد، وان كان قد حصل الاتفاق على ربط التعريف بمدلوله اللغوي، وفيما يلي بيان تعريف الطلاق عند المذاهب الأربعة:

الطلاق عند الحنفية:

عرف الحنفية الطلاق بانه: "رفع قيد النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص"(٤).

وهذا التعريف هو الأقرب لمعنى الطلاق في ضبط حده وإخراج محترزاته، فخرج بقوله: "رفع قيد النكاح" القيد الحسي؛ لأن قيد النكاح ليس حسيا بل معنوي، وقوله: "حالا" الطلاق البائن، وقوله: "مآلا" الطلاق الرجعي، فلا يرفع قيد النكاح الا بعد تمام العدة(٥).

مفهوم الطلاق عند المالكية:

عرف المالكية الطلاق بانه: "حل العصمة المنعقدة بين الزوجين"(٦).

---

(١) ينظر: **كتاب العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط)، (د.ت): ١٠١/٥.

(٢) ينظر: **لسان العرب**، مادة: طلق: ١٠/ ٢٢٦.

(٣) ينظر: **المصباح المنير**، الفيومي: ص ١٤٢.

(٤) **البحر الرائق** لابن نجيم: ٣/ ٢٥٢.

(٥) ينظر: **الدر المختار** للحصكفي: ص٢٠٥.

(٦) **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ: ٤٩٧/١.

والمقصود من العصمة: "وصف اعتباري ناشئ من العقد على الزوجة"[١]، يقال: بيده عصمة النكاح، أي: عقدة النكاح[٢].

مفهوم الطلاق عند الشافعية:

عرف الشافعية الطلاق بانه: حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه [٣].

يلاحظ على هذا التعريف على انه اقتصر على القول ان الطلاق حل لعقدة النكاح، يشمل البائن والرجعي، وهذا الظاهر من التعريف، أي: ان الطلاق يزيل النكاح ولو كان رجعيا بالرغم من بقاء آثاره[٤].

مفهوم الطلاق عند الحنابلة:

عرفه الحنابلة بأنه: "حل قيد النكاح أو بعضه"[٥]، فالمقصود: "بحل قيد النكاح" الطلاق البائن، "أبو بعضه" الطلاق الرجعي الذي بقي فيه طلقتان، فان طلق اثنتين بقيت له واحدة؛ لذلك قيل: أو بعضه معطوف على القيد، أي: بعض قيده حتى يستقيم المعنى[٦].

ومن خلال ذكر تعريف الطلاق عند المذاهب الأربعة ومناقشتها اتضح ان التعريف الشرعي له متعلق بالمدلول اللغوي في أحد جوانبه، من حيث كونه إزالة للقيد[٧].

الحكم الشرعي:

لا خلاف بين الفقهاء في مسألة وقوع طلاق الغائب؛ لان الفقهاء لم يتشرطوا لوقوع الطلاق أن تكون الزوجة حاضرة في مجلس العقد، أو أن يكون لديها علم بذلك، فيكفي في وقوع الطلاق من

---

(١) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ: ٧٨/٢.

(٢) ينظر: **لسان العرب**، مادة: عصم: ٤٠٥/١٢.

(٣) ينظر: **مغني المحتاج**: ٤٥٥/٤.

(٤) ينظر: **فتح الباري**، ابن حجر: ٩/ ٤٨٤.

(٥) **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ: ٢٩٢/٦.

(٦) ينظر: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ: ٢٢/ ١٢٩.

(٧) ينظر: **المبسوط** للسرخسي: (٢/٦)، **وفتح الباري لابن حجر**: ٢٥٨/٩.

وجود أركانه من الصيغة، وهي عند الحنفية: اللفظ الذي يقع به الطلاق[١]، وأما المالكية فقالوا: أركان الطلاق أربعة: أهل له: أي موقعه من زوج أو نائبه، وقصد، ومحل، ولفظ[٢]، وأما الشافعية[٣]

والحنابلة[٤] فقالوا: أركان الطلاق خمسة: مطلِّق، وصيغة، ومحل، وولاية، وقصد.

المسألة الثانية: مسألة النفقة والسكنى للمطلقة طلاقا بائنا:

المسألة الثانية المبنية على سبب ورود الحديث هي مسألة: أن نفقة وسكنى المرأة المطلقة طلاقا بائنا؟

الحكم الشرعي:

لا خلاف بين الفقهاء[٥] على ان المطلقة الحامل لها النفقة والسكنى على زوجها، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٦]، ووجه ذلك ان الحمل ولده فيلزمه الانفاق عليه[٧]، ولا يمكنه ذلك الا بالإنفاق عليها؛ فيكون السكنى تبعا لذلك[٨].

اما اذا كانت المطلقة غير الحامل، فلقد اختلف الفقهاء في حكم النفقة والسكنى لها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب لها النفقة والسكنى، وهو مذهب الحنفية[٩]، وبعض الصحابة، كعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت (رضي الله عنهما)، وسعيد بن المسيب من التابعين[١٠]، واستدلوا:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ٩٨/٣.

(٢) ينظر: **مختصر العلامة خليل**، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث – القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ: ص ١١٤.

(٣) ينظر: **مغني المحتاج**: ٤٥٥/٤.

(٤) ينظر: **المغني**: ٣٢٣/١٠.

(٥) ينظر: **بدائع الصنائع**: ٢٠٩/٣، **والمغني**، ابن قدامة: ١٧٩/٩، **ومغني المحتاج**، الشربيني: ٤٤٠/٣.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٧) ينظر: **الأم**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)، ١٤١٠هـ: ٥/ ٢٥٣.

(٨) ينظر: **الحاوي الكبير** للماوردي: ١١/ ٥١١.

(٩) ينظر: **بدائع الصنائع**: ٤/ ١٦.

(١٠) ينظر: **شرح النووي على صحيح مسلم**: ١٠/ ٩٥.

أولا: القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [١].

وجه الدلالة: ان الآية الكريمة أوجبت السكنى لكل مطلقة، حيث ان الوجد هو السعة والغنى[٢].

٢- قال تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [٣].

وجه الدلالة: ان الآية بينت ان خروج المرأة من بيتها فاحشة؛ لأنها مكفية المؤونة من النفقة والسكنى[٤].

٣- قال تعالى: ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ [٥].

وجه الدلالة: ان الله تعالى نهى الرجال عن الإضرار بنسائهم، وعدم الانفاق عليها وحرمانها السكنى وهي في العدة اضرار بها[٦].

٤- قوله تعالى:﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٧] .

وجه الدلالة: ان ذكر الحمل في الآية ليس للدلالة على أن النفقة لا تجب إلا للحامل فقط، وإنما لإزالة إشكال عسى أن يقع بسبب طول مدة الحمل، وان النفقة لو كانت واجبة للمعتدة الحامل بسبب الحمل لتعددت بتعدد الولد[٨].

ثانيا: السنة النبوية الشريفة:

عن جابر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ))[٩].

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٢) ينظر: **المبسوط**، السرخصي: ٢٠٢/٥.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٤) ينظر: ينظر: **المبسوط**، السرخصي: ٢٠٣/٥.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٦) ينظر: **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ: ١٨/ ١٦٦.

(٧) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٨) ينظر: **المبسوط**، السرخسي: ٢٠٢/٥.

(٩) رواه الدار قطني في السنن، كِتَابُ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْإِيلَاءِ وَغَيْرِهِ، رقم ٣٩٤٩، ٥/ ٣٩، وهو حديث ضعيف. ينظر: التعليق الممجد على موطأ محمد: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي

وجه الدلالة: ان الحديث دلَّ على وجوب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثا[١].

ثالثا: المعقول:

ان النفقة تجب للزوجة جزاء احتباسها لحق الزوج صيانة لمائه، وهذا المعنى موجود في المعتدة البائن[٢].

القول الثاني: يجب لها السكنى دون النفقة، وهذا ما ذهب اليه المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] في رواية لهم، واستدلوا:

أولا: القرآن الكريم:

قال تعالى:

﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [٦].

وجه الدلالة من الآية: ان الله تعالى أوجب السكنى للبائن مطلقا، سواء بفسخ أو طلاق، ثم خصص الحامل بالنفقة[٧].

الهندي، أبو الحسنات (ت ١٣٠٤هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط: الرابعة، ١٤٢٦هـ: ٢/ ٥٦٠.

(١) ينظر: **فتح القدير على الهداية**، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت سنة ٨٦١ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الأولى، ١٣٨٩ هـ: ٤/ ٤٠٦.

(٢) ينظر: الهداية، المرغيناني: ٤/٤٠٤.

(٣) ينظر: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ: ٣/ ٤٧٨.

(٤) ينظر: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ: ١١/ ٢٣٠.

(٥) ينظر: **المغني**، ابن قدامة: ١٠/ ٦٦.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٧) ينظر: **الوسيط في المذهب**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧: ٦/ ١٣٥.

ثانيا: السنة النبوية الشريفة:

حديث فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها وهو غائب، فقال النبي (ﷺ) لها: ((ليس لك عليه نفقة... اعتدي عند ابن ام مكتوم، فانه رجل أعمى))[١].

وجه الدلالة من الحديث: ان النبي (ﷺ) اسقط نفقة البائن المعتدة الحائل، دون ذكر السكنى، فدل ذلك على بقائها[٢].

ثالثا: المعقول:

استدل الجمهور بوجوب السكنى دون النفقة بالمعقول بقولهم: انما سقطت النفقة لانتفاء السلطة، بينما وجبت السكنى؛ لأنها لتحصين الماء[٣].

القول الثالث: لا تجب لها السكنى ولا النفقة، هذا ما ذهب اليه الحنابلة في ظاهر المذهب[٤]، واستدلوا:

اولا القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ [٥].

وجه الدلالة: دلت الآية على ان قوله تعالى:﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ ﴾ [٦]، يعود على الرجعية لا البائن؛ لأن السكنى تابعة للنفقة جارية مجراها، فلما لم تجب للمبتوتة نفقة لم يجب لها سكنى[٧].

ثانيا: السنة النبوية الشريفة:

١- حديث فاطمة بنت قيس (رضي الله عنها) انه طلقها زوجها في عهد النبي (ﷺ)، وكان انفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله (ﷺ)، فإن كان لي

---

(١) سبق تخريجه: ص٦٥.

(٢) ينظر: **بداية المجتهد**، ابن رشد: ٣/ ١١٣.

(٣) ينظر: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ: ٧/ ٢١١.

(٤) ينظر: **المصدر نفسه**، ١٠/ ٦٦.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٧) ينظر: **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي: ١٨/ ١٤٨.

نفقة أخذت الذي يصلحني، وان لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله (ﷺ) فقال: ((لا نفقة لك ولا سكنى))[١].

وجه الدلالة: ان الحديث دل على عدم وجوب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثا[٢].

٢- **قالوا:** ان السكنى تجب تبعا لوجوب النفقة، ولمّا لم تجب للبائن الحائل النفقة لم تجب لها السكنى كذلك، وان احتباس المطلقة في مدة العدة لحق الشرع، فيكون التربص منها عبادة[٣].

بيان القول الراجح ومناقشة الأدلة:

والذي يظهر بعد عرض الأقوال ان الراجح هو القول بوجوب النفقة والسكنى للبائن؛ ذلك لقوة أدلة الحنفية، **وللأسباب الآتية:**

١- ان المرأة ممنوعة من الزواج مادامت في العدة، صيانة لماء الزوج[٤].

٢- ما ثبت في صحيح مسلم أن عمر بن الخطاب وعائشة (رضي الله عنهم) ردَّا حديث فاطمة بنت قيس، وهو عمدة ما استدل به القائلون بعدم وجوب النفقة والسكنى للبائن[٥].

٣- عدم انكار الصحابة (رضي الله عنهم) على عمر (رضي الله عنه) عندما ردَّ حديث فاطمة بنت قيس، دلَّ على ان المتعارف عليه بينهم وجوب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثا[٦].

٤- ان خروج فاطمة بنت قيس لم يكن لأنها ليس لها نفقة؛ وانما كان لأنها لسنة، فقد تطاولت على أحمائها بلسانها وكثر الشر بينهم، حيث قالت عائشة لفاطمة (رضي الله عنهما): ((انما أخرجك هذا اللسان))[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم ١٤٨٠: ٤/ ١٩٥.

(٢) ينظر: **سبل السلام**، الصنعاني: ٢/ ٢٩٠.

(٣) ينظر: **الجامع لأحكام القران**، القرطبي: ١٨/ ١٤٨.

(٤) ينظر: **الهداية**، المرغيناني: ٢/ ٢٩٠.

(٥) ينظر: **شرح النووي على صحيح مسلم**: ١٠/ ٩٥.

(٦) ينظر: **فتح القدير**، ابن الهمام: ٤/ ٤٠٦.

(٧) ينظر: **المصدر نفسه**: ٤/ ٤٠٦.

٥- ان زوج فاطمة كان غائبا في الشام، ولم يقض النبي (ﷺ) بشيء بسبب غيابه، فظنَّت ألا نفقة لها ولا سكنى على زوجها، وليس الأمر كذلك[١].

٦- ان السكنى والنفقة حق مالي مستحق للمرأة بالنكاح، ويبقى هذا الحق ببقاء العدة؛ لأنها وجبت عليها بسبب النكاح[٢].

(١) ينظر: **المصدر السابق**: ٤/ ٤٠٦.

(٢) ينظر: **المبسوط**، السرخسي: ٢٠٢/٥.

المطلب الخامس

الولي في النكاح

الحديث: عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: جاءت فتاة إلى رسول اللهِ (ﷺ) فقالت: يا رسول الله، إن أبي زوجني ابن أَخيه يرفع بي خسيسته ((فجعل الْأَمر إليها))، قالت: فإني قد أَجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء[١].

الفرع الثاني: سبب ورود الحديث: أجازت فتاة ما صنع أبوها بها بتزويجها بمن كرهته وذلك بعد سؤالها للنبي(ﷺ) وجعله الأمر لها وتخييرها، وغرضها إعلام النساء أنَ ليس للآباء من الأمر شيء[٢].

الفرع الثالث: المسألة الفقهية المبنية على سبب ورود الحديث: إجبار[٣] الوليَ البنتَ على النكاح، ومسألة من هو الولي المجبر للبنت في النكاح؟

الحكم الشرعي:

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز إجبار الأب للثيب[٤] البالغ على النكاح[٥].

واستدل الفقهاء على عدم جواز اجبار الثيب على النكاح بعدم رغبتها بجملة من الأدلة، منها:

١- حديث عن ابن عباس أن النبي (ﷺ) قال: ((الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها))[٦].

---

(١) رواه أحمد في مسنده ، مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رقم ٢٥٠٤٣: ٤١/ ٤٩٢، وقال أبن الجوزي: حديث مرسل. ينظر: **جامع المسانيد:** ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت: ٥٩٧ هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، مكتبة الرشد – الرياض، ط: الاولى، ١٤٢٦هـ، مسند عائشة: ٨/ ٣١٣.

(٢) ينظر: **شرح سنن النسائي**، محمد الولوي: ٢٧/ ٢٢٧.

(٣) الإجبار لغة: القهر والأكراه. ينظر: لسان العرب: ٤/ ١١٣.

(٤) الثيب: التي تزوجت وفارقت زوجه بأي وجه بعد أن مسها، وقيل أمرأة ثيب كانت ذات زوج ثم مات عنها زوجها ، أو طلقت ثم رجعت إلى النكاح. **ينظر: لسان العرب:** ١/ ٢٤٨.

(٥) ينظر: **المبسوط**، السرخسي: ٩/٥، **والمدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ: ٢/ ١٠٢، **ومختصر المزني**، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ: ٨/ ٢٦٤، **ومسائل أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠١هـ: ص ٣٢٦.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت: رقم١٤٢١: ٢/ ١٠٨٧.

وجه الدلالة : دل الحديث على ان الثيب لها الحق في نفسها، وعدم جواز اجبارها على الزواج من دون رغبتها[١].

٢- **وقالوا:** لزوال غباوة الثيب بممارستها الرجال فعرفت ما يضرها وما ينفعها منهم بخلاف البكر[٢].

أما مسألة جواز اجبار البنت البكر في النكاح، ومن هو الولي المجبر لها:

لا خلاف بين الفقهاء على أنّه ليس لأحد من الأولياء إجبار بكر بالغ على النّكاح بدون إذنها ورضاها، إن لم يكن وليُّها أباً أو جدًّا[٣].

أمّا إن كان وليُّها أباها أو جدّها ففي القول بإجبارها قولان:

القول الاول: أنّها لا تُنْكَح إلاّ بإذنها ورضاها، فلا يجبرها أب ولا غيره، وهذا مذهب الحنفية اتِّفاقًا عندهم، وهو ظاهر من مذهبهم؛ إذ إنَّ الولاية عليها عندهم ولاية ندب واستحباب، لا شرط في صحَّة العقد[٤]، ووافقهم على عدم الإجبار أهل الظاهر[٥].

واستدلوا بجملة من الادلة، منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله (ﷺ) قال: ((لا تُنْكَح الأيِّم حتى تستأمر، ولا تُنْكَح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت))[٦].

وجه الدلالة: فقد نهى (ﷺ) عن إنكاح البكر حتى تستأذن، والنهي يقتضي التحريم، وظاهره العموم في كلِّ بكر، وفي كلِّ وليٍّ، لا فرق بين أب ولا غيره، وبهذا ترجم البخاري (رحمه الله) لهذا الحديث بقوله: "باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثَّيِّب إلاّ برضاهما[٧].

---

(١) ينظر: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح لأبن الملقن:** ٢٤/ ٤٢٠.

(٢) ينظر: **نهاية المحتاج للرملي:** ٦/ ٢٢٩.

(٣) ينظر: **التجريد** للقدوري: ٩/ ٤٣٠١، **والمدونة**، الامام مالك: ٢/ ١٣١، **والحاوي الكبير** للماوردي: ٩/ ١٣٣، والمغني لابن قدامة: ٩/ ٣٥٥.

(٤) ينظر: **المبسوط** للسرخسي: ٢/٣-٥.

(٥) ينظر: **المحلى** لابن حزم: ٩/ ٣٨.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، بكتاب النكاح، بَابٌ: لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا، رقم ٥١٣٦: ٧/ ١٧.

(٧) ينظر: **شرح النووي على مسلم:** ٩/ ٢٠٤.

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: ((الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا؟)) قَالَ: ((نَعَمْ))[١].

وجه الدلالة: مقتضى قوله (ﷺ): "والبكر تستأذن في نفسها" أنّها لا تجبر على النّكاح، ولا تزوّج إلاّ برضاها؟ فإنّه خبر في معنى الأمر، كما قال ابن القيّم (رحمه الله: "هذا خبر في معنى الأمر على إحدى الطريقتين، أو خبر محض، ويكون خبرا عن حكم الشرع لا خبرًا عن الواقع، وهي طريقة المحقّقين"[٢].

٣- ما رواه عطاء بن أبي رباح، عن جابر (رضي الله عنه): ((أنّ رجلاً زوّج ابنته بكرًا ولم يستأذنها، فأتت النبيّ (ﷺ) فردّ نكاحها))[٣].

نوقش هذا الدليل: انه حديث مرسل[٤]، وأجيب: الحديث أخرجه النسائي أيضًا من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر نحوه. وهذا سند ظاهره الصحة[٥].

٤- عن أبي موسى، عن النبي (ﷺ) قال: ((إذا أراد الرجل أن يزوّج ابنته فليستأذنها))[٦].

وجه الدلالة: ان النبي (ﷺ) امر الاب ان يستأذن البنت في زواجها.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ، رقم ١٤٢١: ٤/ ١٤١.

(٢) **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته:** تحقيق: علي بن محمد العمران وآخرون، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤٤٠هـ: ١/ ٤٣٧.

(٣) رواه الدارقطني، كِتَابُ النِّكَاحِ، رقم ٣٥٥٨: ٤/ ٣٣٦، قال عنه ابو داود: حديث مرسل صحيح، سنن ابي داود، كتاب النكاح، باب في الثيب، برقم ٢٠٩٨، ٣/ ٤٣٨.

(٤) ينظر: **فتح القدير** لابن الهمام: ٣/ ٢٦٢.

(٥) ينظر: **الولاية في النكاح**، عوض بن رجاء بن فريج العوفي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ: ١/ ٢٩٦.

(٦) رواه ابو يعلى في مسنده، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رقم ٧٢٢٩: ١٣/ ٢٠٠، قال **صاحب مجمع الزوائد:** "رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَبِي يَعْلَى رِجَالُ الصَّحِيحِ". **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، ٤/ ٢٧٩.

وأمّا دليل عدم إجبار البكر من حيث المعقول فمن جهتين:

الأولى: أنّ البكر إذا بلغت عن عقل ورشد جاز تصرّفها في مالها، وليس لأب ولا غيره أن يتصرّف في مالها إلاّ بإذنها، وبضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز التصرّف فيه بدون إذنها مع كراهتها ورشدها[١]؟

الثَّانية: أنَّ العلّة المجمع على تأثيرها في أهليَّه العاقد هي الصغر لا البكارة؛ فتعليل الإجبار بالبكارة تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع، فدلّ هذا على أنَّه لا تأثير للبكارة والثيوبة في الإجبار أو عدمه، وإنّما العلّة المؤثِّرة في عدم اعتبار الإذن هي الصغر ونحوه[٢].

القول الثاني: إنَّ لأبيها خاصَّة إجبارها دون سائر الأولياء، وهذا مذهب مالك[٣] وأحمد[٤]، وذهب الشافعية الى أنَّ لكلٍّ من أبيها وجدّها إجبارها دون سائر الأولياء، ما لم تكن بينها وبينهما عداوة ظاهرة، فأب الأب يقوم مقامه عند عدمه[٥] .

واستدلوا بجملة من الأدلة، منها:

١- حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله (ﷺ) قال: ((الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها))[٦].

وجه الدلالة: إنّ المراد بالأيِّم في هذا الحديث: الثيِّب، وقد جعلها النبيّ (ﷺ) أحقَّ بنفسها من وليّها، وهذا يدلّ بمفهومه على أنّ البكر بخلافها؛ لأنّ الشيء إذا قيِّد بأخصّ أوصافه، دلّ على أنّ ما عداه بخلافه، كما قيل: "الأسماء للتعريف، والأوصاف للتعليل"، فيكون وليُّ البكر أحقُّ بها من نفسها؛ ولأنَّ النبيّ (ﷺ) قد قسّم النّساء في هذا الحديث قسمين ثيِّبات وأبكارًا، ولا ثالث لهما ثم خصّ الثيّب بأنّها أحقُّ بنفسها من وليّها، مع أنّها هي والبكر قد اجتمعتا في ذهنه، فلو أنّها كالثيّب لم يكن لإفرادها بالذِّكر معنى، والعمل بالدَّلالة واجب وجوبه بالنَّصِّ[٧].

---

(١) ينظر: **زاد المعاد في هدي خير العباد:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ: ٥/٩٧.

(٢) ينظر: **المصدر السابق:** ٥/٩٩.

(٣) ينظر: **المدونة** للإمام مالك: ٢/ ١٠٢.

(٤) ينظر: **المغني** لابن قدامة: ٩/ ٤٠٢.

(٥) ينظر: **الأم** للشافعي: ٥/ ١٧.

(٦) سبق تخريجه، ص٦٥.

(٧) ينظر: **المغني** لابن قدامة: (٣٨١/٧).

وحملوا قوله (ﷺ): ((والبكر يستأذنها أبوها)) على الاستحباب تطييباً لقلبها، فهو كالأمر باستئمار النّساء في بناتهنَّ في حديث ابن عمر، (رضي الله عنهما) أنَّه (ﷺ) قال: ((آمروا النّساء في بناتهنَّ))[١].

ونوقش: ان الخلاف في عموم مفهوم المخالفة إنّما يدلُّ إذا قلت: إنَّ للمفهوم عمومًا، والصّواب أنّه لا عموم له؛ إذ دلالته ترجع إلى أنّ التخصيص بالمذكور لا بدّ له من فائدة، وهي نفي الحكم عمّا عداه، ومعلوم أنَّ انقسام الحكم إلى ثابت الحكم ومنتفيه فائدة، وأنَّ إثبات حكم آخر للمسكوت عنه فائدة، وإن لم تكن ضدّ حكم المنطوق، وأنَّ تفصيله فائدة[٢].

حديث عائشة (رضي الله عنها): وهو أنّ أباها زوّجها رسول الله (ﷺ) وهي ابنة ست أو سبع سنين[٣].

وجه الدلالة: فقد أخذ منه الشافعي رحمه الله أنّ الأمر في تزويج الأبكار لآبائهنَّ وإن لم يأذنَّ، وإلاّ لما جاز لأبي بكر رضي الله عنه تزويج عائشة حتى تبلغ فتأذن[٤].

مناقشة الخلاف وبيان القول الراجح:

من خلال ذكر الأقوال في المسألة وذكر ادلة كل فريق، يتبين ان سبب الخلاف بين الفقهاء يتلخص فيما يلي:

معارضة مفهوم بعض الأحاديث لعموم بعضها؛ فإنَّ مفهوم حديث "الثيِّب أحقُّ بنفسها" يدلّ على أنّ البكر بخلافها، ومفهوم أحاديث "استئمار اليتيمة في نفسها" يدلُّ على أنّ ذات الأب بخلافها.

ضعف الأحاديث الصريحة في ردّ إنكاح البكر بغير إذنها، بخلاف الشأن في الثيّب.

أمَّا السبب الأول: فقد تقدم أنّ مفهوم حديث ((الأيم أحقّ بنفسها)) لا يقوى على عموم ((والبكر تستأذن في نفسها)) خاصّة بعد أن رواه مسلم وغيره بلفظ ((والبكر يستأمرها أبوها))[٥] الذي هو

---

(١) رواه احمد في مسنده، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم ٤٩٠٥: ٨/ ٥٠٥.

(٢) ينظر: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ: ٥/ ٩٠.

(٣) رواه البخاري في الصحيح، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، رقم ٥١٣٣: ٧/ ١٧.

(٤) ينظر: **الام** للشافعي: ٥/ ١٧.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ، برقم (١٤٢١): ٤/ ١٤١.

نصٌّ في محلِّ النّزاع، وكذلك لا يقوى على معارضة عموم الحديث المتفق عليه وهو ((لا تُنكح الأيِّم حتى تستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن))[1].

وأمَّا السبب الثاني: وهو ضعف الأحاديث المصرِّحة بردّ إنكاح البكر بغير إذنها، فقد سبق بيانها، وهي إن لم تصحّ بمفردها فهي قويَّة بمجموعها، وشاهدة لعموم الأحاديث المتفق على صحتها في الأمر باستئذان البكر في نفسها، والنّهي عن إنكاحها بدون إذنها.

القول الراجح: والذي يظهر بعد عرض الأقوال ان الراجح هو قول الجمهور في جواز اجبار البنت البكر بشروطه[2]؛ لأن الجد والأب يملكان من الشفقة والرحمة على ابنته ما يجعله يختار ما يكافئها، وليس لغيرهم ذلك.

---

(١) رواه البخاري في الصحيح، كتاب النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم ٥١٣٦: ٧/ ١٧.

(٢) شروط ولاية الإجبار: ١ـ أن تكون غير موطوء، ٢ـ وأن يزوجها من كفء موسر بمهر المثل وبنقد البلد، ٤ـ وأن لا يكون بينها وبين الأب عداوة ظاهرة.، وتثبت ولاية الإجبار عند المالكية بأحد سببين: البكارة، والصغر فيقع، الإجبار للبكر وإن كانت بالغاً، وللصغيرة وإن كانت ثيباً، ويستحب استئمارها .ينظر: **النجم الوهاج في شرح المنهاج:** ٧/ ٧٠، **الفقه الإسلامي وأدلته** الزحيلي: ٩/ ٦٦٩٤.

المطلب السادس

نكاح المرأة بدون ولي

المسألة: مسألة زواج المرأة بدون ولي:

الفرع الاول: الحديث:

عن أم سلمة، لما انقضت عدتها، بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه، فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله (ﷺ) عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول الله (ﷺ) أني امرأة غيرى، وأني امرأة مصبية، وليس أحد من أوليائي شاهد، فأتى رسول الله (ﷺ)، فذكر ذلك له، فقال: ((ارجع إليها فقل لها: أما قولك إني امرأة غيرى، فسأدعوا الله لك فيذهب غيرتك، وأما قولك إني امرأة مصبية، فستكفين صبيانك، وأما قولك أن ليس أحد من أوليائي شاهد، فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك))، فقالت لابنها: يا عمر: قم فزوج رسول الله (ﷺ)، فزوجه[1].

الفرع الثاني: سبب ورود الحديث:

قصة أم سلمة بعدما توفي زوجها بعث أليها أبو بكر ليخطبها فلم تتزوجه، ثم أرسل أليها الرسول (ﷺ) عمر بن خطاب ليخطبها له فقالت: أخبر رسول الله أني امرأة شديدة الغيرة وذات صبيان وليس لي ولي شاهد فرجع عمر الى رسول وذكر له ما يمنعها من نكاحهِ فقال له الرسول ارجع إليها وقل لها أن ما ذكرته لا يمنعها من النكاح فحل غيرتها أن أدعو الله أن يذهب عنها غيرتها وأما كونها ذات صبيان فسيكفيها الله مؤونة صبيانها فهم الى الله والى رسوله وفيما ليس لها ولي شاهد فلا يكره أحد أن يكون الرسول صهراً له فقالت لأبنها قم يا عمر فزوج رسول الله (ﷺ)، فزوجه[2].

المسألة الفقهية المبنية على سبب ورود الحديث: هل للابن تزويج أمه؟

اختلف الفقهاء في مسألة تزويج الابن أمه على قولين:

---

(١) **السنن الصغرى للنسائي لأبو عبدالرحمن الخرساني** :٦/ ٨١، قال أبن الأثير : حديث صحيح ينظر: **جامع الأصول في أحاديث الرسول**لأبن الأثير: ١١/٤١٠.

(٢) ينظر: **شرح سنن النسائي**، محمد بن علي بن الإثيوبي الوَلَّوِي: ٢٧/ ١٨٣-١٨٥.

القول الاول: ذهب الشافعية أنه لا يزوج الابن أمه وأن علت ببنوة محضة فلا ولاية للابن على أمه[١]، **استدلوا:**

١- أن عمر بن أبي سلمة ولد في أرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وزواجه (ﷺ) بأم سلمة كان في السنة الرابعة[٢].

٢- **قالوا:** الولاية ثبتت للأولياء لدفع العار عن النسب، وليست هناك مشاركة بينه وبينها في النسب، إذ انتسابها إلى أبيها، وانتساب الابن إلى أبيه[٣].

٣- **قالوا:** ولاية النكاح انما وضعت استحصالاً لحظ المرأة والاشفاق عليها والابن يعتقد ان تزويج أمه عار عليه فلا يطلب لها الحظ، ولا يشفق عليها فلم يستحق الولاية عليها[٤].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة أنه يجوز للابن أن يزوج أمه وله ولاية عليها[٥]، **أستدلو:**

حديث النبي (ﷺ): ((لما أراد أن يتزوج أم سلمة، قال لابنها عمر: قم فزوج رسول الله ﷺ))[٦].

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الولد من جملة الأولياء في الزواج فله الولاية على أمه[٧]

رد الشافعية على استدلال الجمهور بهذا الحديث أن نكاحه (ﷺ) لا يحتاج إلى ولي، وإنما قال له ذلك استطابة لخاطره[٨].

---

(١) ينظر: **الحاوي الكبير** : ٩/٩٤.، و**مغني المحتاج:** ٤/ ٢٤٩، **والمجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، أبو زكريا النووي: ١٦/ ١٥٨.

(٢) ينظر: **مغني المحتاج:**٤/٢٤٩.

(٣) ينظر: **مغني المحتاج** : ٤/ ٢٤٩-٢٥٠، **حلية العلماء** : ٦/ ٣٣١.

(٤) ينظر: **المجموع شرح المهذب للنووي:** ١٦/ ١٥٨.

(٥) ينظر: **شرح مختصر الطحاوي،** أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١ هـ: ٤/ ٢٤٨، **وعيونُ المَسَائِل،** أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ: ١/ ٢٩٧، و**الشرح الكبير على متن المقنع،** عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت): ٧/٤١٣، و**المغني لابن قدامة:** ٧/ ١٥.

(٦) **سبق تخريجه:**٧٩.

(٧) ينظر: **نيل الأوطار للشوكاني:** ٦/ ١٤٨.

(٨) ينظر: **نهاية المحتاج** للرملي: ٦/ ٢٣٢، **مغني المحتاج:** ٣/ ١٥١.

القول الراجح: الذي يظهر لي من القولين ترجيح القول الثاني هو قول الجمهور فلا حرج بتزويج الأبن أمه إذا لم يكن لها ولي وليس للأبناء أن يمنعوا أمهم من النكاح ولا حق لهم في الاعتراض.

المبحث الثاني

المسائل المتعلقة بميراث المرأة والعدة والزواج، وفيه:

المطلب الأول: المسائل الفقهية المتعلقة بعدة وميراث المرأة قبل الدخول.

المطلب الثاني: زواج المتعة.

المطلب الثالث: إعلان النكاح والضرب بالدف.

المطلب الأول

المسائل المتعلقة بميراث المرأة قبل الدخول وعدتها

الفرع الأول: الحديث:

حديث: عن ابن مسعود (رضي الله عنه)، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات؟ قال ابن مسعود: ((لها مثل صداق نسائها لا وكس[١] ولا شطط[٢]، وعليها العدة ولها الميراث))، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: ((قضى فينا رسول الله (ﷺ) في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت))[٣].

الفرع الثاني : سبب ورود الحديث: سؤال لابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ولم يعين الصداق ولم يجامعها فأجاب ابن مسعود بمثل ما قضى النبي (ﷺ) في بروع بنت واشق فقال: صداقها مثل مثيلتها من نساء من غير نقصان ولا زيادة وعليها عدة ولها مهر[٤].

الفرع الثالث: المسألة الفقهية المبنية على سبب ورود الحديث:

ينبني على سبب ورود الحديث مسائل فقهية تتعلق بالمرأة منها: ميراث المرأة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وعدتها.

المسألة الاولى: ميراث المرأة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول:

لا خلاف بين الفقهاء ان المرأة ترث زوجها في حال وفاته وهي في عصمته، وان نصيبها بين الربع في حال عدم وجود الفرع الوارث، والثمن في حال وجود الفرع الوارث، وان الزوجات

---

(١) **الوكس:** النقص، وقد (وكس) الشيء من باب وعد. وفي الحديث: ((لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط)) أي لا نقصان ولا زيادة. وقد (وكست) فلانا نقصته من باب وعد أيضا. ينظر: **مختار الصحاح:** ص٣٤٤، و**النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ: ٥/ ٢١٩.

(٢) **الشطط:** الجور، يقال: شطّ الرجل وأشطَّ واشتطّ، إذَا جار في السوم وأفرط وجار في الحكم أيضاً، وشط الشيء وأشطّ إذا بعد. ينظر: **المُعْلم بفوائد مسلم**، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ط٢، ١٩٨٨م: ٢/ ٣٧٠، **والنهاية في غريب الحديث والأثر لأبن أثير:** ٥/ ٢١٩.

(٣) **رواه النسائي في سننه**، كتاب الطلاق، عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، ١٩٨/٦ برقم ٣٥٢٤ قال الترمذي: حديث صحيح على شرط مسلم ينظر: **نصب الراية للزيلعي:** ٢٠١/٣.

(٤) ينظر: **سبل السلام:** الصنعاني: ٢٢٠/٢.

يشتركن في هذا النصيب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾(١).

وهذا الحكم يشمل جميع زوجات المتوفى سواء دخل بهن أو لم يدخل، مادامت الزوجات في عصمته، فان حقهن ثابت وتشترك جميع الزوجات في هذا الحق، فالمعقود عليها، والمدخول بها زوجة، وعد الدخول لا يسقط حقها في الميراث، وهذا الحكم مجمع عليه عند الفقهاء، ولم يخالف في ذلك احد منهم(٢).

واستدلوا بعموم الآيات والاحاديث الواردة في تحديد نصيب الزوجة من الميراث(٣).

المسألة الثانية: عدة المرأة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول:

والعدة في اللغة: من العدد والحساب، وسميت بالعدة؛ لاشتمالها على العدد، الاقراء أو الأشهر، وتطلق على المعدود، يقال: عدة المرأة، أي: أيام اقرائها(٤).

وفي الاصطلاح فقد تعددت تعريفات الفقهاء للعدة، **فقال الحنفية:** هي تربص يلزم المرأة او الرجل عند وجود سببه(٥).

وقال المالكية: هي المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم؛ لفسخ النكاح أو موت الزوج او طلاقه(٦).

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٢) ينظر: **شرح مختصر الطحاوي**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ٤/ ٨٣، **والجامع لمسائل المدونة**، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ: ٢١/ ٣٧٧، **والمجموع**: النووي: ١٦/ ٧٠، والمغني لابن قدامة: ٩/ ٢١.

(٣) ينظر: المصادر نفسها: ٤/ ٨٣، ٢١/ ٣٧٧، ١٦/ ٧٠، ٩/ ٢١.

(٤) ينظر: لسان العرب: ٣/ ٢٨٤.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م: ٣/ ١٧٢.

(٦) ينظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت): ٢/ ٤٦٨.

وقال الشافعية: هي مدة تتربص فيه المرأة؛ لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها[١].

وعرفها الحنابلة: بأنها التربص المحدد شرعا، والمراد به: المدة التي ضربها الشارع للمرأة فلا يحل لها التزوج فيها بسبب طلاقها أو موت زوجها بشروط[٢].

ومن خلال عرض تعريفات الفقهاء للعدة يتضح بأن العدة هي المدة المحددة شرعا التي تقضيها المرأة دون زواج بعد الفرقة.

الحكم الشرعي:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب العدة على المرأة المتوفى عنها زوجها في العقد الصحيح قبل الدخول وبعد الدخول؛ لأن الآية جاءت مطلقة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [٣].

واستدلوا على ذلك بعموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب العدة على المرأة التي توفي عنها زوجها[٤].

---

(١) ينظر: **مغني المحتاج** للشربيني: ٥/ ٨٤.

(٢) ينظر: **المغني** لابن قدامة: ١١/ ١٩٤.

(٣) سورة البقرة: الآية: ٢٣٤.

(٤) ينظر: **بدائع الصنائع**: ٣/ ١٩٣، **والكافي** لابن عبد البر: ٢/ ٦١٩، **والمجموع** للنووي: ١٨/ ١٢٤، والمغني لابن قدامة: ١٩٧/١١.

المطلب الثاني

زواج المتعة

الفرع الأول: الحديث:

حديث جابر بن عبد الله قال: ((خرجنا مع رسول الله (ﷺ) إلى غزوة تبوك، حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام، جاءت نسوة، فذكرنا تمتعنا، وهن تطفن في رحالنا، فجاءنا رسول الله (ﷺ)، فنظر إليهن، وقال: من هؤلاء النسوة؟ فقلنا: يا رسول الله، نسوة تمتعنا منهن، قال: فغضب رسول الله (ﷺ) حتى احمرَّت وجنتاه، وتمعَّر وجهه، وقام فينا خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم نهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء، ولم نعد، ولا نعود لها أبداً، فبها سميت يومئذ: ثنية الوداع))[١].

الفرع الثاني : سبب ورود الحديث: قصة ثنية الوداع عندما وجد النبي (ﷺ) بعض النسوة وقد تمتع بهن أصحابه فلما علم بذلك فغضب وخطب ونهى عن المتعة[٢].

الفرع الثالث: المسألة الفقهية المبنية على سبب ورود الحديث:

ينبني على سبب ورود الحديث مسألة زواج المتعة، والمتعة في اللغة: الاستمتاع بالشيء والانتفاع به الى مدة[٣].

وفي الاصطلاح: هو نكاح المرأة الى أمد معين؛ بأن يقول للمرأة الخلية من موانع النكاح: أتمتع بك مدة كذا[٤].

الحكم الشرعي:

لا خلاف بين الفقهاء على تحريم زواج المتعة، بأن تشترط في العقد أجل الطلاق، سواء كان ذلك معلوما، كعشرة أيام، أو شهر، أو الى عودة شخص غائب أو مجهول[٥].

---

(١) **نصب الراية:** ٣/ ١٧٩.

(٢) ينظر: **نيل الأوطار** للشوكاني: ٦/ ١٦٣.

(٣) ينظر: **مختار الصحاح** للرازي: ١/ ٢٩٠.

(٤) ينظر: **بدائع الصنائع:** ٢/ ٢٧٢، **والمهذب** للشيرازي: ٢/ ٤٤٦.

(٥) ينظر: **فتح القدير** لابن همام، ٣/ ٢٤٦، والبدائع: ٢/ ٢٧٢، **وبداية المجتهد** لابن رشد، ٣/ ٨٠، **والمهذب** للشيرازي، ٢/ ٤٤٦، **والمغني** لابن قدامة: ٩/ ٤٨٨.

واستدلوا بما يأتي:

حديث علي بن أبي طالب أن النبي (ﷺ) نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم زواج المتعة بعد أن كان مباحاً[٢]، فإنه قد كان ذلك في صدر الإسلام، فالصواب أن ذلك منسوخ ثم أحكم الله الدين ونهى عنه[٣]، ثم ابيح لمدة معينة اضطراراً، كما ابيح للنبي (ﷺ) القتال في مكة لمدة معينة في عام الفتح[٤].

حديث سبرة الجهنى[٥] أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله (ﷺ) فقال: ((يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا))[٦].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنَ الترخيص إنما يكون من مُحرم لا رخصة فيه إلا في مقابلة المحرم تكون المتعة حُرمت أولاً ثمّ رُخص فيها ثلاثة أيام ثم نهى عنها[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، ر باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، قم: ١١٢١، ٢/ ٤١٥، وقال حديث حسن صحيح.

(٢)ينظر: **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ: ٥/ ٥٠٢.

(٣) ينظر: **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم**، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري، مكة المكرمة، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ: ١٥/ ٢٢١.

(٤) ينظر: **المصدر نفسه**: ١٥/ ٢٢١.

(٥) سبرة الجهنى: سبرة بن معبد بن عوسجة بن حرملة بن سبرة الجهنيّ، أبو ثريّة– بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية– وقيل: مصغّر. صحابي، نزل المدينة وأقام بذي المروة، وروى عنه ابنه الربيع، وذكر ابن سعد أنه شهد الخندق وما بعدها، ومات في خلافة معاوية. وقد علق له البخاريّ، وروى له مسلم وأصحاب السّنن ينظر: **الإصابة في تمييز الصحابة**: ٣/ ٢٧.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، رقم ٣٤٨٨: ٤/ ١٣٢.

(٧) ينظر: **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**: ٤٩٣/٥.

المطلب الثالث

إعلان النكاح والضرب بالدف

الفرع الأول: الحديث:

عن ابن عباس، قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله (ﷺ)، فقال: ((أهديتم الفتاة؟))، قالوا: نعم، قال: ((أرسلتم معها من يغني))، قالت: لا، فقال رسول الله (ﷺ) : ((إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم))[١].

عن عبد الله بن عمير، أو عميرة قال: حدثني زوج ابنة أبي لهب، قال: دخل علينا رسول الله (ﷺ) حين تزوجت ابنة أبي لهب فقال ((هل من لهو))[٢].

الفرع الثاني: سبب ورود الحديث:

زفت عائشة –رضي الله عنها– قريبة لها من الأنصار فقال لها رسول الله (ﷺ) أأهديتم الفتاة الى زوجها وأرسلتم معها من يغني فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم وكما قال (ﷺ) (هل من لهو) عند زواج ابنة أبي لهب[٣].

الفرع الثالث: المسألة الفقهية المبنية على سبب ورود الحديث:

ينبني على سبب ورود الحديث مسألة إعلان النكاح وضرب الدف فيه، ومسألة هل تكون المرأة ولية في عقد النكاح؟

---

(١) **رواه أبن ماجة في سننه**، كتاب النكاح، باب الغناء والدف، رقم: ١٩٠٠: ١/ ٦١٢، قال البوصيري: هذا إسناده حسن رجاله ثقات، **ينظر: مصباح الزجاجة**: ٢/ ١٠٧.

(٢)**مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١**، مسند المدنيين، رقم ١٦٦٢٦: ٢٧/ ١٧٩، قال أبن الجوزي: في إسناده كلام ينظر: **جامع المسانيد**، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت: ٥٩٧ هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ: ٧/ ٣٧٧.

(٣) ينظر: **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: ٢٠٧٣/٥.

المسألة الأولى: إعلان النكاح وضرب الدف فيه:

لا خلاف بين الفقهاء على أن اعلان النكاح بضرب الدف فيه مستحب وذلك لإشهاره وتميزه عن السفاح[١].

واستدلوا بجملة من الأدلة، منها:

حديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (ﷺ): ((أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف، وليولِمْ أحدكم ولو بشاة، فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يغرنها))[٢].

عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، أن النبي (ﷺ) قال: ((أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال – يعني الدف –))[٣].

وجه الدلالة : دل الحديثان على استحباب ما يقع به النكاح من وليمة وضرب الدف والغربال[٤].

عن ابن عباس، قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله (ﷺ)، فقال: ((أهديتم الفتاة؟))، قالوا: نعم، قال: ((أرسلتم معها من يغني))، قالت: لا، فقال رسول الله (ﷺ): ((إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم))[٥].

---

(١) ينظر: **مواهب الجليل:** ٤٠٨/٣، و**حاشية ابن عابدين:** ٨/٣، **والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب:** ٣/ ٥٧٢، **وأسنى المطالب:** ٤/ ٣٤٥، و**كشاف القناع** للبهوتي: ٦٦/٥، **والمغني لابن قدامة:** ٧/ ٨٢.

(٢)**السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الصداق، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول، رقم ١٤٦٩٩: ٧/ ٤٧٣، قال أبوحديفة الكويتي: حديث حسن. ينظر: **أَنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري:** أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، تحقيق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ: ١/ ٦٧٧.

(٣) **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار:** أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط: الأولى، عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه: رقم ٢٢١٤: ٦/ ١٧٠، قال البزاز: لا نعلمه من أبي الوبير إلا من هذا الوجه. **ينظر: كشف الأستار عن زوائد البزار**، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٩هـ: ٢/ ١٦٤.

(٤) ينظر: **البدرُ التمام شرح بلوغ المرام:** ٧/ ٥٥.

(٥) رواه ابن **ماجه في سننه**، كتاب النكاح، باب الغناء والدف، ٦٠٠٢/١، قال البوصيري: "هذا اسناده حسن، رجاله ثقات". **مصباح الزجاجة:** ١٠٧/٢.

وجه الدلالة : دل الحديث على جواز إعلان العرس بالغناء[١].

المسألة الثانية: ولاية المرأة في النكاح:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الى عدم صحة الزواج من غير ولي، فلا ينعقد الزواج بعبارة النساء عندهم؛ لأنهم يشترطون في الولي الذكورة[٢].

استدلوا:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾[٣].

وجه الدلالة: ان الله سبحانه وتعالى قد أمر الأولياء بتزويج من لا زوج له، وهو دليل على ان المرأة لا تنكح نفسها[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾ [٥].

وجه الدلالة: ان الآية فيها خطاب للأولياء ان لا يزوجوا من لهم ولاية عليهن من المشركين، ولو كان امر تزويج النساء موكول اليهن لما وجه الله عز وجل الخطاب الى الرجال[٦].

٣- عن ابي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله (ﷺ): ((لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها))[٧].

---

(١) ينظر: **ذخيرة العقبى**: ١٥٠/٢٨.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٢١٦/٤، ومغني المحتاج للشربيني: ٢٤٧/٤، والمغني لابن قدامة: ٣٤٥/٩.

(٣) سورة النور، الآية٣٢.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي: ٢٣٩/١٢.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م: ١٠٣/٣٢.

(٧) رواه ابن ماجه في السنن، باب لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، رقم١٨٨٢: ٨٠/٣، قال عنه المحقق: حديث صحيح لغيره دون قوله: "فإن الزانية هي الي تزوج نفسها" وهذا إسناد ضعيف لضعف جميل بن الحسن العتكي، والصحيح أن هذه الجملة من قول أبي هريرة.

٤- قالوا: ان المرأة غير مأمونة على البضع؛ لنقصان عقلها، وغلبة عواطفها ومشاعرها مما يجعلها سريعة الانخداع، ولما كان موقف الشريعة الاسلامية يقوم على الاحتياط في الابضاع فقد منع المرأة من تولي عقد الزواج بنفسها(١).

القول الثاني: ذهب الحنفية في ظاهر المذهب الى صحة تزويج المرأة من غير ولي، وللولي حق الاعتراض اذا كان الزوج غير كفء(٢).

واستدلوا:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (٣).

وجه الدلالة من الآية: استدلوا بهذه الآية الكريمة من وجهين:

الوجه الأول: ان الله تعالى اضاف النكاح اليهن وهذا دليل على صحة تزويج المرأة نفسها.

الوجه الثاني: ان الله تعالى نهى الاولياء عن منع المرأة من تزويج نفسها لزوجها حال التراضي بين الازواج، فلا يتصور معنى النهي لو لم يصح للمرأة ان تزوج نفسها(٤).

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (٥).

وجه الدلالة من الآية: ان الله تعالى قد اضاف الى المرأة حق التصرف بنفسها بالمعروف بعد انقضاء عدتها، ومن جملة ما يمكن ان تتصرف به المرأة بعد العدة هو تزويج نفسها، فان اهم ما يباح للمرأة بعد انقضاء العدة هو الزواج، فيكون اهم ما اضيف فعله اليها هو تزويج نفسها(٦).

٣- عن عائشة ام المؤمنين – رضي الله عنها – انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام(٧).

---

(١) ينظر: المجموع للنووي: ١٤٦/١٦.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام: ٢٤٦/٣، وتبيين الحقائق للزيلعي: ١١٧/٢.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٢٤٨/٢.

(٥) سورة البقرة الآية ٢٣٤.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١١/٥.

(٧) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، بَابُ فِي الْأَوْلِيَاءِ والأكفاء: ١٨٦/٣.

وجه الدلالة: انه يدل على جواز مباشرة المرأة لعقد الزواج، فاذا جاز للمرأة تزويج غيرها يجوز لها تزويج نفسها من باب اولى[١].

٤- قياس عقد النكاح على التصرف بالمال بجامع البلوغ والعقل، فكما ان المرأة جائزة التصرف في مالها، فالأصل ان يكون عقد نكاحها جائزا[٢].

القول الثالث: ذهب محمد بن الحسن الشيباني الى صحة تزويج البنت لنفسها ولغيرها لكنه موقوف على اجازة الولي فان اجازه نفذ والا ابطله[٣]، واشترط أبو ثور ان يكون مسبوقا بإذن الولي، فلو عقدت بدون اذنه لم يصح عقدها ولو لحقه الاذن بعد ذلك[٤].

واستدلوا:

١- بما روي عن ام المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – عن رسول الله (ﷺ) قال: ((ايما امرأة نكحت نفسها بدون اذن وليها فنكاحها باطل – وكررها ثلاثا – فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له))[٥].

وجه الدلالة: انه يستدل بمفهوم المخالفة على انها اذا نكحت نفسها بإذن وليها فنكاحها صحيح[٦].

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال الفقهية في المسألة وبيان ادلة كل قول يترجح لي قول الجمهور من الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وذلك للأسباب التالية:

ان الدليل الاول والثاني للحنفية نوقشت بان الآيات التي اضيف فيها النكاح الى هي اضافات انما جاءت على سبيل الاسناد المجازي، وايضا فان اضافة النكاح اليهن لا تكون نصا في جواز مباشرتهن العقد بأنفسهن، وانما هي نصوص في تحصيل العقد، واما الدليل الثالث فقد نوقش بما روي عن عبد الرحمن بن قاسم قال: كنت عند عائشة يخطب اليها المرأة من اهلها

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٢٤٥/٢.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٢/٥.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ١١٧/٢.

(٤) ينظر: سبل السلام للصنعاني: ١١٨/٣.

(٥) رواه الترمذي في السنن، باب ما جاء لا نكاح الا بولي، رقم ١١٠٢: ٤٠٧/٣، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٦) ينظر: سبل السلام للصنعاني: ١١٨/٣.

فتشهد فاذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض اهلها: زوج فان المرأة لا تلي عقدة النكاح، وهو دليل على ان عائشة لم تكن تباشر عقد النكاح، وانما تهيئ الأمر للزواج ثم تترك للولي أمر العقد[1].

(١) ينظر: نصب الراية للزيلعي: ١٨٦/٣.

الفصل الثالث

المسائل الفقهية المبنية على أسباب ورود الحديث المتعلقة بالطلاق، واللعان، والظهار، والعدة.

المبحث الاول: المسائل المتعلقة بالطلاق، وفيه:

المطلب الاول : مسألة الطلاق

المطلب الثاني: الطلاق الرجعي

المطلب الثالث: الطلاق البائن

المبحث الأول

المسائل المتعلقة بالطلاق

المطلب الأول

مسألة طلاق الحائض

الفرع الأول: الحديث:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله (ﷺ)، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله (ﷺ) عن ذلك، فقال رسول الله (ﷺ): ((مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)).[1]

الفرع الثاني: سبب ورود الحديث: سؤال عمر بن خطاب رضي الله عنه لرسول الله (ﷺ) عن طلاق عبدالله بن عمر لامرأته وهي حائض فكانت إجابة النبي (ﷺ) كما جاء في الحديث[2].

الفرع الثالث: المسألة الفقهية المبنية على سبب ورود الحديث:

ينبني على سبب ورود الحديث مسألة فقهية وهي مسألة طلاق الحائض.

الحكم الشرعي:

لا خلاف بين الفقهاء على أن طلاق الحائض للزوجة المدخول بها يقع طلاقا بدعيا[3] مع وقوع الإثم فيه على المطلق لمخالفته للسنة[4].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [5].

---

(١) **رواه البخاري في صحيحه**، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، رقم ٥١٥٢: ٧/ ٤١.

(٢) ينظر: **معالم السنن**: ٣/ ٢٣١.

(٣) **طلاق البدعة**: ما خالف قسمي السنة ينظر: **فتح القدير لأبن همام** : ٣/ ٤٦٨.

(٤) ينظر: **البناية شرح الهداية** للعيني: ٥: ٢٩٣، **حاشية ابن عابدين**: ٣: ٢٣٣، **والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني**: ١٠/ ٨٧.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ١.

وجه الدلالة: دلت الآية على أنه يجب الالتزام بالعدة التي فرضها الله سبحانه وتعالى وفي الحيض إطالة لمدة العدة[1].

المطلب الثاني

الطلاق الرجعي

الفرع الأول: الحديث:

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبدا، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت عائشة، حتى جاء النبي (ﷺ) فأخبرته، فسكت النبي (ﷺ)، حتى نزل القرآن: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾ [2].

الفرع الثاني: سبب ورود الحديث:

اخبرت مرأة عائشة (رضي الله عنها) عن طلاق الرجل لها في أي وقت شاء وأن اقتربت عدتها يرجعها فسكتت عائشة وأخبرت النبي (ﷺ) فسكت النبي حتى نزل قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾ [3].

الفرع الثالث: المسألة المبنية على سبب ورود الحديث:

ينبني على سبب ورود الحديث مسألة الضابط في الطلاق الرجعي، ومسألة العدد في الطلاق:

---

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٢٣/٢٦-٢٧.

(٢) رواه الترمذي في السنن، أبواب الطلاق واللعان، رقم١١٩٢: ٣/، ٤٨٩، وقال: "هذا اصح من حديث يعلى بن شيب".

(٣) ينظر: عارضة الأحوذي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، (د.ط)، (د.ت): ٥/ ٣٨.

المسألة الأولى: الضابط في الطلاق الرجعي:

لا خلاف بين الفقهاء على أن الزوج له على زوجته ثلاث طلقات، لا تحل له بعدها حتى تنكح زوجا غيره، أي أن يكون للزوج حق إرجاع زوجته المدخول بها بمحض إرادته وبدون عقد نكاح جديد بشرط أن يكون إرجاعها في أثناء عدتها وقبل الانقضاء(١).

واستدلوا بجملة من الأدلة، منها:

قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ (٢) .

وجه الدلالة: انها دلّت على ان الطلاق الرجعي مقيد بطلقتان(٣).

١- قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٤).

وجه الدلالة: دلّت الآية على ان الزوج اذا طلق زوجته المدخول بها تطليقة أو تطليقتين له حق رجعتها ما لم تنقض العدة وان كرهت ذلك(٥).

٢- عن عائشة (رضي الله عنها) الذي ذكرناه في سبب الورود فقد دلّ على أن للزوج أن يراجع زوجته إذا طلقها طلقة أو طلقتين مالم تنقض عدتها(٦).

المسألة الثانية: العدد في الطلاق:

وهي المسألة المبنية على قوله: ((وإن طلقها مائة مرة أو أكثر))، وهي مسألة الطلاق بالعدد، والمراد منه ذكر المطلق عددا لطلقاته، كطلقة او طلقتين او أكثر، وصورته: ان يطلق الرجل زوجته بأكثر

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١٠٩/٣، وبداية المجتهد: ٨٣/٣، والبيان في المذهب للعمراني: ٢٤٣/١٠، والكافي لابن قدامة ١٠٨/٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١٢٥/٤.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ١١٢/٣.

(٦) ينظر: نيل الاوطار للشوكاني: ٢٩٩/٦.

من تطليقة في مجلس واحد، كقوله: انت طالق ثلاثا، او انت طالق طالق طالق، او انت طالق مائة مرة، او نحو ذلك من العبارات.

الحكم الشرعي:

اختلف الفقهاء في الحكم الشرعي لهذه الصيغة في مسائل، منها:

أولا: طلاق غير المدخول بها:

اذا طلق الرجل زوجته التي لم يدخل بها فهو اما ان يقوم بتلفظ الطلاق ثلاثا بكلمات متفرقة، او يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة، فان طلقها ثلاثا بكلمات متفرقة اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأول: انها لا تطلق إلا واحدة، سواء نوى الإيقاع أو التأكيد، وسواء قال ذلك منفصلا أو متصلا، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة[١].

استدلوا:

استدل القائلون بوقوع الطلاق طلقة واحدة بهذه الصيغة ان غير المدخول بها بانت بالأولى، ولم يلزمها ما بعدها؛ لأنه ابتداء كلام؛ وذلك لانتفاء العدة عليها فيصادقها قوله الثاني: انت طالق بائنا، والبائن لا يقع بها طلاق[٢].

القول الثاني: انه يقع ثلاثا، اذا قال لغير المدخول بها أنت طالق انت طالق انت طالق نسقا فانه يكون ثلاثا، وهو قول المالكية[٣].

استدلوا:

استدل المالكية في وقوع الطلاق ثلاثا بهذه الصيغة انه اذا كرر الطلاق متناسقا مع كون الطلاق يقع بائنا؛ لأن المتناسق في حكم المجموع بلفظ واحد[٤].

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري: ١٠/ ٤٨١٣، ومغني المحتاج للشربيني: ٤/ ٤٧٨، والمغني لابن قدامة: ١٠/ ٣٣٠.

(٢) ينظر: شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م: ٥/ ٤٢٤.

(٣) ينظر: **بداية المجتهد لابن رشد:** ٣/ ١٠٠.

(٤) ينظر: **بداية المجتهد لابن رشد:** ٣/ ١٠٠.

القول الراجح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء في المسألة وعرض أدلة كل فريق يترجح للباحث الميل الى قول الجمهور؛ ذلك لقوة أدلتهم وملة على باب دفع الضرر البالغ على الزوجين، وقد يحمل تقييده بالألفاظ الثلاث معنى التهديد والتخويف.

ثانيا: تكرار الفاظ الطلاق للمدخول بها:

لا خلاف بين الفقهاء ان الرجل اذا قال لامرأته: انت طالق انت طالق انت طالق وكان ينوي طلقة واحدة والالفاظ الزائدة ينوي بها التوكيد او الاسماع فإنها تقع طلقة واحدة، هو قول الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] وابن حزم[٥].

واستدلوا: بقول النبي (ﷺ): ((انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى))[٦].

اما اذا طلقها ثلاثا بكلمات متفرقة وليس له نية:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: تقع طلقة واحدة، وهو قول لبعض المالكية[٧]، وقول للشافعية[٨]، واختاره ابن حزم[٩].

---

(١) ينظر: **المبسوط للسرخسي:** ٦/ ٨٩.

(٢) ينظر: **شرح الخرشي على مختصر خليل:** ٤/ ٥٠.

(٣) ينظر: **الحاوي الكبير للماوردي:** ١٠/ ١٢٢.

(٤) ينظر: **الكافي لابن قدامة:** ٣/ ١٢٤.

(٥) ينظر: **المحلى لابن حزم:** ٩/ ٤٠٥.

(٦) **رواه البخاري في صحيحه،** كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، رقم ١: ١/٦.

(٧) ينظر: **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب،** خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م: ٤/ ٢٧٦.

(٨) ينظر: **روضة الطالبين وعمدة المفتين،** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م: ٨/ ٧٨.

(٩) ينظر: **المحلى** لابن حزم: ٩/٤٠٥.

واستدلوا: بان التكرار يكون للتوكيد والإفهام، ويكون للإيقاع فيحمل الطلاق على المتيقن، وهي الواحدة، ويطرح الشك[١].

وأجيب: بأن الأصل في التكرار التأسيس لا التوكيد فيحمل عليه ولا يصرف إلا بنية[٢].

القول الثاني: انها تقع ثلاثا، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والأصح عند الشافعية[٥]، ومذهب الحنابلة[٦].

واستدلوا:

ان الطلقة الثانية والثالثة تقع لو لم يتقدمها طلقة، فكذلك اذا تقدمها طلقة تقع من باب أولى[٧].

ان مقتضى اللفظ هو وقوع الطلاق، وقصد الافهام ونحوه صارف له ولم يوجد، فهو كالعام والمطلق، يعمل بهما ما لم يوجد مخصص او مقيد[٨].

القول الراجح: بعد عرض الأقوال في المسألة يتضح ان القول الراجح هو القول انها تقع ثلاثا اذا لم ينو التوكيد ونحوه، فالأصل ان من تلفظ بالطلاق وقع؛ فلهذا يقع طلاق الهازل، فاذا لم توجد نية تصرف الثلاث عن الوقوع وقعت.

---

(١) ينظر: **المغني لابن قدامة:** ٨/٤٠٠.

(٢) ينظر: **المصدر نفسه:** ٨/٤٠٠.

(٣) ينظر: **المبسوط للسرخسي:** ٦/١٤٢.

(٤) ينظر: **التوضيح لخليل الجندي:** ٤/٢٧٦.

(٥) ينظر: **روضة الطالبين للنووي:** ٨/٧٨.

(٦) ينظر: **المغني لابن قدامة:** ٨/٤٠٠.

(٧) ينظر: **المصدر نفسه:** ٨/٤٠٠.

(٨) ينظر: **شرح الزركشي:** ٢/٤٧٧.

المطلب الثالث

حكم طلاق البتة

الفرع الأول: الحديث:

عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة، ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي (ﷺ) بذلك، وقال: والله ما أردت الا واحدة، فقال رسول الله (ﷺ): ((والله ما أردتَ الا واحدة؟))، فقال ركانة: والله ما أردت الا واحدة، فردها اليه رسول الله (ﷺ)، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان[١].

الفرع الثاني: سبب ورود الحديث:

قصة ركانة عندما طلق امرأته طلاقا قطعيا وأخبر بذلك النبي (ﷺ) بأنه لم يرد الطلاق الا مرة واحدة، فردها النبي (ﷺ) اليه، وقد كان قد طلاقها من ركانة ثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان[٢].

الفرع الثالث: المسألة الفقهية المبنية على سبب ورود الحديث:

ينبني على سبب ورود الحديث مسألة فقهية وهي الطلاق بلفظ البتة، فإنها تختلف عن قول الرجل لامرأته انت طالق ثلاثا، والبت في اللغة: القطع بالشيء، يقال: طلقها ثلاثا بتة، أَي قطعا لَا عودة فيها[٣].

الحكم الشرعي:

الطلاق بلفظ البتة يختلف عن الطلاق بقول الرجل: انت طالق ثلاثا، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الحنفية[٤]: اذا قال انت طالق البتة، يسأل عن نيته، فان قال نويت تطليقة واحدة وقعت واحدة،

---

(١) رواه ابو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب في البتة، رقم ٢٢٠٦: ٢٦٣/٢، قال ابن الملقن: قال ابو داود: حديث صحيح. البدر المنير لابن الملقن: ١٠٤/٨.

(٢) ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير: ٤٧٠/٤-٤٧١.

(٣) ينظر: **لسان العرب**، مادة: بت: ٢/ ٦.

(٤) ينظر: **المبسوط**: ٦/ ٧٩.

واليه ذهب الشافعية[١]، وقال المالكية[٢]: وإن قال لها: أنت طالق البتة، فهي ثلاث، وكان الامام احمد (رضي الله عنه) لا يقول فيه شيئا، لكنه صرح انه يخاف أن تقع ثلاثا[٣].

واستدل الحنفية والشافعية بعدم وقوعه ثلاثا الا اذا نوى ذلك فان قوله البتة نعت للطلاق أي قاطع للنكاح كقوله: بائن ولو نوى ثلاثا فثلاث، وان لم يكن لَهُ نية فَهِيَ واحدة بائنة كما فِي قوله: أنت بائن[٤].

واستدل المالكية بوقوعه ثلاثا: انه ويؤخذ الناس بما لفظت به ألسنتهم، ولفظ البتة يفهم منه انه اراد القطع النهائي بالطلاق وهو الثلاث[٥]، وهو أمر قد عرف في الناس، فلا ينفع فيه نية[٦].

والذي يترجح لي بعد عرض اقوال الفقهاء في المسألة الميل الى قول الحنفية والشافعية من انه يسأل عن النية فان كان اراد واحدة فتقع واحدة، وان كان اراد اكثر فتقع حسب ما نوى؛ لأن الفظ يحتمل فيه معاني عدة تختلف من شخص وحالة الى اخرى حسب ما نوى فيه عند النطق، والله أعلم.

---

(١) ينظر: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م: ١٠/ ١١٨.

(٢) ينظر: **التهذيب في اختصار المدونة**، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م: ٢/ ٣٠١.

(٣) ينظر: **الجامع لعلوم الإمام أحمد**: ١١/ ٢٨٥.

(٤) ينظر: **المبسوط**: ٦/ ٧٩، و**البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني**: ١٠/ ١١٨.

(٥) ينظر: **التهذيب في اختصار المدونة**: ٢/ ٣٠١.

(٦) ينظر: **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م، ٥/١٥٢.

المبحث الثاني

المسائل الفقهية المبنية على أسباب ورود الحديث في اللعان والظهار والنفقة والعدة، والنفقة والرضاع، وفيه:

المطلب الأول: المسائل الفقهية المتعلقة بالظهار

المطلب الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة باللعان

المطلب الثالث: المسائل الفقهية المتعلقة بالعدة

المطلب الرابع: المسائل الفقهية المتعلقة بالنفقة

المطلب الخامس: المسائل الفقهية المتعلقة بالرضاع

المطلب السادس: مسائل النسب من الزنا

المطلب الأول

المسائل الفقهية المتعلقة بالظهار

المسألة الأولى: مسألة الظهار[1]:

الفرع الأول: الحديث:

عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله (ﷺ) أشكو إليه، ورسول الله (ﷺ) يجادلني فيه، ويقول: ((اتقي الله فإنه ابن عمك))، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾ [2]، إلى الفرض، فقال: ((يعتق رقبة))، قالت: لا يجد، قال: ((فيصوم شهرين متتابعين))، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: ((فليطعم ستين مسكينا))، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعرق آخر، قال: ((قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك))، قال: والعرق: ستون صاعا [3].

الفرع الثاني: سبب ورود الحديث الاول:

قصة خويلة بنت ثعلبة مع زوجها أوس بن الصامت ـ رضي الله عنها ـ التي جاء على آثر القصة سؤالها للنبي(ﷺ) عن مسألة ظهار حيث كان الناس قبل الإسلام إذا غضب الرجل على

---

(١) **الظهار لغة:** مأخوذ من الظهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وإنما خصوا الظهر – دون البطن والفخذ وغيرهما – لأن الظهر من الدابة موضع الركوب. **التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي:** ص٢٣١، **واصطلاحاً:** هو تشبيه الرجل زوجته، أو جزءا غالب منها، أو جزءا يعبر به عنها بامرأة محرمة عليه تحريما مؤبدا، أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه، كالظهر والبطن والفخذ. ينظر: **مختار الصحاح للرازي:** ص١٨٩.

(٢) **سورة المجادلة:** الآية ١.

(٣)**رواه أبو داود في سننه،** كتاب الطلاق، باب في الظهار، رقم ٢:٢٢١٤/ ٢٦٦، **وقال أبن الأثير:** حديث حسن. ينظر: **جامع الأصول في أحاديث الرسول،** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، بشير عيون، مكتبة دار البيان، ط١، ١٣٩١ هـ، ١٩٧١م: ٦٥١/٧.

زوجته لأمر من الأمور، ولم يرد أن تتزوج بغيره قال لها: أنت علي كظهر أمي، فتحرم عليه تحريما مؤبدا لا تحل له بحال، وتبقى كالمعلقة، لا هي بالمتزوجة ولا بالمطلقة، واستمروا على ذلك في صدر الإسلام حتى غضب أوس بن الصامت (ﷺ) على زوجته خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها فقال لها: أنت علي كظهر أمي، فذهبت إلى النبي (ﷺ) تشكو إلى النبي (ﷺ) فجاء حكم الظهار[1].

الفرع الثالث: المسألة الفقهية المبنية على سبب ورود الحديث:

ينبني على سبب ورود الحديث مسألة الظهار، ومسألة الترتيب في كفارة الظهار:

المسألة الأولى: الظهار:

أجمع الفقهاء على أن الظهار محرم بشروط [2]، وهو كبيرة من الكبائر ونقل حكمه إلى تحريم مؤقت بالكفارة [3].

---

(١)ينظر: **فتح الباري لابن حجر**: ٤٣٤/٩، و**إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣ هـ: ١٦٤/٨.

(٢) **شروط المظاهر**: ١ـ أن يكون **بالغا** فلا يصح ظهار الصبي وإن كان عاقلا؛ ولأن الظهار من التصرفات الضارة المحضة فلا يملكه الصبي كما لا يملك الطلاق والعتاق وغيرهما من التصرفات التي هي ضارة محضة.

٢ـ أن يكون **عاقلاً**: فلا يصح ظهار المجنون والصبي غير المميز، والمعتوه والمدهوش والمغمى عليه والنائم، كما لا يصح طلاقهم؛ لأنه يترتب عليه التحريم، وهؤلاء ليسوا أهلاً لخطاب التحريم.

٣- يشترط كونه **مسلما** على ما ذهب أليه الحنفية والمالكية: فلا يصح ظهار الذمي عندهم؛ لأن حكم الظهار تحريم مؤقت يزول بالكفارة، والكافر ليس أهلاً للكفارة التي هي قربة إلى الله تعالى، فلا يكون من أهل الظهار، ولا يشترط أن يكون مسلماً على ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة؛ لعموم آية الظهار: {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة:٣/ ٥٨] من غير تفريق بين مسلم وكافر، ولأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة، وأّهل للكفارة بغير الصوم من إطعام وإعتاق رقبة، ولأنه أهل للطلاق، فيكون أهلاً للظهار، فإن كان المظاهر كافراً، كفر بالعتق أو الطعام؛ لأنه يصح منه ما ذكر في غير الكفارة، فصح منه في الكفارة، ولا يكفر بالصوم، لعدم صحته منه. **ينظر: بدائع الصنائع للكاساني:** ٢٣٠/٣، **وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ) دار المعارف، (د.ط)، (د.ت):** ص٤٨٣، **مغني المحتاج:** ٥/ ٣٠، **وكشاف القناع:** ٥/ ٣٧٢، **والمغني لابن:** ٨/٤-٥.

(٣)ينظر: **المبسوط** : ٦/ ٢٢٣، و**المدونة للإمام مالك:** ٢/ ٣٠٨، **ومغني المحتاج:** ٢٩/٥، و**كشاف القناع للبهوتي:** ٥/ ٣٦٨.

استدلوا:

القرآن الكريم: قال تعالى:

﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ (١).

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم الظهار ودلالة تحريمه وصفه بالزور والكذب ولوكان مباح لما وجبت فيه الكفارة(٢).

السنة: حديث خويلة بنت مالك(٣)، حيث دل الحديث على تحريم الظهار (٤)، **قالوا:** لتشبها بمحارمه فليزمه كفارة (٥).

الاجماع: أجمع الفقهاء على أن الظهار يصح ان يكون على التأبيد مع الحرمة(٦).

المسألة الثانية: الترتيب في كفارة الظهار:

من خلال الحديث يتضح ان في كفارة الظهار ثلاثة أمور، وهي: عتق الرقبة، أو صيام شهرين متتابعين، او اطعام ستين مسكينا، فهل الامر فيها على التخيير ام الإلزام؟

---

(١) **سورة المجادلة:** من ألاية٢-٣.

(٢) ينظر: **تفسير القرآن الكريم**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، دار ومكتبة الهلال – بيروت، ط١- ١٤١٠هـ: ٥٣٦.

(٣) سبق تخريجه: ١٢٠.

(٤) ينظر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لأبن حجر العسقلاني:٩/ ٤٣٣.

(٥) ينظر: **الفقه المنهجي** : لمصطفى الخن ومصطفى البغا: ٣/ ١٢٥.

(٦) ينظر: **تحفة الفقهاء للسمرقندي**، ٢١٣/٢، **وبداية المجتهد لابن رشد:** ١٠٥/٢،**واللباب في الفقه الشافعي:** ٣٣٦، **ومسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ]**، أبو عبد الله أحمد بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، الدار العلمية – الهند: ١٣/ ٣.

ذهب الحنفية الى ان الأمر فيها على الإلزام مشروط بالقدرة والاستطاعة، فان لم يقدر على عتق الرقبة انتقل الى الصيام، فان لم يقدر انتقل الى الاطعام[١]، ولم يقولوا بجواز الانتقال الى الثانية الا اذا عجز عن الأولى عجزا لا يوجد اليه سبيل[٢]، وبه قال الشافعية[٣] والحنفية[٤].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٥].

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب الترتيب في كفارة الظهار مع شرط عدم الاستطاعة قبل الانتقال الى الحكم الثاني وهكذا[٦].

(١) ينظر: **التجريد** للقدوري: ٥١١٨/١٠، **البدائع** للكاساني: ٩٦/٥، **وبداية المبتدي** للمرغيناني: ص٨١.

(٢) ينظر: **تبصرة الخمي**: ٢٣٢٨/٥، **وبداية المجتهد**: ١٢٩/٣.

(٣) ينظر: **الحاوي الكبير** للماوردي: ٤٦٠/١٠، **والمهذب** للشيرازي، ٦٨/٣.

(٤) ينظر: **عمدة الفقه** لابن قدامة، ص١٠٩.

(٥) سورة **المجادلة**، من الآية: ٣-٤.

(٦) ينظر: **التجريد** للقدوري: ٥١١٨/١٠، **وتبصرة الخمي**: ٢٣٢٨/٥، **والحاوي الكبير** للماوردي: ٤٦٠/١٠، **وعمدة الفقه** لابن قدامة، ص١٠٩.

المطلب الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة باللعان

مسألة الوصف الشرعي للعان:

الفرع الأول: الحديث:

عن ابن عباس، أن هلال بن أمية[1]، قذف امرأته عند النبي (ﷺ) بشريك ابن سحماء، فقال النبي (ﷺ): ((البينة أو حد في ظهرك))، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي (ﷺ) يقول: ((البينة وإلا حد في ظهرك))، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[2] فقرأ حتى بلغ: ﴿ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[3] فانصرف النبي (ﷺ) فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي (ﷺ) يقول: ((إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب))، ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي (ﷺ): ((أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك

---

(١) **هلال بن أمية** بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاريّ الواقفيّ،شهد بدرا وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، وله ذكر في الصّحيحين، من رواية سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وأخرج ابن شاهين، من طريق عطاء بن عجلان، عن مكحول، عن عكرمة بن هلال بن أميّة- أنه أتى عمر فذكر قصّة اللّعان مطوّلة ينظر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١- ١٤١٥ هـ: ٦/ ٤٢٨.

(٢) **سورة النور** : الآية ٦.

(٣) **سورة النور**: الآية ٩.

ابن سحماء))، فجاءت به كذلك، فقال النبي (ﷺ): ((لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن))[1].

الفرع الثاني: سبب ورود الحديث: قصة هلال بن أمية عندما رمى أمراته بالزنا فأتى الى النبي يسأله عن ذاك فقال النبي (ﷺ) له أتي بالبينة أو عليك الحد فنزل في ذلك القرآن؛ فعندها أرسل اليها النبي (ﷺ) فجاء حكم اللعان وقال النبي (ﷺ): ((لولا حكم الله لأقمت عليها الحد))[2].

الفرع الثالث: المسألة الفقهية المبنية على سبب ورود الحديث: الوصف الشرعي للعان[3]:

اتفق الفقهاء أن اللعان شرع في حال قذف الزوج لزوجته قذفاً يوجب حد الزنا، وفي حال نفيه للحمل أو نفيه للولد[4].

ولكنهم اختلفوا فيما بينهم حول الوصف الشرعي للعان، هل هو على سبيل الوجوب؟ أم هو حق للزوج؛ فيكون على سبيل التخيير؟

---

(١)**رواه البخاري في صحيحه،** كتاب تفسير القرآن، باب {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين} [النور: ٨]: ٦/ ١٠٠ برقم ٤٧٤٧.

(٢) ينظر: **نيل الأوطار** :٦/ ٣٢٣.

(٣) **اللعان لغة:** مصدر لاعن، وهو الطرد والإبعاد من الخير، وقيل: الطرد والإبعاد من الله. والملاعنة بين الزوجين: إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها.

وعرفه الحنفية والحنابلة بأنه: شهادات تجري بين الزوجين مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة.

وعرفه المالكية بأنه: حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته أو على نفي حملها منه، وحلفها على تكذيبه أربعا من كل منهما بصيغة أشهد الله بحكم حاكم.

وعرفه الشافعية بأنه: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد ينظر: **لسان العرب لأبن منظور**: ١٣/ ٣٨٧، **والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار** للحصفكي: ١/ ٢٤١، و**اللباب في شرح الكتاب عبد الغني الغنيمي**: ٣/ ٧٤، **ورد المحتار** : ٣/ ٤٨٢، و**الباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب**، أبو عبد الله محمد راشد البكري القفصي المالكي، (ت٧٣٦ هـ)، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ١/ ١٤٦، و**مغني المحتاج**: ٥/ ٥٢، **وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، زكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٢/ ١١٩، و**النجم الوهاج** : ٨/ ٨٥، و**حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** لعبدالرحمن النجدي: ٧/ ٢٩.

(٤) **ينظر: بدائع الصنائع للكاساني** : ٣/ ٣٣٩، **والقوانين الفقهية** :١٦١-١٦٢، و**مغني المحتاج**:٥/ ٦٣، **المغني لأبن قدامة**: ٨/ ٤٩.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: اللعان واجب على الزوج، ولو امتنع يحبس؛ لامتناعه عن الواجب عليه، سواء كان اتهاما بالزنا او نفيا للولد، وهو قول الحنفية[١]، ووافقهم المالكية والشافعية في حالة نفي الولد عن نفسه فقط[٢]، واستدلوا بالكتاب:

أولا: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [٣].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة ان الذي يوجب اللعان هو قذف الزوج لزوجته، فان كان الاتهام من الزوج للزوجة بالزنا يتوجب عليه اللعان[٤].

ثانيا: السنة النبوية الشريفة:

عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: انا ليلة الجمعة في المسجد اذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا، فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وان سكت سكت على غيظ، فقال النبي (ﷺ): ((اللهم افتح، وجعل يدعوا حتى نزلت آية اللعان))[٥].

وجه الدلالة:

دل قول الرجل: ((وان تكلم به جلدتموه))، على ان موجب قذف الزوجة كان الحد قبل نزول آية اللعان، ثم نسخ الحد في الزوجات بآية اللعان فينسخ الخاص المتأخر العام المتقدم بقدره، فصار موجب قذف الزوجات هو اللعان[٦].

---

(١) ينظر: **المبسوط** للسرخسي: ٣٩/٧، والبدائع: ٢٣٨/٣.

(٢) ينظر: **مواهب الجليل** للحطاب: ٤٥٦/٥، **ومغني المحتاج** للشربيني: ٥٠٢/٣.

(٣) سورة النور، الآية٦.

(٤) ينظر: **البدائع**: ٢٣٨/٣، **والبحر الرائق** لابن نجيم: ١٢٥/٤.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، رقم ١٤٩٥: ٧٢٣.

(٦) ينظر: **بدائع الصنائع**: ٢٣٨/٣.

القول الثاني: اللعان ليس بواجب على الزوج، انما الواجب على الزوج بقذف زوجته هو الحد، إلا ان له ان يخلص نفسه عنه بالبينة أو اللعان، ولا يجبر عليه ولا يحبس اذا امتنع، بل يقام عليه الحد؛ وذلك اذا كان اللعان اتهاما بالزنا، وذهب الى هذا القول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، ويرى الحنابلة ان اللعان حق للزوج ولا يجب عليه ولو نفى الولد عنه(١)، واستدلوا بالكتاب والسنة:

أولا: الكتاب: قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

ان الله سبحانه وتعالى أوجب الجلد على القاذف وهذا عام في الزوج وغيره، إلا أن القاذف إذا كان زوجا له أن يدفع الحد عن نفسه بالبينة أو باللعان، فخص الزوج بأن أقام لعانه مقام الشهادة في نفي الحد والفسق ورد الشهادة عنه، ويدل عليه قول النبي (ﷺ) لهلال بن أمية في الحديث الذي رواه ابن عباس: ((البينة أو حد في ظهرك))؛ ولأنه قاذف فلزمه الحد، كما لو أكذب نفسه، فلزمه إذا لم يأت بالبينة المشروعة، كالأجنبي(٣).

الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول يترجح ان اللعان ان كان لنفي الولد فهو واجب، وإلا فالأولى تركه بترك سببه، وهو ما ذهب اليه المالكية والشافعية، وسبب الترجيح فيما يلي:

جلب المصلحة ودرء المفسدة يوجب على الزوج اللعان لنفي الولد؛ لئلا يلحق بنسبه من ليس منه؛ مما يؤدي الى ضياع الأنساب واختلاطها.

---

(١) ينظر: **مواهب الجليل** للحطاب: ٤٥٦/٥، **والمجموع** للنووي: ١٠٥/١٩، **والشرح الكبير** لابن قدامة: ٣٧٢/٢٣-٣٧٣.

(٢) **سورة النور**، الآية ٤.

(٣) ينظر: **الحاوي الكبير** للماوردي: ٨/١١.

اللعان اذا كان اتهاما بالزنا فالأولى تركه؛ لأنه من الأمور التي نص الشارع بالستر عليها؛ لما رواه زيد بن أسلم (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: ((من أصاب شيئا من هذه القاذورات فليسترها بستر الله))[1].

(١) رواه مالك في **الموطأ**، كتاب الرجم والحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، رقم ٣٠٤٨: ١٢٠٥/٥.

المطلب الثالث

المسائل الفقهية المتعلقة بالعدة

الفرع الأول: الحديث:

عن مسروق، وعمرو بن عتبة، أنهما كتبا إلى سبيعة بنت الحارث يسألانها عن أمرها، فكتبت إليهما: إنها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين، فتهيأت تطلب الخير، فمر بها أبو السنابل بن بعكك، فقال: قد أسرعت، اعتدي آخر الأجلين، أربعة أشهر وعشرا، فأتيت النبي (ﷺ)، فقلت: يا رسول الله، استغفر لي، قال: ((وفيم ذاك؟))، فأخبرته، فقال: ((إن وجدت زوجا صالحا فتزوجي))[١].

الفرع الثاني: سبب ورود الحديث: أتت سبيعة بن حارث تطلب النبي (ﷺ) أن يغفر لها وذلك لما وضعت بعد وفاة زوجها وتزينت للزواج فجاءها أبو سنابل فقال لها أعتدي آخر الأجلين، أربعة أشهر وعشرا فقال النبي (ﷺ) لها أن تنكح اذا وجدت زوجا صالحا[٢].

الفرع الثالث: المسألة الفقهية المبنية على سبب ورود الحديث: مسألة عدة[٣] المرأة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا.

اختلف الفقهاء في عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملاً الى قولين:

القول الأول: ذهب **جمهور الفقهاء** إلى أن عدتها تنقضي بوضع الحمل، قلت المدة أو كثرت، حتى ولو وضعت من بعد وفاة زوجها بساعة، فإن العدة تنقضي وتحل للأزواج[٤].

---

(١) **سبق تخريجه** : ٨١.

(٢) ينظر: **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، دار الجيل – بيروت، (د.ط)، (د.ت): ٦٢٥/١.

(٣) **العدة لغة:** إحصاء الشيء يقال: عددت الشي، أي أحصيته إحصاءً، وعدة المرأة ما تعده من أيام أقرائها، ويقال أعتدت المرأة ، وأنقضت عدتها ينظر: **لسان العرب لأبن منظور**: ٢٨١/٣، و**مختار الصحاح للجواهري**: ١/ ٢٠٢، و**العدة شرعا:** هي اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها ينظر: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: ٣/ ١٠٥٤، **ومغني المحتاج**: ٥/ ٧٨، ، **وكشاف القناع**، للبهوتي: ٤١١/٥.

(٤) ينظر: **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، و**البناية شرح الهداية**: ٥/ ٦٠٠، و **بدائع الصنائع للكاساني**: ٣/ ١٩٦.

استدلوا:

اولا: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [1].

وجه الدلالة: ان هذه الآية عامة تدخل فيها المطلقة الحامل والمتوفى عنها زوجها، فقد جعل الله عدتها وضع الحمل[2]، والآية مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾[3].

ثانيا: السنة:

حديث عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال عبد الله بن عمر: ((إذا وضعت حملها فقد حلت))، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال: ((لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد، لحلت))[4].

وجه الدلالة: دل الحديث بأن المرأة بمجرد وضعها تحل للنكاح ولو قبل دفن زوجها[5].

عن المسور بن مخرمة: أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي (ﷺ)، فاستأذنته أن تنكح، ((فأذن لها فنكحت))[6].

---

(١) **سورة الطلاق:** الآية ٤.

(٢)ينظر: **التفسير البسيط** للواحدي: ٢/ ٥٠٩.

(٣) **سورة البقرة** : الآية ٢٣٤.

(٤) **رواه مالك في المؤطأ**، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا، رقم ٨٤: ٢/ ٥٠٩.

(٥) ينظر: **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م: ٣/ ٣٣٥.

(٦) **رواه البخاري في صحيحه**، كتاب الطلاق، **باب {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}**، رقم ٥٣٢٠: ٧/ ٥٧.

ووجه الدلالة: دل حديث سبيعة الأسلمية على أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشر، بل ولو بعد الوفاة بساعة، ثم تحل للنكاح[١].

قالوا: في المتوفى عنها زوجها: إذا ولدت وزوجها على سريره جاز لها أن تتزوج[٢]، و**قالوا:** أن المطلوب من العدة من ذوات الأقراء العلم ببراءة الرحم، ووضع الحمل في الدلالة على البراءة فوق مضي المدة، فكان انقضاء العدة به أولى من الانقضاء بالمدة[٣].

القول الثاني: ذهب من **الحنفية** ابن ابي ليلى[٤] وسحنون[٥] من **المالكية،** وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهم إلى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين: وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشر، أيهما كان أخيرا تنقضي به العدة[٦].

---

(١) ينظر: **البدر التمام شرح بلوغ المرام:** ٨/ ١٧٣.

(٢) ينظر: **بدائع الصنائع** للكاساني: ٣/ ١٩٦، و**البناية شرح الهداية** للعيني: ٥/ ٦٠١.

(٣)ينظر: **بدائع الصنائع للكاساني:** ٣/ ١٩٧.

(٤) **ابن أبي ليلى:** عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي الإمام، العلامة، الحافظ، أبو عيسى الأنصاري، الكوفي، الفقيه، ويقال: أبو محمد، من أبناء الأنصار، ولد في: خلافة الصديق، أو قبل ذلك ، قتل ابن أبي ليلى بوقعة الجماجم، يعني: سنة اثنتين وثمانين، وقيل: سنة ثلاث. **ينظر: سير أعلام النبلاء:** ٥/ ١٥٠.

(٥) **سحنون بن سعيد التنوخي:** وسحنون لقب واسمه عبد السلام وتفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب، ثم انتهت الرياسة إليه في العلم بالمغرب، وولي القضاء بالقيروان، على قوله المعول بالمغرب كما على قول ابن المواز – يعني روايته عن ابن القاسم المعول بمصر، وصنف المدونة وعليها يعتمد أهل القيروان، وحصل له من الأصحاب ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك، وعنه انتشر علم مالك في المغرب، ومات سنة أربعين ومائتين في رجب. **ينظر: طبقات الفقهاء** للشيرازي: ١٥٦–١٥٧.

(٦)ينظر: **بدائع الصنائع** للكاساني: ٣/ ١٩٦، **والبحر الرائق** لابن النجيم: ٤/ ١٤٥، **وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام،** شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨ هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م: ٥/ ٤٧١.

استدلوا: بالقرآن الكريم:

١ـ قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[١].

فالآية الكريمة فيها عموم وخصوص من وجه؛ لأنها عامة تشمل المتوفى عنها زوجها حاملا كانت أو حائلا وخاصة في المدة وقوله تعالى:

﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾[٢] فيها عموم وخصوص أيضا، لأنها تشمل المتوفى عنها وغيرها وخاصة في وضع الحمل، والجمع بين الآيتين والعمل بهما أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول؛ لأنها إذا اعتدت بأقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة، فإعمال النصين معا خير من إهمال أحدهما[٣].

القول الراجح: والذي يظهر لي من القولين بأن الراجح هو ان المتوفى عنها زوجها وهي حامل منه عدتها بوضع كل الحمل؛ لأن من حكم العدة هو التحقق من براءة رحمها، وبوضع كل الحمل علما يقينا براءة رحمها.

---

(١) **سورة البقرة** : الآية ٢٣٤.

(٢) **سورة الطلاق** : الاية٤.

(٣) ينظر: **البحر الرائق: ١٤٥/٤، والفواكه الدواني: ٥٨/٢، وتفسير القرطبي: ١٧٥/٣.**

المطلب الرابع

المسائل الفقهية المتعلقة بالنفقة

الفرع الأول: الحديث:

عن عائشة، قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله (ﷺ)، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله (ﷺ): ((خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك))[1].

الفرع الثاني: سبب ورود الحديث:

شكت زوجة أبي سفيان هند بن عتبة شحيحه زوجها وعدم نفقته عليها وعلى ولدها لرسول الله (ﷺ) وسألته في ذلك فكان رد النبي (ﷺ) بأن تأخذ ما يكفيها وولدها[2]

الفرع الثالث: المسألة الفقهية المبنية على سبب ورود الحديث: حكم النفقة[3]:

اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة على الزوج واجبة إذا لم تكن ناشزا[4]، واستدلوا على وجوبها:

أولا: القرآن الكريم:

قوله تعالى:

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[5].

---

(١) **رواه مسلم في صحيحه**، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم ١٧١٤: ٣/ ١٣٣٨.

(٢) ينظر: **سبل السلام** :٢/ ٣١٩.

(٣) **النفقة لغة:** ما ينفقه الأنسان على عياله. ينظر: **القاموس الفقهي**، حرف النون، ١/ ٣٥٨.

شرعا: كفاية ما يمونه من طعام والكسوة والسكنى. ينظر: **حاشية أبن عابدين:** ٣: ٥٧٢، **وكشاف القناع:** ٥/ ٤٥٩.

(٤) ينظر: **بدائع الصنائع للكاساني:** ٤/ ١٥، **والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي:** ٣/ ١٤٨، **والمغني لأبن قدامة:** ٨: ١٩٥.

(٥) **سورة الطلاق** : الآية ٧.

قوله تعالى:

﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾(١).

وجه الدلالة من الآيتين وجوب النفقة على الأزواج(٢).

ثانيا: السنة:

قول النبي (ﷺ) في خطبته في حجة الوداع: ((فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))(٣).

وجه الدلالة: دل الحديثان على أيجاب النفقة للزوجات(٤).

ثالثا: الاجماع: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا ذللت الزوجة نفسها لزوجها وكانت راغبة للوطء ولم تمتنع عنه لغير عذر شرعي(٥).

رابعا: المعقول:

ان الزوجة محبوسة المنافع على زوجها، وممنوعة من التصرف لحقه في الاستمتاع بها، فوجب لها مؤنتها ونفقتها(٦)، النفقة واجبة مقابل الاحتباس، ومن كان محبوسا لحق شخص كانت نفقته عليه؛ لعدم تفرغه لحاجة نفسه، يقاس عليه القاضي والوالي والعامل في الصدقات(٧).

---

(١) **سورة البقرة** : الآية ٢٣٣.

(٢) **تفسير القرطبي** ، ٣/ ١٦٠.

(٣) **رواه مسلم في صحيحه**، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم ١٢١٨: ٢/ ٨٨٦.

(٤)**شرح صحيح مسلم**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م: ٤/ ٢٧٧.

(٥) ينظر: **اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، تخقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان: ٣/ ٩١، **وشرح مختصر خليل للخرشي**: ٤/ ١٨٣، و**الكافي في فقه الإمام أحمد**:٣/٢٢٧، **المغني لأبن قدامة**: ٨/ ١٩٥.

(٦) ينظر: **الحاوي الكبير** للماوردي: ١١/ ٤١٧.

(٧) ينظر: **البحر الرائق** لأبن نجيم: ٤/ ١٨٨، و**تبيين الحقائق**: ٣/ ٥١.

اما بالنسبة لحكم اخذ المرأة من مال زوجها من دون علمه اذا امتنع عن نفقتها:

اتفق الفقهاء ان للمرأة ان تأخذ من مال زوجها بدون علمه اذا امتنع عن الانفاق عليها، لكن حددوا ذلك ان تأخذ ما يكفي لسد حاجتها ومؤنتها دون الزيادة؛ ذلك ان نفقة الزوجة واجبة على زوجها، فاذا امتنع عن الانفاق عليها، فلها ان تأخذ حقها الذي امتنع عن ادائه لها وان كان بغير علمه(١)، واشترط المالكية ان تأخذ من مال زوجها اذا كان في نفس البيت ولا يجوز لها ان تأخذ من ماله اذا كان المال في بيت آخر(٢).

واستدلوا:

١- قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ (٣).

وجه الدلالة: ان القوامة تكون للرجل بشرط الانفاق؛ فان امتنع عن الانفاق كان للزوجة ان تأخذ من ماله ما تسد به نفقتها ان كان الزوج موسرا(٤).

٢- قول الرسول (ﷺ) لهند: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))(٥)، وقوله عليه الصلاة والسلام ذلك لما شكت اليه شح أبي سفيان وامتناعه عن الإنفاق عليها وعلى ولدها.

وجه الدلالة: ان الحدث دل على جواز اخذ المرأة من مال زوجها اذا امتنع عن الانفاق عليها، وان يكون الاخذ بمقدار الحاجة وسد النفقة(٦).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٤٣/٣٠، ونهاية المطلب للجويني: ٥١٧/١٥، والمغني لابن قدامة: ٥١٢/٦.

(٢) ينظر: المدونة للإمام مالك: ٥٣٥/٤.

(٣) سورة النساء، الآية٣٤.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، احمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عصمت الله عنايت وآخرون، دار السراج، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م: ٢٨٠/٥.

(٥) سبق تخريجه: ص٩٩.

(٦) ينظر: نهاية المطلب للجويني: ٥١٨/١٥.

المطلب الخامس

المسائل الفقهية المتعلقة بالرضاع

الفرع الأول: الحديث:

ثبت عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي (ﷺ) دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: ((انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة))[١].

الفرع الثاني: سبب ورود الحديث: تغيُر وجه النبي (ﷺ) عندما وجد رجلاً عند عائشة فسألها فقالت إنه أخي فكان رده اعرفن من اخوانكن فأن الرضاعة من المجاعة[٢].

الفرع الثالث: المسألة الفقهية المبنية على سبب ورود الحديث: مسألة رضاع[٣] الكبير:

اختلف في مسألة رضاع الكبير على قولين:

القول الأول: ذهبت عائشة –رضي الله عنها– وداود الظاهري وعطاء[٤] الى أن رضاع الكبير يحرم مع عدم دخوله تحت الرضاعة من المجاعة وإن كان الذي رضع بالغ عاقل[٥].

واستدلوا بما يأتي:

أولا: القرآن الكريم:

١– قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[٦].

وجه الدلالة: دلت الآية على أنه غير مقيد بوقت على إطلاقه[٧].

---

(١)**رواه البخاري في صحيحه**، كتاب النكاح ، باب من قال: لا رضاع بعد حولين، رقم٥١٠٢: ٧/ ١٠.

(٢)ينظر: **شرح صحيح البخاري لابن بطال:** ١٩٦/٧.

(٣) **الرضاع لغة:** مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع. ينظر: **معجم لغة الفقهاء**:١/ ٢٢٣، **والتعريفات الفقهية للبركتي** :١/ ١٠٥، و**الرضاع عند الحنفية:** (ومص الرضيع من ثدي الأدمية في وقت مخصوص)، أي: وصول اللبن من ثدي المرأة إلى جوف الصغير من فمه أو أنفه في مدة الرضاع ينظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : ٣/ ٢٣٨.

(٤) **عطاء:** هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي، مفتي الحرم، القرشي، تلميذ ابن عباس، وكان ثقة، فقيها، عالما، كثير الحديث. ينظر: **سير أعلام النبلاء** للذهبي: ٥/ ٧٨– ٨٨.

(٥)ينظر: **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، للشنقيطي:** ٦٤٧/٧،

(٦) **سورة النساء:** الآية ٢٣.

(٧) ينظر: **البدرُ التمام شرح بلوغ المرام:** ٢٨٥/٨.

ثانيا: السنة:

١- **عن** عائشة – رضي الله عنها – قالت: ان سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي (ﷺ) فقالت: يا رسول الله إن سالماً – لسالم مولى أبي حذيفة – معنا في بيتنا. وقد بلغ ما يبلغ الرجال، وعلم ما يعلم الرجال، قال: ((أرضعيه تحرمي عليه))[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم رضاع الكبير[٢].

وأجاب الجمهور: عن حديث سالم بأنه خاص بقصة سهلة كما يدل له قول أم سلمة للسيدة عائشة: ((لا نرى هذا إلا خاصاً بسالم))، ولا ندري لعله رخصه لسالم أو أنه منسوخ[٣].

٢- **وقالوا:** إن السيدة عائشة كانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال[٤].

القول الثاني: ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر مع اختلافهم في تحديد الصغر[٥]، **واستدلوا:**

---

(١) ينظر: **رواه مسلم في صحيحه**، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، رقم١٤٥٣: ٢/ ١٠٧٦.

(٢) ينظر: **المُعْلم بفوائد مسلم**: ٢/ ١٦٦.

(٣) ينظر: **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**: ٥/ ١٠٩، **ونَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**: ٢/ ٢٨٥، **التبصرة**، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م: ٥/ ٢١٤٩، **وبداية المجتهد و نهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥ م: ٢/ ٣٦، و**بحر المذهب**، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م، ٤٠٠/١١، **سبل السلام**: ٢/ ٣١٣.

(٤) ينظر: **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**: ١٠٩/٥، **الأم**: ٥/ ٣٠،. **بداية المجتهد**: ٣٦/٢،

(٥) ينظر: **الصنائع** للكاساني: ٥/٤، **وبداية المجتهد**: ٣٦/٢.

١- **قوله تعالى:** ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾ (١).

وجه الدلالة: مهما كان في الحولين فإن رضاعه يحرم، ولا يحرم ما كان بعدهما(٢).

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: ((إنما الرضاعة من المجاعة))(٣).

وجه الدلالة: الرضاعة من المجاعة غير مقبولة للتصديق إلا على من يشبعه اللبن، ويكون غذاءه لا غير، فلا يدخل الكبير لا سيما وقد ورد بصيغة الحصر(٤).

٣- **حديث:** عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله (ﷺ): ((لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام))(٥).

وجه الدلالة: دلت على شق أمعاء الصبي في وقت الرضاع يكون في الصغر، ولكون الرضاع في الصغر هو الذي يفتق الأمعاء وليس في الكبر(٦).

القول الثالث: قال جماعة: الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يقدروه بزمان(٧).

---

(١) **سورة البقرة** : الآية ٢٣٣.

(٢) ينظر: **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، الطبعة: الطبعة الجديدة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م:١/٣٥٠.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، بَابُ: إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ، برقم ١٤٥٥: ٤/ ١٧٠.

(٤) ينظر: **سبل السلام**: ٢/ ٣١٣.

(٥) **رواه النسائي في سننه الكبرى**، كتاب النكاح، الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين، رقم٥٤٤١: ٥/ ٢٠١، قال المزي: **حديث حسن صحيح**. ينظر: **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط٢: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م: ١٣/ ٦٠.

(٦) ينظر: **تحفة الأحوذي**: ٤/ ٢٦٣، و**بدائع الصنائع للكاساني**: ٤/ ٥.

(٧) ينظر: **الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات** لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: ١٠٨٣ هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عدنان العيدان، أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز - الكويت، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م: ٣/ ٢٦١، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) للحسيني**: ٤/ ٣٨٨.

القول الرابع: وقال **الأوزاعي**[1]: إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين، لم يحرم هذا الرضاع شيئاً وإن تمادى رضاعه ولم يفطم فما يرضع وهو في الحولين حرّم، وما كان بعدهما لا يحرم وإن تمادى إرضاعه[2].

قالوا: لو كان حديث سالم متفرد به لعلله النبي (ﷺ) كما أثبت اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذعة من المعز[3].

القول الراجح:

بعد عرض القولين في المسألة يتضح ان القول الراجح هو قول الجمهور من الصحابة والتابعين من ان الرضاع لا يحرم الا ما كان من الصغر؛ وذلك لقوة أدلتهم.

---

(١) **الأوزاعي:** أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي إمام أهل الشام؛ لم يكن بالشام أعلم منه، قيل إنه أجاب في سبعين ألف مسألة، وكان يسكن بيروت، روي أن سفيان الثوري بلغه مقدم الأوزاعي فخرج حتى لقيه بذي طوى، فحل سفيان رأس بعيرة عن القطار ووضعه على رقبته، فكان إذا مر بجماعة قال: الطريق للشيخ، سمع من الزهري وعطاء وروى عنه الثوري وأخذ عنه عبد الله بن المبارك وجماعة كبيرة، وكانت ولادته ببعلبك سنة ثمان وثمانين للهجرة، وقيل سنة ثلاث وتسعين، ومنشؤه بالبقاع، ثم نقلته أمه إلى بيروت وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة يوم الأحد لليلتين بقيتا من صفر، وقيل في شهر ربيع الأول بمدينة بيروت، رحمه الله تعالى ينظر: **وفيات الأعيان لأبن خلكان:** ٣/ ١٢٨، **تاريخ دمشق،** أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م: ٣٥/ ١٤٧.

(٢) ينظر: **الجامع لأحكام القرآن:** ١٠٩/٥، و**سبل السلام:** ٣١٣/٢.

(٣) ينظر: **البدرُ التمام شرح بلوغ المرام،** الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت: ١١١٩ هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م: ٨/ ٢٨٥.

المطلب السادس

مسائل النسب من الزنا

الفرع الأول: الحديث:

عن عائشة رض الله عنها قالت: كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى أخيه سعد بن أبي وقاص: ان ابن وليدة زمهعة مني فاقبضه، فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن ابي وقاص وقال: ابن اخي قد عهد الي فيه، فقام بن زمعة فقال: اخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا الى النبي (ﷺ)، فقال سعد: يا رسول الله: ابن اخي كان قد عهد الي فيه، فقال عبد بن زمعة: اخي وابن وليدة ابي، ولد على فراشه، فقال رسول الله (ﷺ): هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال النبي (ﷺ): ((الولد للفراش وللعاهر الحجر))، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي (ﷺ): ((احتجبي منه))، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله[1].

الفرع الثاني: سبب ورود الحديث:

كان في الجاهلية عادة، وهي ان ينسب فيها ولد الزنا الى الزاني، فاذا اعترفت الام بالزاني فانهم يلحقون الابن به، فورد الحديث تبعا لما حدث في فتح مكة من نزاع بين عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص، حيث قال عتبة لأخيه سعد ان وليدة زمعة منه، فأخذه سعد عام الفتح، فقال عبد بن زمعة انه اخيه من جارية ابيه، وقال سعد بن ابي وقاص: انه ابن اخيه عتبة، فوصل الامر الى الرسول (ﷺ) فقال انه لعبد بن زمعة، أي انه تابع للفراش، ولا شيء لعتبة[2].

الفرع الثالث: المسألة الفقهية المبنية على سبب ورود الحديث:

ينبني على سبب ورود الحديث مسألتان فقهيتان في باب النسب وهي مسألة الحاق ابن الزنى بابيه الزاني، وسألة ميراث الولد من الزنا.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم ٢٠٥٣، ٣/٥٤.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٨/٢٤.

المسألة الأولى: نسب ولد الزنا:

اتفق الفقهاء على عدم ثبوت نسب الولد من الزنى، أي: لا يثبت نسبه من الواطئ الزاني ولا يلحق به؛ لأن الزنى جريمة ولا يصلح سببا لإثبات النسب، والنسب نعمة؛ فلا تنال بمعصية[١].

أي ان النسب يكون لصاحب الفراش وهو الزوج الشرعي، ولا ينسب للزاني حتى لو تحقق كون الولد من الزاني؛ بل انه يستحق الجلد او الرجم، وهذه الحالة تكون اذا حصل نزاع حول نسب الولد، فانه يحكم به للفراش، أي: تعارض الزنى مع الفراش بحيث ان الزاني زنى بامرأة لها زوج[٢].

أما حكم استلحاق ولد لا فراش يعارضه: اي ان الزاني قد زنا بامرأة لا زوج لها ولا فراش، ثم استلحق الولد بنسبه، فهل ينسب الولد له مع زناه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء[٣] والظاهرية[٤] الى ان ولد الزنى لا يثبت نسبه من الزاني سواء ولد على فراش أم لم يولد على فراش، بل حتى ولو عرف أنه منه وأشبهه الشبه التام من كل وجه، سواء أقر به أو أنكره، وسواء كانت المرأة ذات زوج أو كانت عزباء، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

١- الحديث السابق: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر))، وهذا الحديث هو عمدة في باب النسب، ومعناه حصر النسب على الفراش فلا ولد لمن لا فراش له، والزاني لا فراش له[٥].

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، انه لما فتحت مكة على عهد رسول الله (ﷺ) قام رجل فقال: ان فلانا عاهرت بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله (ﷺ): ((لا دعوة

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٥٤/١٧، وبدائع الصنائع: ٢٤٣/٦، وبداية المجتهد: ٣٥٨/٢، وروضة الطالبين للنووي: ٤٤/٥، والمغني لابن قدامة: ١٢٣/٩.

(٢) ينظر: المصادر نفسها: ٢٤٣/٦، ١٥٤/١٧، ٣٥٨/٢، ٤٤/٥، ١٢٣/٩.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٥٤/١٧، وبدائع الصنائع: ٢٤٣/٦، والمونة للإمام مالك: ١١٣/٦، والمجموع للنووي: ٦٠٣/١٦، والمغني لابن قدامة: ١٢٦/٨.

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم: ١٤٢/١٠.

(٥) ينظر: وبدائع الصنائع: ٢٤٤/٦.

في الاسلام ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الأثلب الحجر))، قالوا: وما الأثلب؟ قال: ((الحجر))[١].

وجه الدلالة: دل الحديث انكار استلحاق ولد الزنى وعده من أمور الجاهلية، ولم يتفسر عن حال الولد، هل هو على فراش أم لا؟

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله (ﷺ) قال: ((أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث))[٢].

وجه الدلالة: ان الحديث صريح في أن الزاني إذا استلحق ولد الزنى من حرة أ, أمة، فانه لا يلحق به، ولا يرثه، وانما ينسب لأمه؛ لأن الإرث من لوازم النسب[٣].

قالوا: النسب نعمة، ونعمة النسب انما تكون من جهة الطاعة لا من جهة المعصية؛ لأن الرخص لا تستباح بالمعاصي، فلا ينال النسب بالزنا؛ لأن اثبات النسب بالزنا فيه تسهيل لأمر لزنى وتشجيع على إشاعة الفاحشة[٤].

القول الثاني: ذهب جمع من التابعين منهم ابراهيم النخعي، وابن سيرين والحسن البصري وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار واسحاق بن راهويه، واختاره ابن تيمية وابن القيم، الى ان المولود من الزنى اذا لم يكن مولودا على فراش يدعيه صاحبه، وادعاه الزاني، ألحق به[٥]، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

٣- قصة جريج الراهب، وكان عابدا في بني اسرائيل، وفيه أن جريجا لما رمى بالزنى قال للغلام الذي زنت أمه بالراعي: من أبوط يا غلام؟ قال: أبي فلان الراعي[٦].

---

(١) رواه ابو داوود، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، رقم ٢٢٧٤: ٢٨٣/٢، قال عنه المحقق: مرفوعه صحيح، وهذا اسناد حسن.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ابطال ميراث ولد الزنى، رقم٢١١٣: ٦١٥/٣، قال عنه الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم".

(٣) تحفة الأحوذي للكفوري: ٣٢١/٤.

(٤) ينظر: **المبسوط** للسرخسي: ١٥٤/١٧.

(٥) ينظر: **زاد المعاد** لابن القيم: ٤٢٦/٥، وفتح الباري لابن حجر: ٥٥٧/٦.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب اذا دعت الأم ولدها في الصلاة، رقم ١٢٠٦: ٧٦/٢.

وجه الدلالة: ان الحديث دل صراحة انه نسب ابن الزنا للزاني، والنبي (ﷺ) حكى هذه القصة، وحكايته للقصة مع عدم الانكار اقرا به[١].

٤- ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلحق أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام، يريد أنه كان ينسبهم إليهم وان كان من زناه ما لم يدعيه معهم سيد الأمة أو زوج الحرة؛ لأن ثمة الولد للفراش[٢].

قالا: ان الأب أحد الزانين، وهو إذا كان يلحق بأمه، وينسب اليها ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد منهما، واشتركا فيه واتفقا على انه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يده لغيره[٣]؟

٥- قالوا: ان الشارع متشوف لحفظ الانساب، ورعاية الأولاد، والقيام عليهم بحسن التربية والإعداد وحمايتهم من التشرد والضياع، وفي نسبة ولد الزنا الى ابيه تحقيق لهذه المصلحة، خصوصا أن الولد لا ذنب له، ولا جناية حصلت منه، ولو نشأ من دون أب ينسب اليه ويعني بتربيته والافاق عليه؛ لأدى ذلك الى تشرده وضياعه وانحرافه وفساده، وربما نشأ حاقدا على مجتمعه، مؤذيا له بأنواع الإجرام والعدوان[٤].

الرأي الراجح:

والذي يظهر ان القول الراجح هو ما ذهب اليه الجمهور وهو عدم لحوق ولد الزنا بالزاني اذا استلحقه، ولم تكن فراشا، وذلك للأسباب التالية:

١- ان حديث جريج الراهب المقصود من السؤال فيه: من أبوك يا غلام؟ السؤال عن المتسبب في وجود الغلام، لا الأب الشرعي الذي ينسب له شرعا، ويرث منه، فهذا المقام لا يقتضيه،

---

(١) ينظر: **فتح الباري** لابن حجر: ٥٥٧/٦.

(٢) رواه الامام مالك في **الموطأ**، كتاب الأقضية، باب القضاء بالحالق الولد بأبيه، رقم ٢٢: ٧٤٠/٢.

(٣) ينظر: **زاد المعاد** لابن القيم: ٤٢٦/٥.

(٤) ينظر: **زاد المعاد** لابن القيم: ٤٢٦/٥، وثبوت النسب، ياسين الخطيب، دار البيان العربي، جدة، ط، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: ص٣٤١.

وهذا الحديث كان في شرع من قبلنا؛ فلا يكون حجة إلا عند عدم وجود ما يعارضه في شرعنا، وقد وجد ما يعارضه[١].

٢- ان الحاق عمر رضي الله عنه اولاد الجاهلية بمن ادعاهم خاص بما كان قبل الاسلام دون ما بعده، فلما جاء الاسلام أبطل به رسول الله (ﷺ) حكم الزنا[٢].

٣- ان القول بعدم النسب يكون عقابا للولد دون الأب، هو قول يخالف العقل والعدل؛ لأن اعطاء النسب مع عدم الفراش هو مكافأة للزاني على زناه، وتشجيع على ترك الزواج والإقبال على الزنا[٣].

(١) ينظر: **فتح الباري** لابن حجر: ٤٨٣/٦.

(٢) ينظر: **التمهيد** لابن عبد البر: ٥٦٤/٣.

(٣) ينظر: **المبسوط** للسرخسي: ٢٠٧/٤.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فبعد فضل الله تعالى ومنه بانتهاء هذه الرسالة المتواضعة بعد سهر الليالي وتعب الأيام، فقد توصلت من خلالها الى عدة نتائج، خلاصتها:

١- ان عدد الأحاديث التي ذكرت في مسائل الأسرة (١٨) حديثا، وعدد المسائل الفقهية المستنبطة منها (٢٦) مسئلة.

٢- المسائل الفقهية نوعان مسائل أجماعية ومسائل خلافية.

٣- المهر وضع اكراما للمرأة وليس من أجل تعطيل مصلحة الزواج.

٤- هناك الكثير من المسائل الفقهية تنطوي تخت أسباب ورود الحديث وهذه المسائل تلامس الواقع المعاصر.

٥- اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية نتيجة لضعف النص أو لكونها تحتمل أكثر من معنى.

٦- المسائل الخلافية تنبني على الخلاف بين الفقهاء بينما المسائل الأجماعية فهي على أتفاق وأجماع الفقهاء.

٧- أن الأحاديث التي لها أسباب ورود قد تكون لها قصة أو تكون على شكل سؤال يطرح على النبي (ﷺ) أو أورد بسبب واقعة وقعت أو نازلة نزلت ومن فوائد معرفة سبب الورود يزال الأشكال ويفهم الحديث على الوجه الصحيح ويكشف عن السبب الذي ذكر الحديث من اجله ويعود الإشكال والتعارض بين الروايات فتجعل الأنسان مدركا لحقيقة معنى الحديث وأبعاده.

٨- العدة وضعت لحكمة منها حفظ الأنساب وتعظيم أمر النكاح وعدم الاستهزاء به.

٩- فقدان القوامة نتيجة سوء اختيار الزوج أو الزوجة وعدم التكافل بين الطرفين وتدخل من قبل الأهل في حياة الزوجين وغيرها من العوامل التي تؤدي إلى الطلاق.

١٠- أن مدار الأحكام على النية وكل حكم محتمل لابد له من قرينة للأخذ به.

١١- لابد من الاستقسام في الأمور المهمة كما في طلاق البتة عندما قال : والله ما أردت إلا واحدة.

١٢- ليس من الضروري إن تكون المرأة حاضرة عند الطلاق فيجوز للزوج إن يطلقها غيابياً إذا كان هناك رضا بين الطرفين .

١٣- ليس للمرأة أن تأخذ من مال زوجها دون علمه إلا إذا كان بخيلا.

١٤- ذهب جمهور الفقهاء الى ان ابن الزنا لا يلحق بأبيه الزاني بالنسب ولا يرثه.

فهرس الآيات القرآنية

ت	الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
١	﴿ نَّحۡنُ خَلَقۡنَٰهُمۡ وَشَدَدۡنَآ أَسۡرَهُمۡ ﴾	الانسان	٨
٢	﴿ إِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهۡلِهِۦٓ إِنِّيٓ ءَانَسۡتُ نَارٗا سَـَٔاتِيكُم مِّنۡهَا بِخَبَرٍ أَوۡ ءَاتِيكُم بِشِهَابٖ قَبَسٖ لَّعَلَّكُمۡ ﴾	النمل	١١
٣	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾	التحريم	١١
٤	﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾	الشعراء	١٢
٥	﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾	الحجرات	١٢
٦	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾	الحجرات	١٣
٧	﴿ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّ ﴾	البقرة	١٤
٨	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾	البقرة	٢١
٩	﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾	الاسراء	٢٢
١٠	﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ ﴾	النساء	٢٣
١١	﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾	الطلاق	٢٤

١٢	﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ ﴾	البقرة	٢٤
١٣	﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَءَاتَيۡنَٰهُ مِن كُلِّ شَيۡءٖ سَبَبٗا ﴾	الكهف	٢٧
١٤	﴿ فَلۡيَأۡتُواْ بِحَدِيثٖ مِّثۡلِهِۦٓ إِن كَانُواْ صَٰدِقِينَ ﴾	الطور	٢٩
١٥	﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾	الانعام	٣٠
١٦	﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾	لقمان	٣١
١٧	﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾	الحديد	٣٦
١٨	﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾	النساء	٤٢
١٩	﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ ﴾	الاحزاب	٤٥
٢٠	﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ ﴾	الاحزاب	٤٥
٢١	﴿ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴾	النساء	٤٩
٢٢	﴿ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔا أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾	النساء	٥٠
٢٣	﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم ﴾	النساء	٥٢
٢٤	﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ ﴾	القصص	٥٣
٢٥	﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾	الطلاق	٥٨
٢٦	﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾	الطلاق	٥٦

٢٧	﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾	الطلاق	٦٠
٢٨	﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ ﴾	النساء	٧٢
٢٩	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾	البقرة	٧٣
٣٠	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾	البقرة	٧٤
٣١	﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ ﴾	البقرة	٧٨
٣٢	﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾	البقرة	٧٩
٣٣	﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾	البقرة	٨٠
٣٤	﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾	النساء	٨٦
٣٥	﴿ قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ﴾	المجادلة	٨٧
٣٦	﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾	المجادلة	٨٩

٣٧	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	النور	٩١
٣٨	﴿ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	النور	٩١
٣٩	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾	النور	٩٤
٤٠	﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾	الطلاق	٩٦
٤١	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾	البقرة	٩٦
٤٢	﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾	الطلاق	٩٨
٤٣	﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾	الطلاق	٩٩
٤٤	﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ ﴾	البقرة	١٠٠

٤٥	﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾	النساء	١٠١
٤٦	﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾	النساء	١٠٢
٤٧	﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾	البقرة	١٠٤

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

١. الإبانة في اللغة العربية: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، تحقيق: عبد الكريم خليفة وآخرون، وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢. الابتهاج في شرح المنهاج: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكراني الغامدي، (د.ط)، (د.ت).

٣. الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

٤. اتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م .

٥. الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط١ ، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٦. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بالمكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، (د.ط)، (د.ت).

٧. أخبار أبي حنيفة وأصحابه: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبدالله الصيمري الحنفي (ت: ٤٣٦هـ)، عالم الكتب، بيروت –لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.

٨. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، (د.ط)، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٩. آداب الأسرة في الإسلام ،سعيد كاظم العذاري، مركز الرسالة، (د.ط)، (د.ت).

١٠. آداب الزفاف في السنة المطهرة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، دار السلام، الطبعة: الطبعة الشرعية الوحيدة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
١١. الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، دار النشر: دار الفكر، بيروت–لبنان، (د.ط)، (د.ت).
١٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣ هـ.
١٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠ هـ)، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر، بيروت–لبنان،(د.ط)، ١٤١٢ – ١٩٩٢.
١٤. أسباب النزول للواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، مؤسسة الحلبي وشركاه، (د.ط)، (د.ت).
١٥. أسباب ورود الحديث: محمد رأفت سعيد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤١٤هـ.
١٦. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
١٧. استراتيجيات في تربية الأسرة المسلمة: اعداد لجنة البحوث والدراسات، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٥، الشروق – المنصورة .
١٨. الإسراف في القرآن الكريم: رانيا محمد عزيز نظمي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور.
١٩. الأسرة أدوار ووظائف: حبيب الله الطاهري، دار الهادي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.

٢٠. الأسرة السعيدة وأسس بنائها: علي الشربجي، دار اليمامة، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .
٢١. الأسرة المسلمة أمام الفديو والتلفزيون: مروان كجك، دار الكلمة الطيبة – القاهرة، ط٣، ١٤١٠م-١٩٨٩م.
٢٢. الأسرة المسلمة رؤية فقهية تربوية: علاء الدين حسين رحال، دار النفائس – الأردن، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨.
٢٣. الأسرة المسلمة في العالم المعاصر: وهبة الزحيلي ، ط٤، ، دار الفكر –دمشق، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٢٩ –٢٠٠٨.
٢٤. الأسرة المسلمة في ظل التحديات المعاصرة: رائد جميل عكاشة، معهد العالمي للفكر الاسلامي – الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥هـ.
٢٥. الأسرة المسلمة ومواجهة التحديات المعاصرة: عبدالله بن محمد بن حمد العميريني، ط١ ،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .
٢٦. الأسرة في الاسلام داء ودواء مشاكل وحلول: حسن عبدالبصير، ط١، دار العالمية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢٧. الأسرة كما يريدها الاسلام: يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة – القاهرة، ط١ ، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥م.
٢٨. الأسرة وصحتها النفسية: مصطفى حجازي ط١، المزكز الثقافي العربي، الدار البيضاء – المغرب، ٢٠١٥.
٢٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).
٣٠. أسهل المدارك: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، ط٢ن بيروت – لبنان، (د.ت).
٣١. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٣٢. الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٤١٥ هـ.
٣٣. الإصلاح الأسري من منظور قرآني: يونس محمود صادق ياسين، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٦، (د.ط).
٣٤. أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ: عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٣٥. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، وحسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٩٨٦.
٣٦. أصول تربية المرأة المسلمة: حفصة أحمد حسن منشى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
٣٧. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، دار الفكر، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٣٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ.
٣٩. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، (د.ط)، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٤٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، (د.ت).
٤١. الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الاسلامية: تحسين بيراقدار، دار أبن حجر – دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

٤٢. أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري: أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، تحقيق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٤٣. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية ،(د.ط)، ٢٠٠٤م – ١٤٢٤هـ.

٤٤. اهداف الأسرة في الاسلام والتيارات المضادة: حسين محمد يوسف، دار الاعتصام، ط١، ١٣٩٨هـ –١٩٧٨.

٤٥. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: جابر بن موسى أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط٥، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤٦. إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام: سليمان بن محمد اللهيميد، الشاملة الذهبية.

٤٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د.ت).

٤٨. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٤٩. البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ات: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، (د.ط)، ١٤٢٠ هـ .

٥٠. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت: ١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، حسن عباس زكي – القاهرة، ١٤١٩ هـ.

٥١. بحر المذهب: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م.

٥٢. بداية المجتهد و نهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٥٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٥٤. البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت: ١١١٩ هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٥٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة - الرياض - السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٥٦. بذل المجهود في حل سنن أبي داود: خليل أحمد السهارنفوري (ت: ١٣٤٦ هـ)، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٥٧. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي (ت: ١١٥٦هـ)، مطبعة الحلبي، (د.ط)، ١٣٤٨هـ.
٥٨. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت).
٥٩. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٦٠. البهجة في شرح التحفة: علي بن عبد السلام أبو الحسن التُّسُولي (ت: ١٢٥٨هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٦١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٦٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
٦٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٦٤. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف: إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي (ت:١١٢٠)، تحقيق سيفا الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، (د.ط)، (د.ت).
٦٥. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ط)، (د.ت).
٦٦. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.
٦٧. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م.
٦٨. تاريخ الفقه الاسلامي: عمر سليمان الاشقر، مكتبة الفلاح - الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٦٩. تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، (د.ط)، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٧٠. تأصيل بحث المسائل الفقهية: خالد بن عبدالعزيز السعيد، دار الميمان – مملكة العربية السعودية ، ط١–١٤٣١هـ–٢٠١٠.
٧١. التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
٧٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن عليفخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.
٧٣. التجريد لنفع العبيد: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، (د.ط)، ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م.
٧٤. التحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
٧٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفورى (: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، (د.ط)، (د.ت).
٧٦. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٧٧. تحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، (د.ط)، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٧٨. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٧٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (د.ط)، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٨٠. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٨١. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٨٢. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، باب الألف، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ط١، هـ١٤٠٣-١٩٨٣م.
٨٣. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٨٤. التفسير البسِيط: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ، ١٤٣٠هـ.
٨٥. تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل: القاضي ناصر الدين أبي سعيد الشيرازي البيضاوي (ت٦٨٥)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط٣، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٨٦. تفسير الجلالين: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ط١، دار الحديث - القاهرة، (د.ت).
٨٧. تفسير الشعراوي: محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧.
٨٨. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: محمود حسن، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.

٨٩. تفسير القرآن الكريم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، دار ومكتبة الهلال – بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ.
٩٠. تفسير اللباب: أبو حفص عمر بن علي بن عادل(ت: ٨٨٠)، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
٩١. التفسير المظهري: المظهري، محمد ثناء الله، تحقيق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية – الباكستان، (د.ط)، ١٤١٢ هـ.
٩٢. تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط)، ١٩٩٠ م.
٩٣. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط٢، ١٤١٨ هـ.
٩٤. التفسير الواضح: الحجازي، محمد محمود، دار الجيل الجديد – بيروت، ط١٠ – ١٤١٣ هـ .
٩٥. تقويم اللسانين: أبو شكيب محمد عبد القادر الهلالي (ت :١٤٠٧ هـ)، مكتبة المعارف – الرباط، ط٢، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.
٩٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٩٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،ة(د.ط)، ١٣٨٧ هـ.

٩٨. التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧.

٩٩. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ: محمد بن إسماعيل بن صلاح ، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٠٠. تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

١٠١. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط١، ٢٠٠١م.

١٠٢. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠٣. التوافق الزواجي واستقرار الأسرة من منظور إسلامي: سناء محمد سليمان، عالم الكتب –القاهرة، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥.

١٠٤. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٠٥. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٠٦. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١ هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر, دار الفكر - بيروت , دمشق، ط١، ١٤١٠.

١٠٧. تيسير مسائل الفقه: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية – الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٤م.
١٠٨. الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣.
١٠٩. جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشيرعيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط١، ١٣٩١ هـ ، ١٩٧١ م .
١١٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
١١١. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: ١٣٠٤هـ)، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ.
١١٢. جامع المسانيد: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت: ٥٩٧ هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥.
١١٣. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
١١٤. الجامع لعلوم الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١ هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

١١٥. الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار الفكر، ط١، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.
١١٦. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: أبو عبد الله شمس الدين محمد التتائي المالكي (٠٠٠ – ٩٤٢ هـ)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.
١١٧. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت: ٨٨٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
١١٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي، (د.ت).
١١٩. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
١٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د.ط)، (.ت).
١٢١. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، (بدون ناشر)، ط١، ١٣٩٧ هـ.
١٢٢. حاشية السندي على سنن ابن ماجه: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، دار الجيل – بيروت، (د.ط)، (د.ت).
١٢٣. حاشية السندي على سنن النسائي: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ .
١٢٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن, علي بن أحمد ب الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

١٢٥. حاشيتا القونوي وابن التمجيد عَلَى البيضاوي: عصام الدين إسْمَاعيل بن مُحَمَّد الحنفي، تحقيق: عبد الله محمود مُحَمَّد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٢ هـ: ٢٠٠١ م.
١٢٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.
١٢٧. حقوق الأنسان في الإسلام: أمير عبدالعزيز، دار السلام–القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.
١٢٨. حقوق الانسان في الاسلام: عبداللطيف بن سعد الغامدي، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.
١٢٩. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق بن حسن البيطار الميداني الدمشقي (ت: ١٣٣٥هـ) تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
١٣٠. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبو بكر الشاشي القفال، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة – المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط١، ١٩٨٨ م .
١٣١. الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح: دار الحامد –عمان –الاردن، (د.ط)، ٢٠١٢،.
١٣٢. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.
١٣٣. درج الدُرر في تَفسيرِ الآيِ والسور: أبو بكر عبد القاهر بن الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت: ٤٧١هـ) ، تحقيق: وَليد بِن أحمد بن صَالِح الحُسَيْن، وإياد عبد اللطيف القيسي، مجلة الحكمة، بريطانيا ،ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

١٣٤. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية،(د.ط)، (د.ت).
١٣٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.
١٣٦. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
١٣٧. الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: ١٠٨٣ هـ): عبد العزيز بن عدنان العيدان، أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز– الكويت، دار أطلس الخضراء، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م.
١٣٨. دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (ت: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
١٣٩. دور الأسرة المسلمة في تربية أولادها في مرحلة البلوغ، عبدالرحمن بن عبدالخالق بن حمد الغامدي، دار الخريجي – الرياض، ١٤١٨هـ.
١٤٠. دور الأسرة في تطبيق الشريعة الإسلامية: بشير صالح الرشيدي، ط١، أنجاز العالمية، كويت، ٢٠٠٨–١٤٢٩،
١٤١. دور الزكاة في حل المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها: يوسف القرضاوي، دار الشروق–القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.
١٤٢. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر– بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
١٤٣. الروض البسام بترتيب وتخريج فَوائِد تمام: أبو سليمان جاسم بن سليمان حمد الفهيد الدوسري، دار البَشَائر الإسْلَامية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧م.

١٤٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.ت).
١٤٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
١٤٦. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت: ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.
١٤٧. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان، ط٢ ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.
١٤٨. زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١– ١٤٢٢ هـ.
١٤٩. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
١٥٠. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، ط٢٧, ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
١٥١. زهرة التفاسير: محمد بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت).
١٥٢. سبل السلام،: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، (د.ط)، (د.ت).

١٥٣. السبل الموصلة لسعادة الأسرة المسلمة: عبد التواب محمود، مكتبة الصحابة، ط١، ١٤٢٧-٢٠٠٦.
١٥٤. سجن الحماية: جائحة كورونا مقاربة اجتماعية، لاهاي عبد الحسين، مركز أبن خلدون للعلوم الانسانية والاجتماعية –جامعة قطر، (د.ت).
١٥٥. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ١٢٨٥ هـ.
١٥٦. السنة قبل التدوين: محمد عجاج الخطيب، مكتبة وهبة –القاهرة ، ط٢، ١٤٠٨-١٩٨٨م.
١٥٧. سنن أبن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٥٨. سنن أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١،١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .
١٥٩. سنن أبي داود: ابي داود سليمان بن ألأشعت السجستاني الأزادي (٢٠٢-٢٧٥هـ)، دار ابن حزم –لبنان،ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٦٠. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨ م.
١٦١. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
١٦٢. السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

١٦٣. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٦٤. سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

١٦٥. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث– القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٦٦. الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيرْ: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٦٧. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٦٨. شرح البخاري: أبن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك(ت:٤٤٥)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن أبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية ، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٦٩. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٧٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٧١. شرح الزركشي، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (: ٧٧٢هـ)، دار النشر: دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٧٢. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

١٧٣. شرح أَلْفِيَّةِ السُّيوطي في الحديث: محمد ابن العلامة علي بن آدم ابن موسى الأثيوبي الولوي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودي، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م .

١٧٤. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت).

١٧٥. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.

١٧٦. شرح المحلي على المنهاج شرح المحلي على منهاج الطالبين في فقه مذهب الإمام الشافعي للشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤ هـ).

١٧٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

١٧٨. شرح سنن ابن ماجة: محمد الأمين بن عبد الله الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة، ط١، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م.

١٧٩. شرح سنن أبي داود: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.

١٨٠. شرح سنن النسائي: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار آل بروم، ط١، ١٤١٩هـ-٢٠٠٠م.

١٨١. شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٨٢. شرح صحيح المسلم: عياض بن موسى عياض بن عمرون اليحصبي السبتي ، أبو الفضل (ت:٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٨٣. شرح صحيح مسلم لِلقاضى عياض المسمى إكمال المعْلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

١٨٤. شرح مختصر الخرقي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

١٨٥. شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م

١٨٦. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر– بيروت، (د.ط)، (د.ت).

١٨٧. شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين: سليمان محمد اللهيميد،(د.ط)، (د.ت).

١٨٨. شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠.

١٨٩. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

١٩٠. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ .

١٩١. صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ: عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .

١٩٢. طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٧٠م.

١٩٣. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

١٩٤. طبقات علماء الحديث: أبو عبد الله محمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

١٩٥. طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة، (د.ط)، (د.ت).

١٩٦. عارضة الأحوذي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣ هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت، (د.ط)، (د.ت).

١٩٧. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت: ٨٠٤ هـ)، دار الكتاب، إربد – الأردن، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١٩٨. العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
١٩٩. العرف الشذي شرح سنن الترمذي: محمد أنور شاه الكشميري الهندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي –بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
٢٠٠. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
٢٠١. العلاقات الأسرية في الاسلام: محمد عبدالسلام محمد، ط٢، دار الفلاح – الكويت، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧.
٢٠٢. عمدة الأحكام الكبرى: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (ت: ٦٠٠ هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٢٠٣. عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: ١٣٠٤ هـ)، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط١، (د.ت).
٢٠٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدرالدين العيني (ت:٨٥٥)، دار أحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (د.ط)، (د.ت).
٢٠٥. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر،(د.ط)، (د.ت).
٢٠٦. العنف الأسري جاهلية العصر: عامر شامخ ، ط١، الصحوة – مصر، ١٤٣١هـ–٢٠١٠م

٢٠٧. العنف الأسري وعلاقته بأنحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحضة الأجتماعية بمدينة الرياض: عبدالمحسن بن عمار المطيري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٠٨. العنف الأسري: محمد البيومي الراوينسي، المجلد التاسع من العدد الثاني والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

٢٠٩. العنف الجسدي ضد المرأة ومكانتها في المجتمع تحت أضواء السيرة النبوية: مروة شاكر الشربيني، دار الكتاب الحديث، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢١٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ.

٢١١. عيونُ المَسَائِل: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢١٢. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت: ٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.

٢١٣. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، (د.ط)، (د.ت).

٢١٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)، ١٣٧٩.

٢١٥. فتح الرحمن في تفسير القرآن: مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (ت: ٩٢٧ هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، ط٢، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢١٦. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

٢١٧. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: يوسف النبهاني، دار الفكر – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٢١٨. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، دار النشر: مكتبة السنة – مصر، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٢١٩. فتح المنعم شرح صحيح مسلم: موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
٢٢٠. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٢٢١. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر،(د.ط)، (د.ت).
٢٢٢. الفقه الأسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر–دمشق، ط٩، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.
٢٢٣. فقه القضايا الطبية المعاصرة: علي محي الدين القره داغي، علي يوسف المحمدي، دار البشائر الاسلامية، بيروت –لبنان، ط٢، ٢٠٠٦–١٤٢٧.
٢٢٤. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.
٢٢٥. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ.
٢٢٦. فلسفة نظام الأسرة في الاسلام: أحمد الكبيسي، دار الكتاب الجامعي، العين – الأمارات العربي، (د.ت).
٢٢٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦ هـ)، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، (د.ط)، (د.ت).

٢٢٨. في ظلال القران: سيد قطب، دار الشروق، ط٣٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٢٢٩. فيض الباري على صحيح البخاري: محمد بن أنور شاه الكشميري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م محمد بدر، دار الكتب العلمية –لبنان.
٢٣٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦.
٢٣١. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٢٣٢. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٢٣٣. القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)،(د.ط)، (د.ت).
٢٣٤. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ،١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢٣٥. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال(د.ط)، (د.ت).
٢٣٦. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح ، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٣٧. كشاف القناع عن متن الاقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١ هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل–المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

٢٣٨. كشف الأستار عن زوائد البزار: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٢٣٩. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨ هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر – سوريا، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٤٠. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (ت: ١١٩٢هـ)، تحقيق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية – لبنان - بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٤١. كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، م ٢٠٠٩.

٢٤٢. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري ،مؤسسة الرسالة – بيروت،(د.ط)، (د.ت).

٢٤٣. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط١: ٥١٤٠ - ١٩٨١م.

٢٤٤. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: أحمد بن إسماعيل الكوراني الشافعي ثم الحنفي (ت ٨٩٣ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٢٤٥. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري، مكة المكرمة، دار المنهاج – دار طوق النجاة، ط ـ ١ ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٢٤٦. كيف نتعامل مع السنة النبوية: يوسف القرضاوي، دار الشروق –القاهرة ، ط١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

٢٤٧. لا إنكار في مسائل الخلاف: عبد السلام مقبل المجيدي، (د.ط)، (د.ت).

٢٤٨. اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب: أبو عبد الله محمد راشد البكري القفصي المالكي، (ت٧٣٦ هـ)، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٢٤٩. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان،(د.ط)، (د.ت).

٢٥٠. لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت ، ط٣ – ١٤١٤ هـ.

٢٥١. اللمع في أسباب ورود الحديث: عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(ت:٩١١هـ)، دار الفكر، ط١، ١٤١٦هـ ـ١٩٩٦م.

٢٥٢. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ): محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ – ١٣٠٢ هـ)، دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا،ط١، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

٢٥٣. مبحث الاجتهاد والخلاف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: ١٢٠٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد السدحان، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د.ت).

٢٥٤. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٢٥٥. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
٢٥٦. المجتبى من السنن: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
٢٥٧. مجمع الزوائد ومنبع الفؤائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر ، بيروت– لبنان،(د.ط)، ١٤١٢هـ.
٢٥٨. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م.
٢٥٩. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، محمد الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ،ط٣، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م.
٢٦٠. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: محمد بن عمر الأصبهاني المديني، أبو موسى (ت: ٥٨١هـ) ، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، دار المدني ، جدة – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
٢٦١. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار النشر: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
٢٦٢. محاضرات نظام الأسرة في الاسلام: محمود حمودة وآخرون، دار الفرقان –عمان ، (د.ط)،١٩٩٢.
٢٦٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت:

٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

٢٦٤. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ،المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا،،ط٥، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢٦٥. المختصر الفقهي لابن عرف: محمد بن محمد التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

٢٦٦. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط١، ١٤١٧ هـ.

٢٦٧. المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي: صلاح محمد سالم أبو الحاج، (د.ط)، دار الجنان، عمان، الأردن، ٢٠٠٤ م.

٢٦٨. المدونة: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٠م.

٢٦٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٢٧٠. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، دَار الغَرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٢٧١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح: أبو عبد الله أحمد بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، الدار العلمية – الهند،(د.ط)، (د.ت).

٢٧٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.
٢٧٣. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م
٢٧٤. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة –بيروت، (د.ط)، ١٤٠٦هـ–١٩٨٥م.
٢٧٥. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
٢٧٦. المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ، ١٤٠٩ .
٢٧٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٢٧٨. المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)،تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط١ ،١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م .
٢٧٩. المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة: شيلان سلام محمد ، ط١، م،المزكز العربي، جمهورية مصر– القاهرة، ١٤٣٩هـ–٢٠١٨.

٢٨٠. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.
٢٨١. معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب،ط١، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.
٢٨٢. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط٢، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
٢٨٣. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، (د.ت).
٢٨٤. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، (د.ت).
٢٨٥. معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت : ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٢٨٦. معجم المصطلحات القانونية: جرار كورنو، ط٢، مجد المؤسسة الجامعية ، بيروت، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩ م.
٢٨٧. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، (د.ط)، (د.ت).
٢٨٨. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة،(د.ط)، (د.ت).
٢٨٩. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٢٩٠. معجم مصطلح الأصول: هيثم هلال (معاصر)، دار الجيل – بيروت،ط١،٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.

٢٩١. معجم مقاييس اللغة: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر،(د.ط)، (د.ت).
٢٩٢. المُعْلم بفوائد مسلم: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ط٢، المؤسّسة الوطنية والدّراسات، بيت الحكمة، ١٩٨٨ م.
٢٩٣. المعونة على مذهب عالم المدينة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة،(د.ط) (د.ت)
٢٩٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .
٢٩٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١، (د.ت).
٢٩٦. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٢٩٧. مفاتيح الغيب – التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣– ١٤٢٠ هـ..
٢٩٨. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٢٩٩. مقدمة ابن خلدون من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، عبدالرحمن محمد بن خلدون، تحقيق: كاترمير، مكتبة لبنان – بيروت، (د.ط)، ١٨٥٨هـ.
٣٠٠. مقدمة ابن صلاح ومحاسن الاصطلاح: عثمان بن صلاح عبدالرحمن بن موسى بن أبي النصر الشافعي (ت:٦٤٣)، تحقيق: عائشة عبدالرحمن، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت).

٣٠١. المقرر على أبواب المحرر: يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دبلوم الدراسات العليا في الوثائق قسم المكتبات – جامعة القاهرة، دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.
٣٠٢. المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د.ط)، (د.ت).
٣٠٣. الملخص الفقهي: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.
٣٠٤. الممتع في شرح المقنع: زين الدين المُنَجَّى ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٣٠٥. مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
٣٠٦. مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت: ١٣٦٧هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٣، (د.ت).
٣٠٧. منتهى الإرادات [في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات] مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي: عثمان بن أحمد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.
٣٠٨. منتهى الإرادات: تقي الدين محمد الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٣٠٩. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

٣١٠. المنهاج القويم: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، شهاب الدين شيخ الاسلام، أبو العباس (ت:٩٧٤)، الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.

٣١١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢.

٣١٢. منهج السالكين وتوضيح الفقة في الدين: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، قدم له: عبد الله بن عبد العزيز العقيل، دار الوطن، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

٣١٣. منهج النقد في علوم الحديث: نور الدين محمد عتر الحلبي، دار الفكر، دمشق–سوريا، ط٣، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

٣١٤. المنهل الحديث في شرح الحديث: موسى شاهين لاشين، دار المدار الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢م.

٣١٥. المهذب في علم أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٣١٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية،(د.ط)، (د.ت).

٣١٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣١٨. موسوعة الأسرة تحت رعاية الاسلام: عطية صقر، دار المصرية للكتب – القاهرة، (د.ط)، ١٤١١هـ–١٩٩٠.

٣١٩. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط٢، دار السلاسل – الكويت، ١٤٢٧هـ.

٣٢٠. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: رفيق العجم، ط١،١٩٩٦ هـ..

٣٢١. موسوعة مصطلحات ابن خلدون والشريف علي محمد الجرجاني: رفيق العجم (معاصر) ،مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ،ط١، ٢٠٠٤ م.
٣٢٢. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.
٣٢٣. النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٣٢٤. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٣٢٥. نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الاسلام: عبدالرحمن الصابوني، دار الفكر، لبنان – بيروت ،سورية – دمشق ،ط١، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥.
٣٢٦. النظريات الفقهية: .سعد بن ناصر بن عبدالعزيز أبو حبيب الشتري، دار الكنوز أشبيليا ، ط١، ١٤٣٧هـ–٢٠٠٦م.
٣٢٧. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا(ت: ١٣١٦هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١.
٣٢٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٣٢٩. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٣٣٠. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٣٣١. نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب: عبد القادر بن عمر التغلبي الشَّيْبَاني (ت: ١١٣٥هـ)، تحقيق: محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٣٣٢. الهداية إلى أوهام الكفاية، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار النشر: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، ٢٠٠٩.
٣٣٣. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان،(د.ط)، (د.ت).
٣٣٤. واللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، (د.ط).
٣٣٥. والمطلع على دقائق زاد المستقنع: عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٣٣٦. وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ.
٣٣٧. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق - سوريا، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٣٣٨. الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان ، مؤسسة قرطبة،، ط٦، (د.ت).
٣٣٩. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر،دار السلام - القاهرة، ط١، (د.ت).
٣٤٠. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون،، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م

٣٤١. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة (ت:١٤٠٣هـ)، دار النشر : دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت).
٣٤٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس دار صادر – بيروت ، ١٩٠٠.

Conclusion and the most important results

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Master of the Messengers, and all his family and companions, and after:

After the grace of God Almighty and from Him with the end of this humble message after staying up late nights and tiring days, I reached through it several results, namely:

١- Fiqh issues are of two types: consensus issues and controversial issues.

٢- The dowry was established for the sake of the woman and not in order to hinder the interest of the marriage.

٣- There are many jurisprudential issues that include the reasons for the arrival of the hadith, and these issues touch the contemporary reality.

٤- Differences of jurists in jurisprudence issues as a result of the weakness of the text or because it bears more than one meaning.

٥- Controversial issues are based on disagreement between the jurists, while the unanimous issues are based on the consensus and unanimity of the jurists.

٦- The hadiths that have reasons for being mentioned may have a story or be in the form of a question that is put to the Prophet (peace be upon him) or cited because of an incident that occurred or a calamity that was revealed. The confusion and conflict between the narrations return, making the person aware of the truth of the meaning of the hadith and its dimensions.

٧- The waiting period was established for a reason, including preserving lineages, venerating the matter of marriage, and not making fun of it.

٨- Loss of guardianship as a result of poor choice of the husband or wife, lack of solidarity between the two parties, interference by the parents in the lives of the spouses and other factors that lead to divorce.

٩- The course of the rulings is based on the intention and every possible ruling must have a presumption in order to take it into account.

١٠- It is necessary to divide in important matters, as in divorce at all, when he said: By God, I only wanted one.

١١- ١١- It is not necessary for the woman to be present at the time of divorce, so the husband may divorce her in absentia if there is consent between the two parties.

١٢- A woman may not take from her husband's money without his knowledge, unless he is miserly.

١٣- The majority of jurists are of the view that the son of adultery does not follow his father the adulterer by lineage and does not inherit from him.

Finally, I acknowledge my weakness, and the lack of my provision, and I have nothing in what I have provided except to collect, and my goal is to benefit from it. It is an attribute necessary for human beings, and it has been said: The one who reads the book sees the locations of the defects in it from its origin.

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education

and Scientific Research

Kirkuk University

College of Education for

Human Sciences/ Department of Quran

and Islamic Education

Postgraduate/Master's studies

The family and its jurisprudential issues based on the reasons of arrival the hadith (a comparative study)

To the Council of the College of Education for Human Sciences - University of Kirkuk

It is part of the requirements for obtaining a master's degree in jurisprudence and its fundamentals - specializing in jurisprudence

by

Suzan Abbdulla Sadeq Mardan

Supervised by

A.M.D. Khaled Khazal Khmes

٢٠٢٢AD---------- ١٤٤٤ AH